

تمام المنّة

في

فقه الكتاب وصحيح السُّنَّة

(كتاب الصلاة)

(الجزء الثاني)

كتبه

أبو عبد الرحمن

عادل بن يوسف العزازي

مؤسسة قرطبة

٧٧٩٥٠٢٧



بسم الله الرحمن الرحيم

رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ
أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

الطبعة الأولى

١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٤

مؤسسة قرطبة
للطبع والنشر والتوزيع
٦٤ شارع الخليفة مدينة الأندلس
الهرم ت : ٧٧٩٥٠٣٧

رقم الإيداع	٩٠٩٩ / ٢٠٠٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الكتاب

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾
[آل عمران : ١٠٢] .

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء : ١] .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾
[الأحزاب : ٧٠، ٧١] .

أما بعد : فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

وبعد :

فإني أحمد الله تعالى الذي بنعمته تتم الصالحات ، ذلك بأن أعانني على المواصلة في كتابة هذه السلسلة المباركة لتقريب مسائل الفقه للناس ، معتمدًا فيها على أصح الأقوال ، وذلك بترجيحها بعد دراسة متفحصة من خلال الآيات والأحاديث الصحيحة ، ثم صوغها بأسلوب سهل مبسط للقراء ، ومجيبًا على كثير من استفسارات الناس ، أو منبهًا على أخطاء يقعون فيها ، مما كان لذلك أكبر الأثر أن شرح الله صدور القراء للمواصلة في مدارسة مادتها ، وعكف على تدريسها بعض أئمة المساجد في مساجدهم ، وانتشر الكتاب ، وكتب الله له القبول – وله الحمد والمنة – في القرى والأمصار ، داخل البلاد وخارجها .

وقد ألح عليَّ الكثير أن أتم مسائلها ، وإني أستعين الله على ذلك ، وأسأله التوفيق .

وهذا هو الجزء الثاني من كتاب الصلاة ، جمعتُ فيه أبواب صلاة التطوع ، وسجود السهو ، وصلاة الجماعة ، وصلاة الجمعة ، والعيدين ، وصلاة المسافر ، وغيرها مما يقر بها عين طلاب العلم إن شاء الله تعالى .

وما زلت ألح على إخواني النصحاء أن يقدموا لي ملاحظاتهم ، ولا يتوانى أحد عن ذلك حتى تعم الفائدة إن شاء الله تعالى ، سواء كانت هذه

الملاحظات تتعلق بتصويب رأي رجحته ، وعنده من الأدلة ما يخالفه ، أو لمزيد ملاحظات يراها نافعة ، أو هناك فتاوى لبعض أهل العلم يمكن من خلالها الاستفادة منها ، أو غير ذلك .

وما كان في كتابي هذا من صواب فذلك من فضل الله ومنته ، وما كان فيه من خطأ أو زلل ، فهذا مني ومن الشيطان ، وهو دليل عجز الإنسان وفقره ، فلا يدعي أحد أنه أُوتي كل العلم ، أو أنه منزه عن الخطأ ، والله تعالى المسئول أن يوفقنا دائمًا للهدى والرشاد ، والتسديد والصواب ، وأن يتجاوز عن سيئاتنا ويغفر زلاتنا ، كما أسأله أن يجعل كتابي هذا ذخرًا عنده خالصًا لوجهه ، يرفع لي به الدرجات في الجنات ، إنه ولي ذلك ، وهو حسبي ونعم الوكيل .

وصلِّ اللهم وسلم وبارك على عبدك ونبيك محمد
وعلى آله وصحبه وسلم .

كتبه
ابو عبد الرحمن
عادل بن يوسف العزازي

صـــلاة الجماعـــة

فضل صلاة الجماعة :

عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسًا وعشرين ضعفًا ، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة ، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة ، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه تقول : اللهم صلِّ عليه ، اللهم ارحمه ، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة »[1] .

وفي رواية : « ما لم يحدث فيه ، ما لم يؤذ فيه » .

وعن ابن مسعود ﷺ قال : « من سره أن يلقى الله غدًا مسلمًا فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن ، فإن الله تعالى شرع لنبيكم سنن الهدى ، وإنهن من سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته ، لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ، ثم يعمد إلى

---

(١) رواه البخاري (٤٧٧) ، (٦٤٧) ، ورواه مسلم (٦٤٩) ، وأبو داود (٥٥٩) ، والترمذي (٦٠٣) ، وابن ماجه (٢٨١) ، (٧٨٦) .

مسجد من هذه المساجد ، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ، ويرفعه بها درجة ، ويحط عنه بها سيئة ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف »[1] . ومعنى « **يهادى** » : يمسكه رجلان من جانبيه يعتمد عليهما .

وعن عثمان ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من توضأ فأسبغ الوضوء ، ثم مشى إلى صلاة مكتوبة ، فصلاها مع الإمام ، غفر له ذنبه »[2] .

وعن أنس بن مالك ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى لله أربعين يومًا في جماعة ، يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان ؛ براءة من النار ، وبراءة من النفاق »[3] .

وقد وردت أحاديث في فضيلة الجماعة لصلاة الصبح والعشاء خاصة :

فعن عثمان بن عفان ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من

---

(١) مسلم (٦٥٤) ، وأبو داود (٥٥٠) ، والنسائي (١٠٨/٢) ، وابن ماجه (٧٧٧) .

(٢) صحيح : رواه ابن خزيمة (١٤٨٩) ، وأحمد (٦٧/١) .

(٣) رواه الترمذي (٢٤١) ، وحسنه الألباني (الصحيحة ١٩٧٩، ٢٦٥٢) .

صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله »[١] . - وفي رواية أبي داود - : « ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام الليل » .

وعن سهل بن سعد ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة »[٢] .

الترهيب من ترك الجماعة :

عن أبي الدرداء ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان ، فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصيةَ »[٣] . ومعنى « **القاصية** » : المنفردة .

ملاحظات :

(أ) **كلما كثر الجمع كان ذلك أزكى وأطيب** ، فعن قباث بن أشيم الليثي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الرجلين يؤم أحدهما

(١) **رواه مسلم** (٦٥٦) ، وأبو داود (٥٥٥) ، والترمذي (٢٢١) .

(٢) **صحيح** : رواه ابن ماجه (٧٨٠) ، وابن خزيمة (١٤٩٨) ، وله شاهد من حديث بريدة رواه أبو داود (٥٦١) ، والترمذي (٢٢٣) .

(٣) **حسن** : رواه أبو داود (٥٤٧) ، والنسائي (٢/١٠٦) .

صاحبه أزكى عند الله من صلاة أربعة تترى ، وصلاة أربعة أزكى عند الله من صلاة ثمانية تترى ، وصلاة ثمانية يؤمهم أحدهم أزكى عند الله من صلاة مائة تترى »[1] ، ومعنى « تترى » : فرادى .

ويتفرع من هذا :

* أن الأفضل اجتماع المصلين في مسجد يكثر فيه الجمع ، وأن هذا أولى من التفرق في مساجد كثيرة ، يجتمع في كل منها العدد القليل .

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ : (الأفضل أن تصلي فيما حولك من المساجد ؛ لأن هذا سبب لعمارته ، إلا أن يمتاز أحد المساجد بخاصية فيه فيقدم ؛ كما لو كنت في المدينة أو كنت في مكة ، فإن الأفضل أن تصلي في المسجد الحرام في مكة ، والمسجد النبوي في المدينة)[2] .

وقال : (فالحاصل أن تصلي في مسجد الحي الذي أنت فيه سواء كان أكثر جماعة أو أقل ..)[3] . يعني عن مسجد آخر بعيدًا عن حيك .

---

(1) رواه الحاكم (3/685) ، والبيهقي (3/61) ، والطبراني في الكبير (19/36) ، وقال الألباني : حسن لغيره ، وقال المنذري : إسناده لا بأس به ، وصححه الشيخ الألباني في « الصحيحة » (1912) .

(2) « الشرح الممتع » (4/114- 115) .

(3) انظر لذلك « الشرح الممتع » (4/116) .

* إذا كان إمام المسجد الأبعد أحسن قراءة ، أو أخشع فإنه يجوز له أن ينتقل إليه ، بل هذا هو الأفضل ؛ لأن مراعاة الفضل المتعلق بالعبادة أولى من مراعاة الفضل المتعلق بمكانها[١] .

(ب) من الملاحظات : إذا كان في صحراء فإنه يؤذن ويقيم ويصلي ، وقد ورد الترغيب في ذلك وبيان ثوابه :

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الصلاة في جماعة تعدل خمسًا وعشرين صلاة ، فإذا صلاها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة »[٢] .

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « يعجب ربك من راعي غنم ، في رأس شَظِيَّة ، يؤذن بالصلاة ، ويصلي فيقول الله عز وجل : انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة ، يخاف مني ، قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة »[٣] . « **والشظية** » ، القطعة تنقطع من الجبل ولم تنفصل عنه .

وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان

(١) انظر لذلك « الشرح الممتع » (١١٦/٤) .
(٢) صحيح : رواه أبو داود (٥٦٠) ، والحاكم (٢٠٨/١) ، وصححه على شرطهما ، ووافقه الذهبي ، وصححه الشيخ الألباني في « صحيح الجامع » (٣٨٧١) .
(٣) صحيح : رواه أبو داود (١٢٠٣) ، والنسائي (٢٠/٢) ، وأحمد (١٥٧/٤) .

الرجل بأرض قِيٍّ فحانت الصلاة ، فليتوضأ ، فإن لم يجد ماء فليتيمم ، فإن أقام صلى معه ملكاه ، وإن أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه »[1] .

ومعنى « أرض قي » : هي الأرض القفر ، أي : الصحراء .

(جـ) المقصود بالجماعة التي يحصل لها الثواب هي الجماعة التي تُصلى في المسجد .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (أصل المشروعية إنما كان في جماعة المساجد ، وهو وصف معتبر لا ينبغي إلغاؤه ، فيختص به المسجد ، ويلحق به ما في معناه مما يحصل به إظهار الشعار)[2] . والظاهر من قوله : « ما في معناه » : جماعة ليس لديهم مسجد ، أو معذورون شرعًا عن الذهاب إلى المسجد . والله أعلم .

(د) من آداب الذهاب إلى المسجد ما يلي :

يستحب أن يأتي الصلاة ماشيًا غير ساع ولا مهرول ، عليه السكينة ، حتى لو سمع إقامة الصلاة ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله

---

(١) صحيح : رواه عبد الرزاق (١/٥١٠- ٥١١) . والطبراني في الكبير (٨/٣٠٥/ ٦١٢٠) ، وصححه الألباني (انظر صحيح الترغيب ٢٤٩) .

(٢) فتح الباري (٢/١٣٦) .

ﷺ يقول : « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ، وأتوها تمشون ، وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا »[١] .

وعلى هذا فما يفعله كثير من الناس من الإسراع والجري والهرولة لإدراك الإمام مخالف لهذا الحديث ، وهو من الأخطاء الشائعة .

* ومن الآداب أن لا يشبك بين أصابعه حتى يرجع ، فعن أبي هريرة ﷺ قال : قال أبو القاسم ﷺ : « إذا توضأ أحدكم في بيته ، ثم أتى المسجد ، كان في صلاة حتى يرجع ، فلا يقل هكذا - وشبك بين أصابعه - »[٢] .

* ومن الآداب الجلوس بعد الصلاة ، لحديث أبي هريرة المتقدم[٣] .

* إذا خرج من بيته ينوي الجماعة ، ولم يكن منه تهاون في تأخيره ، ثم ذهب إلى المسجد فوجدهم قد أتموا الصلاة كتب له أجر الجماعة ، فعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح

---

(١) البخاري (٦٣٦) ، ومسلم (٦٠٢) ، وأبو داود (٥٧٢) ، والترمذي (٣٢٧) .

(٢) صحيح : رواه ابن خزيمة (٤٣٩) ، ورواه الحاكم (٢٠٦/١) ، وصححه ، ووافقه الذهبي . وله شاهد من حديث كعب بن عجرة رواه أبو داود (٥٦٢) ، والترمذي (٣٨٦) .

(٣) انظر (ص٦) .

فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله ﷻ مثل أجر من صلّاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجرهم شيئًا »[1] .

(هـ) يجتمع لمن حضر الجماعة عدة فضائل يعظم بها الثواب نقّحها الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ ، وهي :

(١) إجابة المؤذن بنية الصلاة في جماعة .

(٢) التبكير إليها في أول وقتها .

(٣) المشي إلى المسجد بالسكينة ، فيرفع له درجة .

(٤) دخول المسجد داعيًا .

(٥) صلاة التحية عند دخوله المسجد .

(٦) انتظار الجماعة .

(٧) صلاة الملائكة عليه واستغفارهم له .

(٨) شهادتهم له .

(٩) إجابة الإقامة .

(١٠) السلامة من الشيطان حين يفر عند الإقامة .

(١١) الوقوف منتظرًا إحرام الإمام ، أو الدخول معه في أي هيئة وجده عليها .

---

(١) **صحيح** : رواه أبو داود (٥٦٤) ، والنسائي (٢/١١١) ، وأحمد (٢/٣٨٠) .

(١٢) إدراك تكبيرة الإحرام .

(١٣) تسوية الصفوف وسد الفرج .

(١٤) جواب الإمام عند قوله : « سمع الله لمن حمده » .

(١٥) الأمن من السهو غالبًا ، وتنبيهه إذا سها بالتسبيح والفتح عليه .

(١٦) حصول الخشوع والسلام عما يلهي غالبًا .

(١٧) تحسين الهيئة غالبًا .

(١٨) احتفاف الملائكة به .

(١٩) التدرب على تجويد القرآن وتعلم الأركان .

(٢٠) إظهار شعائر الإسلام .

(٢١) إرغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط المتكاسل .

(٢٢) السلامة من صفة النفاق ومن إساءة غيره الظن به بأنه ترك الصلاة رأسًا .

(٢٣) رد السلام على الإمام .

(٢٤) الانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر وعود بركة الكامل على الناقص .

(٢٥) قيام نظام الألفة بين الجيران وحصول تعاهدهم في أوقات الصلوات .

(٢٦) الإنصات عند قراءة الإمام .

(٢٧) التأمين عند تأمينه ليوافق تأمين الملائكة[1] .

❁ ❁ ❁

حكم صلاة الجماعة :

اختلف أهل العلم في حكم صلاة الجماعة على أربعة أقوال : فمنهم من يرى أنها سنة مؤكدة ، وهو مذهب المالكية والحنفية ، ومنهم من يرى أنها فرض كفاية وهو مذهب الشافعية ، ومنهم من يرى أنها فرض عين وهو مذهب الحنابلة ، ومنهم من يرى أنها شرط لصحة الصلاة ، وهو مذهب الظاهرية .

والراجح من ذلك كله القول الثالث بأن صلاة الجماعة فرض عين لمن سمع النداء ولم يمنعه من حضورها مانع شرعي ، على ما يأتي تفصيله إن شاء الله تعالى .

والأدلة على وجوبها كثيرة نذكر منها :

(أ) ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : « لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلًا فيصلي بالناس ، ثم أنطلق معي برجال معهم حُزَم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة

---

(١) انظر فتح الباري (٢/١٣٣) .

فأحرق عليهم بيوتهم »[١].

ومعلوم أن النبي ﷺ لا يهم بهذا العقوبة إلا لأمر واجب ، وأما كونه لم يفعل ، فلأن هناك أصحاب الأعذار الذين لا يستحقون هذه العقوبة ، والله أعلم .

(ب) عن أبي هريرة ﷺ قال : أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال : يا رسول الله ، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته ، فرخص له ، فلما ولى دعاه ، فقال : « هل تسمع النداء ؟ » قال : نعم ، قال : « فأجب »[٢] .

(جـ) إن الله فرض صلاة الجماعة في حالة الحرب ، ولو كانت سنة ما أوجبها ، ولو كانت فرض كفاية ما أوجبها على الطائفة الثانية .

❁ ❁ ❁

صلاة الجماعة للنساء :

الحكم السابق خاص بالرجال دون النساء ، فلا يلزمهن الحضور للمسجد على سبيل « الوجوب » ، ولكن « يجوز » لهن الحضور وشهود

---

(١) البخاري (٦٤٤) ، ومسلم (٦٥١) ، (٢٥٢) ، واللفظ له ، وأبو داود (٥٤٨) ، (٥٤٩) ، وابن ماجه (٧٩١) .

(٢) رواه مسلم (٦٥٣) ، والنسائي (٢/١٠٩) .

الجماعة بشرط أن يتجنبن التبرج والتطيب .

فعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وليخرجن تفلات »[١] . و« التفل » : سوء الرائحة ، يقال : امرأة تفلة : إذا لم تَطَّيب .

ويلاحظ في ذلك أمور :

(١) لا يجوز للرجال أن يمنعوا النساء من شهود الجماعة إذا خرجن مراعيات للآداب الشرعية سواء كانت المرأة شابة أو عجوزًا .

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم : (... لا تمنع المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة عن الأحاديث ، وهي أن لا تكون متطيبة ، ولا متزينة ، ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ، ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ...)[٢] .

ورجح الشيخ ابن عثيمين بأنه يحرم على الولي أن يمنع المرأة إذا أرادت الذهاب إلى المسجد لتصلي مع المسلمين[٣] .

---

(١) **حسن :** رواه أبو داود (٥٦٥) ، وأحمد (٢/٤٣٨) ، والحديث ثابت من حديث ابن عمر دون قوله : « وليخرجن تفلات » ، **رواه البخاري** (٩٠٠) ، **ومسلم** (٤٤٢) .

(٢) شرح مسلم للنووي (٤/١٦١) .

(٣) « الشرح الممتع » (٤/٢٠٤) .

ولكن يجوز بل يجب على الولي إذا خرجت المرأة متطيبة أن يمنعها من الخروج .

(٢) ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الأفضل لهن الصلاة في بيوتهن ، لما ثبت في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « لا تمنعوا نساءكم المساجد ، وبيوتهن خير لهن »(١) .

(٣) هذا الحكم - وهو جواز حضورهن المساجد - عام ؛ حتى في صلاة الصبح والعشاء ، فقد كان النساء يشهدن صلاة الصبح مع رسول الله ﷺ ثم ينصرفن متلفعات بمروطهن لا يعرفهن أحد من الغلس(٢) . و« الغلس » . بقايا الظلام

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة أصابت بخورًا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة »(٣) .

(٤) إذا علمت أن صلاة المرأة في بيتها أفضل ، فهل المستحب أن

---

(١) صحيح : رواه أبو داود (٥٦٧) . وأصل الحديث في الصحيحين دون قوله : « وبيوتهن خير لهن » .

(٢) البخاري (٣٧٢ ، ٥٧٨) ، ومسلم (٦٤٥) ، وأبو داود (٤٢٣) ، والترمذي (١٥٣) ، والنسائي (١/٣٧١) ، وابن ماجه (٦٦٩) .

(٣) مسلم (٤٤٤) ، وأبو داود (٤١٧٥) ، والنسائي (٨/١٥٤) .

تصليها جماعة أي : مع نسوة معها ؟ .

الجواب : نعم يستحب ذلك ، وذلك لعموم الحديث : « تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » .

ولما ثبت أن عائشة رضي الله عنها أمّت النساء وقامت وسطهن في صلاة مكتوبة ، وكذلك ثبت عن أم سلمة رضي الله عنها [١] .

قال ابن حزم رحمه الله : (وقال الأوزاعي وسفيان الثوري ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور : يستحب للمرأة أن تؤم النساء وتقوم وسطهن)[٢] .

وذهب ابن القيم كذلك إلى استحباب صلاتهن في جماعة[٣] .

(٥) إذا أمت المرأة النساء وقفت وسطهن ، وذلك لما تقدم من فعل عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما وليس هناك مخالف لهن .

(٦) هل تجهر المرأة إذا أمّت ؟

ثبت أن عائشة رضي الله عنها « أمّت نساء في الفريضة في المغرب ، وقامت

---

(١) **صحيح لغيره** : رواه ابن حزم في « المحلى » (٤/٣٠٩- ٣١١) . ورواه عبد الرزاق (٣/١٤٠- ١٤١) ، والدارقطني (١/٤٠٤- ٤٠٥) .

(٢) المحلى (٤/٣٠٩) .

(٣) انظر أعلام الموقعين (٢/٣٧٦) .

وسطهن ، وجهرت بالقراءة »[١] .

ففيه جواز الجهر بالقراءة ، لكن قيد ذلك ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ إذا لم يكن ثَمّ رجال أجانب فقال : (وتجهر في صلاة الجهر ، وإن كان ثَمّ رجال لا تجهر إلا أن يكونوا من محارمها فلا بأس)[٢] .

(٧) ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها »[٣] .

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : (قد ذكرنا أنه يستحب الصف الأول ، ثم الذي يليه ، ثم الذي يليه إلى آخرها ، وهذا الحكم مستمر في صفوف الرجال بكل حال ، وكذا في صفوف النساء المنفردات بجماعتهن عن جماعة الرجال ، أما إذا صلت النساء مع الرجال جماعة واحدة ، وليس بينهما حائل فأفضل صفوف النساء آخرها)[٤] .

قلت : والعلة في ذلك حتى يكُنّ أبعد عن رؤية الرجال ومخالطتهم

---

(١) المحلى (٤/٣٠٩) .

(٢) المغني (٢/٢٠٢) .

(٣) مسلم (٤٤٠) ، ورواه أبو داود (٦٧٨) ، والترمذي (٢٢٤) ، والنسائي (٣/٩٣) .

(٤) المجموع (٤/٣٠١) .

وسماع كلامهم[1].

(٨) يخصص للنساء باب يدخلن منه المسجد ؛ لما ثبت في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لو تركنا هذا الباب للنساء ، فما دخل من ذلك الباب ابن عمر حتى مات »[2].

❁ ❁ ❁

موقف الإمام وترتيب صفوف المأمومين :

أولًا : ترتيب الصفوف :

أقل الجماعة اثنان لما تقدم في الحديث : « إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكما وليؤمكما أكبركما »[3].

(أ) فإذا كان المأموم رجلًا أو صبيًا فإنه يقف عن يمين الإمام بجانبه تمامًا فلا يتقدم عنه ولا يتأخر.

قال الإمام البخاري رحمه الله : باب : يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء

---

(١) انظر شرح النووي ، وسبل السلام (٤٢٩/١) ، ونيل الأوطار (١٨٤/٣).

(٢) صحيح : أبو داود (٤٦٢) ، والطبراني في الأوسط (٣٠٣/١) ، وابن حزم في المحلى (١٧٧/٣).

(٣) رواه البخاري (٦٢٨) ، ومسلم (٦٧٤) ، وأبو داود (٥٨٩) ، والترمذي (٢٠٥) ، وابن ماجه (٩٧٩).

إذا كانا اثنين ، ثـم أورد فيه حديث ابن عباس وصلاته خلف النبي ﷺ في بيت خالته ميمونة [١] وفي بعض ألفاظه أن ابن عباس قال : « فقمت إلى جنبه » ، قال الحافظ رحمه الله : (وظاهره المساواة)[٢] .

وعن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل يصلي مع الرجل أين يكون منه ؟ قال: إلى شقه الأيمن ، قلت : أيحاذي به حتى يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر ؟ قال : نعم ، قلت : أتحب أن يساويه حتى لا تكون بينهما فرجة ؟ قال : نعم[٣] .

وفي الموطأ عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال : دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح (يعني : يصلي) ، فقمت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه[٤] .

وعلى هذا فمن الأخطاء الشائعة أن يقف المأموم خلف الإمام قليلًا بأن يجعل أصابع قدمه عند مؤخرة قدم الإمام وقد يبتعد عنه قليلًا ، والصواب ما تقدم من محاذاته سواء بسواء ، بأن تكون قدمه بقدمه صفًا واحدًا .

---

(١) وسيأتي بلفظه (ص١٢٤) .

(٢) فتح الباري (٢/١٩٠) .

(٣) رواه عبد الرزاق (٢/٤٠٦- ٣٨٧٠) بسند صحيح .

(٤) رواه مالك في الموطأ (١/١٥٤)، والبيهقي (٣/٩٦) ، وإسناده صحيح .

(ب) فإن كانوا ثلاثة فأكثر تقدم الإمام وصف المأمومان أو المأمومون خلفه .

فعن أنس بن مالك ﷺ قال : « صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ ، وأمي أم سليم خلفنا »(١) .

ومما يؤكد ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر ﷺ قال : « قام رسول الله ﷺ ليصلي فجئت فقمت عن يساره ، فأخذ بيدي فأدارني ، حتى أقامني عن يمينه ، ثم جاء جابر بن صخر فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بأيدينا جميعًا فدفعنا حتى أقامنا خلفه »(٢) .

ويجوز أن يقف أحدهما عن يمينه والآخرعن يساره إذا كانا اثنين فقط ، لما ثبت عن ابن مسعود أنه وقف بين علقمة والأسود وصلى بهما ، وقال : « هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل »(٣) .

ويرى بعض أهل العلم أن ذلك منسوخ ، ويرى آخرون أن ذلك إذا كانت الصلاة فرضًا ، والحالة الأولى في حالة النفل ، والراجح جواز الأمرين

---

(١) البخاري (٧٢٧) ، ومسلم (٦٥٨) ، وأبو داود (٦١٢) ، والترمذي (٢٣٤) ، والنسائي (٢/٨٥) .

(٢) مسلم (٣٠١٠) ، وأبو داود (٦٣٤) ، والبيهقي (٢/٢٣٩) .

(٣) صحيح : رواه أبو داود (٦١٣) ، والنسائي (٢/٨٤) .

جميعًا، وإن كانت الأولى هي الأفضل .

ملاحظات :

(١) إذا أمّت المرأةُ المرأةَ وقفت بجانبها ، فإن كان نسوة وقفت وسطهن كما تقدم .

(٢) إذا كان مع الرجلين امرأة ، وقف الرجل بحذاء الإمام ووقفت المرأة خلفهما ، فإن كان معه مأمومان وقفا خلفه ووقفت المرأة خلفهما لحديث أنس السابق .

فإن كان مع الإمام امرأة فقط صلت خلفه ، وفي هذه الصورة يكره أن يؤم الرجل المرأة الأجنبية بمفردها حتى لا تكون خلوة إلا أن تكون من محارمه .

وهذه الكراهة كراهة تحريم كما نص على ذلك الإمام النووي[١] .

(٣) إذا وقف المأموم عن يسار الإمام أداره الإمام من خلفه حتى يوقفه عن يمينه كما فعل النبي ﷺ بابن عباس ، وبجابر ﷺ .

(٤) إن كبر المأموم عن يمين الإمام ، ثم جاء آخر فكبر عن يساره ، أخرهما الإمام إلى ورائه لما تقدم في حديث جابر .

قال ابن قدامة رحمه الله : (ولا يتقدم الإمام إلا أن يكون وراءه ضيق ، وإن

(١) انظر المجموع (٤/٢٧٧) .

تقدم جاز[١] .

(٥) إذا صلى المأموم عن يسار الإمام ولم يدره الإمام عن يمينه ، فهل صلاة المأموم صحيحة أم باطلة ؟

مذهب الحنابلة بطلان صلاته ، إلا إذا كان عن يمين الإمام رجلٌ آخر لحديث ابن مسعود المتقدم[٢] .

ومذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة ورواية عن أحمد : أن صلاته صحيحة على كل حال إلا أنه خالف السنة ، وهذا هو الراجح ؛ لأنه لم ينص دليل صريح ببطلان الصلاة .

(٦) إذا كبر اثنان خلف الإمام ثم خرج أحدهما لعذر تقدم الثاني حتى يقف بحذاء الإمام عن يمينه .

(٧) علمنا أن السنة أن المرأة تقف خلف الرجال ، وكذلك صفوف النساء خلف صفوف الرجال . فما الحكم لو خالفت ؟ يعني لو صلت بحذائهم أو أمامهم ؟

قال ابن حجر رحمه الله : (فلو خالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور ، وعن الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة)[٣] . والصحيح

---

(١) المغني (٢/٢١٦) .

(٢) صحيح : انظر (ص٢٣) .

(٣) فتح الباري (٢/٢١٢) .

من ذلك قول الجمهور .

قال النووي رحمه الله : (وعمدتنا أن الأصل أن الصلاة صحيحة حتى يرد دليل صحيح شرعي في البطلان ، وليس لهم ذلك ...)(١) .

قلت : ولا يخفي أنها تكون آثمة لو تعمدت ذلك .

❁ ❁ ❁

ثانيا : تسوية الصفوف :

الراجح وجوب تسوية الصفوف ، فعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : « لتسون بين صفوفكم ، أو ليخالفن الله بين وجوهكم »(٢) . وفي بعض الروايات : « بين قلوبكم » ، وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة » - وفي رواية - : « من تمام الصلاة »(٣) . وهذه التسوية تتحقق بمراعاة هذه الأمور :

---

(١) المجموع (٤/٢٥٢) .

(٢) البخاري (٧١٧) ، ومسلم (٤٣٦) ، وأبو داود (٦٦٢) ، والترمذي (٢٢٧) ، والنسائي (٢/٨٩) ، وابن ماجه (٩٩٤) .

(٣) البخاري (٧٢٣) ، (٧٢٤) ، ومسلم (٤٣٣) ، وأبو داود (٦٦٨) ، وابن ماجه (٩٩٣) .

(١) المحاذاة : بحيث لا يتقدم أحد على أحد ، وهذه المحاذاة تكون بالمناكب (الأكتاف) ، وبالأكعب ، وأما المحاذاة بأطراف أصابع الأرجل فهو خطأ ؛ لأن أقدام الناس تختلف طولًا وقصرًا .

(٢) التراص : بحيث لا يكون فرجات وخلل بين الصفوف ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ، وَلِينُوا بأيدي إخوانكم ، ولا تذروا فرجات للشيطان ، ومن وصل صفًا وصله الله ، ومن قطع صفًا قطعه الله »[1] .

وعن أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « رصوا صفوفكم وقاربوا بينها ، وحاذوا بالأعناق فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف »[2] .

قال الخطابي رحمه الله : « **رصوا صفوفكم** » معناه : ضموا بعضها إلى بعض ، و« **الحذف** » : غنم سود صغار .

وصفة الرص : ما ثبت في روايتي حديث أنس والنعمان السابقين وفيهما : وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه ، وقدمه بقدمه[3] .

---

(١) **صحيح** : أبو داود (٦٦٦) ، والنسائي مختصرًا (٢/٩٣) .

(٢) **حسن** : أبو داود (٦٦٧) ، والنسائي (٢/٩٢) ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٣٥٠٥) .

(٣) انظر صحيح البخاري (٧٢٥) ، وسنن أبي داود (٦٦٢) .

تنبيه : لا يعني ما سبق : « التزاحم » الذي قد يذهب الخشوع .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (وليس المراد بالتراص التزاحم)[١] ، فعلى المسلم أن يلين لأخيه بأن يصل الصف ويسد الخلل ، ولا يدفعه بمنكبه ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « خياركم ألينكم مناكب في الصلاة »[٢] .

(٣) تقارب الصفوف : وقد تقدم في حديث أنس قوله ﷺ : « رصوا صفوفكم ، وقاربوا بينها » .

(٤) إتمام الصفوف : بحيث لا يشرع في صف حتى يتم الذي قبله ، فعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أتموا الصف المقدم ، ثم الذي يليه ، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر »[٣] .

وقد ورد الحث على ذلك فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها عز وجل ؟ » قلنا : وكيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال : « يتمون الصفوف المقدمة ويتراصون في الصف »[٤] .

---

(١) « الشرح الممتع » (١٤/٣) .

(٢) **صحيح :** رواه أبو داود (٦٧٢) ، والبيهقي (١٠١/٣) .

(٣) **صحيح :** رواه أبو داود (٦٧١) ، والنسائي (٩٣/٢) .

(٤) رواه مسلم (٤٣٠) ، وأبو داود (٦٦١) ، والنسائي (٩٢/٢) ، وابن ماجه (٩٩٢) .

(٥) أن تقدم صفوف الرجال وتؤخر صفوف النساء ، وقد تقدم بيان ذلك .

وهل تؤخر صفوف الصبيان بحيث تلي صفوف الرجال ؟ يرى بعض العلماء أن ذلك من تسوية الصفوف لما ثبت في سنن أبي داود عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال : « ألا أحدثكم بصلاة النبي ﷺ ؟ قال : فأقام الصلاة وصفّ الرجال وصفّ خلفهم الغلمان ثم صلّى بهم ... إلخ »[1] ، ولكنه حديث ضعيف فإنه من رواية شهر ابن حوشب ولذلك رجح الشيخ ابن عثيمين والشيخ الألباني - رحمهما الله - وقوف الغلمان مع الرجال[2] ، وقد أورد الشيخ ابن عثيمين بعض المحاذير من جعلهم صفوفًا منفردة بما يحدثون من تشويش ، ومن كراهيتهم للمسجد وكراهيتم لمن أخرهم .

قلت : يمكن أن يستدل على وقوفهم في الصفوف بحديث ابن عباس قال : « أقبلت راكبًا على أتان ، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار ، فمررت بين يدي بعض الصف ، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ، فدخلت في الصف ، فلم ينكر ذلك عليَّ

---

(١) أبو داود (٦٧٧) ، والطبراني في الكبير (٣/٢٨١) ، والبيهقي (٣/٩٧) .

(٢) « الشرح الممتع » (٣/٢٠- ٢٢) ، و« تمام المنة في التعليق على فقه السنة » (ص٢٨٤) .

أحد »[١] ، لكن يراعى أن لا يكونوا خلف الإمام مباشرة للحديث الآتي .

(٦) أن يلي الإمام أولو الأحلام والنهى : وذلك لحديث أبي مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « ليليني منكم أولو الأحلام والنُّهى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، وإياكم وهَيْشَات الأسواق »[٢] .

« وأولو الأحلام » : البالغون الموصفون بالحلم ، العقلاء لشرفهم ومزيد تفطنهم وتيقظهم ، وضبطهم لصلاة الإمام ، ولذا رجحت أن الأطفال لا يكونوا خلف الإمام ، و**« هيشات الأسواق »** : ما يكون فيه من الجلبة وارتفاع الأصوات .

(٧) تفضيل ميامن الصفوف عن شمائلها لما ثبت في الحديث : « إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف »[٣] .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : (ولا حرج أن يكون يمين الصف أكثر - يعني من يساره - حرصًا على تحصيل الفضل) .

(١) البخاري (٧٦) ، (٤٩٣) ، ومسلم (٥٠٤) ، وأبو داود (٧١٥) ، والترمذي (٣٣٧) ، والنسائي (٢/٦٤) ، وابن ماجه (٩٤٧) .

(٢) مسلم (٤٣٢) ، وأبو داود (٦٧٤) ، والترمذي (٢٢٨) ، وابن ماجه (٩٧٦) .

(٣) حسن : رواه أبو داود (٦٧٦) ، وابن ماجه (١٠٠٥) ، وابن حبان (٢١٦٠) .

(٨) تكره أن تصف صفوف الصلاة بين السواري إلا لحاجة ؛ لما ثبت عن عبد الحميد بن محمود قال : صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة ، فدفعنا إلى السوارى فتقدمنا وتأخرنا ، فقال أنس : « كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ »[١] .

وعن معاوية بن قرة عن أبيه قال : « كنا ننهى عن الصلاة بين السواري ونطرد عنها طردًا »[٢] .

قال ابن العربي رحمه الله : (ولا خلاف في جوازه عند الضيق ، وأما عند السعة فهو مكروه للجماعة)[٣] .



---

(١) **صحيح** : أبو داود (٦٧٣) ، والترمذي (٢٢٩) ، والنسائي (٢/٩٤) .

(٢) **حسن** : ابن ماجه (١٠٠٢) ، وابن خزيمة (١٥٦٧) ، وابن حبان (٢٢١٩) .

(٣) انظر نيل الأوطار (٣/٣٣٦) .

ملاحظات وتنبيهات :

(١) الواجب على الأئمة أن يسووا صفوف المصلين ، فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ، ويقول : « لا تختلفوا فتختلف قلوبكم »[١] .

(٢) إذا لم تسو الصفوف فهل تبطل الصلاة ؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (الجواب : فيه احتمال ، قد يقال : إنها تبطل ؛ لأنهم تركوا الواجب ، ولكن احتمال عدم البطلان مع الإثم أقوى)[٢] .

قال الحافظ رحمه الله : (ومع القول بأن التسوية واجبة ، فصلاة من خالف ولم يسو صحيحة)[٣] ، ثم استدل على ذلك بحديث أنس رضي الله عنه حين قدم المدينة قيل له : ما أنكرت منا منذُ يوم عهدت رسول الله ﷺ ، قال : « ما أنكرت شيئًا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف »[٤] ، ومع هذا الإنكار فإن أنسًا رضي الله عنه لم يأمرهم بالإعادة .

---

(١) **صحيح** : رواه أبو داود (٦٦٤) ، والنسائي (٨٩/٢) ، وابن ماجه (٩٩٧) .
(٢) « الشرح الممتع » (١٢/٣) .
(٣) فتح الباري (٢١٠/٢) .
(٤) **البخاري** (٧٢٤) ، وأحمد (١١٢/٣) .

(٣) من الأخطاء الشائعة خاصة في المساجد الكبيرة أن يتكاسل بعض الناس عن إتمام الصفوف لطول المسافة التي سيقطعها إلى الصف ، فتراه يُنشئ صفًّا جديدًا خلف الإمام ، وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ .

(٤) ومن الأخطاء كذلك أن يقوم خادم المسجد ومعه رجل أو رجلان بإنشاء صف وحدهما ، ولكن هل تصح صلاتهم ؟

الجواب : نعم ، لأن النبي ﷺ لم يبطل إلّا صلاة المنفرد ، وهذا غير منفرد . لكنهم خالفوا السنة .

(٥) نرى في بعض المساجد وضع كراسي في آخر المسجد يصلي عليها المرضى ، وهذه فيها مخالفات :

منها : حرمانهم من ثواب الصفوف المقدمة .

ومنها : عدم وصلهم للصفوف .

ومنها : بعدهم عن الإمام .

وهل تصح صلاتهم ؟ الجواب : نعم بشرط ؛ أن لا يكون أحدهم منفردًا .

(٦) من الأخطاء وقوف بعض الأئمة قبل تكبيرة الإحرام للدعاء وتأمين من خلفه ، إذ لم يثبت دليل من السنة على هذا .

(٧) اشتهر على ألسنة الأئمة قولهم : « إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج » ، وهذا لا أصل له ، والصحيح أن يقول ما كان يقوله النبي ﷺ

عند تسوية الصفوف(١) .

(٨) وكذلك من الأخطاء وعظ الإمام قبل تكبيرة الإحرام كقول الإمام : « صلّ صلاة مودع »(٢) وربما قرأ قوله تعالى : ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون : ١- ٢] ثم هو قد يكتفي بهذه المواعظ التي لا أصل لها في هذا الموطن ، ولا ينظر إلى الصفوف هل هي مستوية أم لا .

(٩) من الأخطاء هرولة بعض المسبوقين إذا وجدوا الإمام راكعًا لإدراك الركعة ، وبعضهم يتنحنح أو يردد كلمات أو آيات لتنبيه الإمام إلى إطالة الركن لكي يدركوه ، وهذا كله مخالف للشرع ، وعليه أن يأتي بالسكينة والوقار ، ثم يتم ما فاته من الصلاة .

(١٠) ومن الأخطاء أن المسبوق إذا رأى الإمام ساجدًا أو جالسًا لا يدخل الصلاة معه حتى يقف الإمام ، وأما إذا كان الإمام في التشهد الأخير انتظروه حتى يسلِّم ليقيموا جماعة أخرى . **والصّواب** : أنه متى دخل المصلي المسجد انتظم مع إمامه لقوله ﷺ : « إذا جئتم إلى الصلاة ونحن

(١) انظر الملاحظة رقم (١٢) الآتية .

(٢) الطبراني في الأوسط (٣٥٨/٤) ، وأحمد (٤١٢/٥) ، وصححه الألباني في « الصحيحة » (١٩١٤) ، لكن لم يكن النبي ﷺ يعظ الناس به عند إقامة الصلاة .

سجود، فاسجدوا، ولا تعدوها شيئًا، ومن أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة »[1].

(١١) إذا أدرك الإمام راكعًا احتسب هذه الركعة. وهذا قول المذاهب الأربعة. وقد ثبت في ذلك بعض الأحاديث المصرحة بذلك وفي أسانيدها مقال، لكنه يقويها بعض الآثار عن الصحابة منها عن ابن عمر رضي الله عنهما: « من أدرك الإمام راكعًا، فركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك تلك الركعة »[2]. وثبت نحو هذا عن أبي بكر، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم[3].

(١٢) من الألفاظ الواردة عن رسول الله ﷺ لتسوية الصفوف:

« سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة ».

« أقيموا صفوفكم » ثلاثًا.

« لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ».

« أقيموا صفوفكم، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفًا وصله الله، ومن

(١) رواه أبو داود (٨٩٣)، وله شواهد. انظر « إرواء الغليل » للألباني (٤٩٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢٤٣/١)، والبيهقي (٩٠/٢)، وسنده صحيح.

(٣) انظر « إرواء الغليل » (٢٦٤/٢).

قطع صفًّا قطعه الله ».

« رصوا صفوفكم ، وقاربوا بينها ، وحاذوا بالأعناق ».

« أتموا الصف المقدم ، ثم الذي يليه ، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر ».

(وقد تقدم تخريج كل هذه الأحاديث في الصفحات السابقة وهي كلها صحيحة).

(١٣) لا تصح صلاة المأموم أمام الإمام ، إلا إذا كانت ضرورة . وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

(١٤) من الأخطاء الشائعة كذلك وقوف بعض عوام الناس أو وقوف الصبيان خلف الإمام ، وابتعاد أولي الأحلام والنهى عن هذا الموطن.

❁ ❁ ❁

صلاة المنفرد خلف الصف :

لا يجوز للمأموم أن يصلي خلف الصف منفردًا ، لما ثبت في الحديث أن رسول الله ﷺ قال : « لا صلاة لمنفرد خلف الصف »(٢).

وعن وابصة رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يصلي خلف الصف

---

(١) « مجموع الفتاوى » (٢٣/٤٠٤).

(٢) **صحيح** : رواه أحمد (٤/٢٣) ، وابن ماجه (١٠٠٣).

وحده ، فأمره أن يعيد الصلاة »[١] .

وقد اختلف أهل العلم في صحة صلاة المنفرد خلف الصف ، والراجح بطلانها إلا لعذر كأن يأتي المصلي فيجد الصف قد تم ، ولا يجد فرجة في الصف . فيجوز له حينئذ الصلاة منفردًا لقوله : ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ .

وهذا ما رجحه ابن تيمية والشيخ عبد الرحمن السعدي وابن عثيمين[٢] .

تنبيهات :

(١) لا يجوز جذب أحد المصلين من الصفوف المتقدمة لينشئ به صفًّا جديدًا ، والحديث الوارد في جواز ذلك ضعيف ، وأيضًا ففي جذبه مخالفات :

منها : التشويش على من يجذبه ، وعلى المصلين .

منها : قطع الصف ، وقد قال رسول الله ﷺ : « من قطع صفًّا قطعه الله »[٣] .

---

(١) **حسن** : رواه أبو داود (٦٨٢) ، والترمذي (٢٣٠) ، وابن ماجه (١٠٠٤) .

(٢) « مجموع الفتاوى » (٣٩٦/٢٣) ، و« الفتاوى السعدية » (١٧١/١) ، و« الشرح الممتع » (٣٨٢/٤) .

(٣) **حسن** : تقدم (ص٢٧) .

منها : وقوع الظلم على من يجذبه ؛ لأنه نقله من المكان الفاضل إلى المفضول .

(٢) قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : (لو حضر أثناء الصلاة وفي الصف فرجة فأيهما أفضل ، وقوفهما جميعًا ، أو سد أحدهما الفرجة وينفرد الآخر ؟ رجح أبو العباس الاصطفاف مع بقاء الفرجة ، لأن سد الفرجة مستحب والاصطفاف واجب)[1] .

(٣) لا يؤمر المنفرد بأن يصلي بجوار الإمام طالما أن الصفوف لم تنته خلفه لأنه بذلك مخالف للسنة ، لكن إذا تمت الصفوف كلها ، ولم يجد المأموم موضعًا إلا بجوار الإمام جاز .

(٤) من دخل والإمام راكع جاز له الركوع دون الصف ، ثم يمشي حتى يدخل في الصف ، وذلك لما ثبت عن عطاء أنه سمع ابن الزبير على المنبر يقول : « إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حتى يدخل ، ثم يدب راكعًا حتى يدخل في الصف فإن ذلك السنة »[2] ، قال عطاء : وقد

(١) « الاختيارات الفقهية » (ص ١٣٣) .

(٢) رواه ابن خزيمة (١٥٧١) ، والطبراني في « الأوسط » (١١٥/٧) ، والحاكم (١/ ٢١٤) ، وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي . وصححه الألباني ، انظر « الصحيحة » (٢٢٩) .

رأيته يصنع ذلك . قال ابن جريج : وقد رأيت عطاء يصنع ذلك .

وثبت ذلك عن جماعة من كبار الصحابة منهم ابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، ووجه الدلالة من الحديث السابق قوله : « فإن ذلك السنة » ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ﷺ .

ولا ينافي هذا حديث أبي بكرة أنه جاء ورسول الله ﷺ راكع فركع دون الصف ، ثم مشى إلى الصف ، فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال : « أيكم الذي ركع دون الصف ، ثم مشى إلى الصف » . فقال أبو بكرة : أنا . قال : « زادك الله حرصًا ولا تعد » متفق عليه .

ووجه الجمع بين هذا الحديث وحديث ابن الزبير المتقدم أن النبي ﷺ إنما نهى أبا بكرة عن الإسراع ، كما ورد في بعض الروايات أنه جاء يعدو - وفي رواية - قد حفزني النفس ، لذلك قال الشافعي رحمه الله : قوله : « ولا تَعُدْ » يشبه قوله : « لا تأتوا الصلاة تسعون »[1] .

❁ ❁ ❁

موضع الإمام والمأموم :

أولًا : إذا كان الإمام والمأموم في المسجد :

صح اقتداء المأموم به سواء رأى الإمام ، أو رأى من وراءه ، أو لم يرهم ،

---

(١) رواه البيهقي في السنن (٢/٩٠) .

ولو كانت بينهم مسافات بشرط سماع التكبيرات من الإمام أو ممن يبلغ عنه[١] ، ويشترط كذلك أن لا يكون منفردًا والأولى أن يتصل الصفوف لما تقدم من الأحاديث .

فأما إذا كان المأموم خارج المسجد : فيشترط مع الشرط السابق اتصال الصفوف ، وذلك بقربهم من المسجد حتى لو كان ذلك في الطرقات ، والأزقة والأسواق المحيطة بالمسجد .

قال ابن تيمية رحمه الله : (ولا تصف في الطرقات والحوانيت مع خلو المسجد ، ومن فعل ذلك استحق التأديب ، ولمن جاء بعده تخطيه ، ويدخل لتكميل الصفوف المقدمة ، فإن هذا لا حرمة له)[٢] .

وعلى هذا الشرط فلا يصح الصلاة بصلاة المذياع والتلفاز لعدم اتصال الصفوف .

وكذلك لا تصح الصلاة في البيوت المجاورة للمسجد ولو كانوا يرون الإمام ويسمعون صوته لعدم تحقق شرط اتصال الصفوف[٣] . وأما إذا اتصلت الصفوف إليهم جاز .

---

(١) انظر « الشرح الممتع » (٤/٤١٩- ٤٢٣) .

(٢) « مجموع الفتاوى » (٢٣/٤١٠) .

(٣) انظر « الشرح الممتع » (٤/٤١٩- ٤٢٣) .

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ : (وأما إذا صفوا وبينهم وبين الصف الآخر طريق يمشي الناس فيه لم تصح صلاتهم في أظهر قولي العلماء)[1] .

قلت : هذا محمول على عدم الضرورة ، وأما عند الضرورة فيجوز كما يجوز التقدم على الإمام للضرورة .

❁ ❁ ❁

ثانيًا : إذا كان الإمام أعلى من المأموم أو العكس :

فهذه لها حالات :

(١) أن يكون الإمام بمفرده في مكان مرتفع : فهذا لا يجوز إلا أن يكون لقصد التعليم ، لما ثبت أن حذيفة أمَّ الناس بالمدائن على دكان ، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه ، فلما فرغ من صلاته قال : ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ؟ قال : بلى ، قد ذكرت حين مددتني[2] .

و« **الدكان** » : هو المكان المرتفع . ويعرف مثله الآن : « دكة » .

وإنما يجوز ذلك للتعليم لما ثبت في الصحيحين عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : لقد رأيت رسول الله ﷺ قام عليه - يعني المنبر - فكبر وكبر الناس

(١) « مجموع الفتاوى » (٤١٠/٢٣) .

(٢) **صحيح** : رواه أبو داود (٥٩٧) ، والحاكم (٢١٠/١) ، والبيهقي (١٠٨/٣) ، وصححه الألباني في الإرواء (٣٣١/٢) .

وراءه ، ثم ركع وهو على المنبر ، ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر ، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ، ثم أقبل على الناس فقال : « أيها الناس ، إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي »[1] .

(٢) أن يكون مع الإمام من المأمومين مَنْ في مستواه ، ويوجد بعضهم أعلى منه كأن يكونوا في هناك أدوار أخرى فلا يكره .

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ : (وقيد بعض العلماء هذه المسألة بما إذا كان الإمام غير منفرد بمكانه ، فإن كان معه أحد فإنه لا يكره .... لأن الإمام لم ينفرد بمكان ، وهذا لا شك أنه قول وجيه)[2] .

(٣) إذا كان الإمام في مكان أسفل من المأمومين فلا كراهة في ذلك إذ لم يأت نص يمنع من ذلك .

قلت : وبناءً على ما تقدم فتصح الصلاة في المساجد ذوات الأدوار المتعددة إذا كان الإمام في أحد هذه الطوابق ويقتدي به من معه في هذا الطابق ، والأفضل أن يكون هو في الطابق الأسفل .

ويشترط في الطوابق الأخرى ألّا يصفون فيها إلا حيث امتلأ المسجد

---

(١) البخاري (٩١٧) ، ومسلم (٥٤٤) ، وأبو داود (١٠٨٠) ، والنسائي (٥٧/٢) ، وأحمد (٣٣٩/٥) .

(٢) « الشرح الممتع » (٤٢٦/٤) .

بالذين يصفون خلف الإمام .

ومن الأخطاء الشائعة في بعض المعاهد التي في المساجد منع الطلاب من حضور الجماعة في المسجد ، وبعضهم يصلي في مكانه (المعهد) بتكبيرات الإمام ، وبعضهم يقيمون جماعة أخرى في مكانهم ، والصحيح الذي ينبغي اجتماعهم في المسجد وإدراك الجماعة فيه .

ثالثًا : إذا كان بين الإمام والمأموم حائل :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان لنا حصيرة نبسطها بالنهار ، ونحتجر بها بالليل ، فصلى فيها رسول الله ﷺ ذات ليلة فسمع المسلمون قراءته فصلوا بصلاته .....» الحديث[1] .

والحديث دليل على أن الحائل غير مانع من صحة الصلاة .

قال أحمد في رجل يصلي خارج المسجد يوم الجمعة وأبواب المسجد مغلقة : (أرجو أن لا يكون به بأس)[2] .

قلت : وشرطه أن يعلم بانتقالات الإمام سواء كان ذلك عن طريق مكبرات الصوت ، أو بتبليغ من خلف الإمام ، ولكن إذا انقطع ذلك عنهم

---

(١) رواه أحمد (٦١/٦) ، ورواه البخاري (٦١١٣) ، ومسلم (٧٨١) من حديث زيد بن ثابت .

(٢) انظر المغني (٢٠٨/٢) .

بأن ينقطع التيار الكهربائي مثلًا ، ولم يمكن لأحد تبليغهم ، فإنه يجوز في هذه الحالة أن ينوي المأموم المفارقة ويتم صلاته لنفسه .



أحكام الإمامة

أولًا : من أحق بالإمامة :

عن أبي مسعود عقبة الأنصاري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًّا - وفي رواية - سلمًا - ولا يؤمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه ، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه »(1) .

ومعنى « تكرمته » : فراشه .

ومما سبق يتبين أن الأحق بالإمامة على هذا الترتيب :

أولا : الأقرأ ، والمقصود به الأكثر حفظًا لحديث عمرو بن سلمة ﷺ :

---

(1) مسلم (٦٧٣) ، وأبو داود (٥٨٣) ، والترمذي (٢٣٥) ، والنسائي (٧٧/٢) ، وابن ماجه (٩٨٠) .

« ليؤمكم أكثركم قرآنًا »[1] .

ثانيًا : فإن استووا في القراءة **فأعلمهم بالسنة** يعني أفقههم .

ثالثًا : فإن استووا **فالأقدم هجرة** من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام .

رابعًا : فإن استووا **فالأسبق إلى الإسلام** كما جاء في رواية : « سلمًا » .

خامسًا : فإن استووا **فالأكبر سنًّا** كما ورد في الرواية الثانية .

ملاحظات وتنبيهات :

(١) هذا الترتيب السابق إذا لم يكن ثَمّ إمام راتب ، فإن كان هناك إمام راتب كإمام المسجد ، فإنه لا يتقدم عليه أحد ولو كان أقرأ منه أو أفقه لقوله ﷺ في آخر الحديث : « ولا يؤمّنّ الرجل الرجل في سلطانه » .

(٢) وكذلك لا يتقدم أحد على صاحب المنزل ، إلا أن يأذن له بالإمامة للحديث السابق .

(٣) يشترط في تقديم الأقرأ أن يكون ضابطًا للصلاة فإن كان لا يحسنها فلا يُقدّم[2] .

---

(١) أصله في البخاري (٤٣٠٢) ، وهو بهذا اللفظ عند الطبراني (٣٠/١٧) ، ورجاله رجال الصحيح .

(٢) انظر « الشرح الممتع » (٢٨٩/٤) .

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ : (ولا يخفى أن محل تقديم الأقرأ إنما هو حيث يكون عارفًا بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة ، فأما إذا كان جاهلًا بذلك فلا يقدّم اتفاقًا)(١) .

(٤) إذا استووا في الأمور السابقة كلها ، فإنه يُقرع بينهم ، إلا أن يتنازلوا لأحدهم ، وأما ما ورد في بعض كتب الفقه من اعتبارات أخرى كقولهم : أشرفهم ، أو أجملهم ، أو أتقاهم أو نحو ذلك فمما لا دليل عليه .

❁ ❁ ❁

ثانيًا : من تجوز إمامته :

(١) تصح إمامة الصبي : وذلك لما ثبت أن عمرو بن سلمة الجرمي أم قومه ؛ لأنه كان أكثرهم قرآنًا ، وكان عمره ست أو سبع سنين(٢) .

(٢) وتصح إمامة المسافر للمقيم والمقيم للمسافر : فعن عمران بن حصين قال : ما سافر رسول الله ﷺ سفرًا إلا صلّى ركعتين حتى يرجع ، وإنه أقام بمكة زمن الفتح ثمان عشرة ليلة يصلي بالناس ركعتين ركعتين إلا المغرب ، ثم يقول : « يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين

(١) فتح الباري (٢/١٧١) .

(٢) رواه البخاري (٤٣٠٢) ، وأبو داود (٥٨٥- ٥٨٧) ، والنسائي (٢/٨٠) .

أخريين فإنا قوم سفر »[١] .

وفيه دليل على أن المقيم يأتم بالمسافر .

وعن موسى بن سلمة قال : « كنا مع ابن عباس بمكة ، فقلت : إنا إذا كنا معكم صلينا أربعًا ، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين ؟ قال : « تلك سنة أبي القاسم ﷺ »[٢] .

وفيه دليل على أن المسافر يأتم بالمقيم .

(٣) وتصح إمامة المتيمم للمتوضئ والمتوضئ للمتيمم : وقد تقدم في كتاب الطهارة صلاة عمرو بن العاص إمامًا وهو متيمم في غزوة ذات السلاسل ، وأقره النبي ﷺ .

(٤) وتصح إمامة الأعمى : لما ثبت أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين فصلّى بهم وهو أعمى[٣] ، ولما ثبت أن عتبان بن

---

(١) رواه أبو داود (١٢٢٩) ، وأحمد (٤/٤٣٠) ، والبيهقي (٣/١٣٥) ، وفي إسناده علي بن زيد : وهو ضعيف ، لكن ثبت ذلك أيضًا من فعل عمر بن الخطاب ﷺ بسند صحيح ؛ رواه مالك في « الموطأ » (١/١٤٩) .

(٢) رواه أحمد (١/٢١٦) ، (١/٣٣٧) ، وأبو عوانة نحوه (٢/٣٤٠) .

(٣) حسن : رواه أبو داود (٥٩٥) ، وأحمد (٣/١٩٢) ، وله شاهد بإسناد حسن ، رواه ابن حبان (٢١٣٤) ، من حديث عائشة ، وانظر « الإرواء » (٢/٣١١) .

مالك كان يؤم قومه وهو رجل ضرير في عهد رسول الله ﷺ[١] .

(٥) وتصح إمامة المفترض للمتنفل ، والمتنفل للمفترض : وذلك لما ثبت أن معاذًا كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء الآخرة ، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة [٢] ، وفي رواية زيادة : هي له تطوع ولكم مكتوبة العشاء[٣] .

ففيه دليل على أن الإمام يصلي نافلة والمأموم يصلي فريضة :

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ : (واستدل بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل بناءً على أن معاذًا كان ينوي بالأولى الفرض وبالثانية التطوع)[٤] ، ثم أيد - رَحِمَهُ اللَّهُ - هذا القول وقوّاه .

قلت : يترجح عندى أنه يشترط أن تكون هذه النافلة صلاة معادة لنفس الفريضة كما هو حديث معاذ ، وأما مجرد الصلاة خلف من يصلي سنة الفريضة ، فيصلي الآخر خلفه الفريضة ، ففيه نظر يحتاج إلى بحث ،

---

(١) البخاري (٤٢٥) ، (٨٦٥) ، ومسلم (٣٣) ، والنسائي (٢/٨٠) .

(٢) البخاري (٧٠٠) ، ومسلم (٤٦٥) ، والترمذي (٥٨٣) ، والنسائي (٢/٩٧) .

(٣) رواه الشافعي (١/٥٧) ، والدارقطني (١/٢٧٥) ، والبيهقي (٣/٨٦) ، وعبد الرزاق وصححه الحافظ في الفتح (٢/١٩٥ - ١٩٦) .

(٤) فتح الباري (٢/١٩٥) .

وكذلك الحكم بالنسبة للمسألة التي بعدها .

وعمومًا فلا مانع من الاقتداء به ، كما تقدم كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله وانظر كلام ابن حزم الآتي .

وأما صلاة المتنفل خلف المفترض . فلما ثبت أن النبي ﷺ صلّى ، فلما صلّى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد ، فدعا بهما ، فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال : « ما منعكما أن تصليا معنا ؟ » قالا : قد صلينا في رحالنا ، فقال : « لا تفعلوا ، إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصلِّ فليصلِّ معه ، فإنها له نافلة »(١) . و« الفرائص » : جمع « فريصة » ، وهي لحمة وسط الجنب عند منبض القلب تفترص من الفزع يعني : ترتعد(٢).

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال ﷺ : « كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها » – الحديث – وفيه الأمر بأن يصلوا الصلاة في وقتها ، قال : « فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة »(٣) .

---

(١) صحيح : رواه أبو داود (٥٧٥) ، والترمذي (٢١٩) ، والنسائي (١١٢/٢) .
(٢) معالم السنن للخطابي (٣٨٧/١ – هامش سنن أبي داود) .
(٣) رواه مسلم (٦٤٨) ، والنسائي (٧٥/٢) ، (١١٣/٢) ، وله شاهد من حديث ابن مسعود بسند صحيح ، رواه أبو داود (٤٣٢) ، والنسائي (٧٥/٢) ، وابن ماجه (١٢٥٥) .

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ : (إنه لم يأت قط قرآن ، ولا سنة ولا إجماع ، ولا قياس يوجب اتفاق نية الإمام والمأموم ، وكل شريعة لم يوجبها قرآن ، ولا سنة ، ولا إجماع فهي غير واجبة)[١] .

وأما صلاة المتنفل بالمتنفل : فلما ثبت من صلاته ﷺ بابن عباس ، وقد قام يصلي من الليل [٢] .

(٦) وتصح صلاة المفترض بالمفترض ، ولو خالفه في الفريضة كأن يصلي أحدهما الظهر والثاني العصر ، وسواء كان كلتا الفريضتين متساويتين في الركعات كالظهر والعصر ، أو إحداهما تختلف عن الثانية كالمغرب والعشاء ، وسواء في ذلك إذا كانت إحداهما تصلى أداء والأخرى قضاء .

وأما ما اشتهر على ألسنة البعض : أنه لابد من موافقة نية الإمام والمأموم ، فقول لا يقويه أي دليل ، وبالتالي فهو قول باطل . وذلك لعموم الأدلة في صلاة الجماعة وهذا ليس من باب الاختلاف على الإمام ، وإنما الاختلاف المقصود قد أوضح الحديث مقصوده وهو عدم المتابعة ولذلك قال : « فإذا كبر فكبروا .... إلخ » ، فلا يخالف إمامه . بل يتابعه .

ملحوظة : إذا كانت صلاة المأموم أقل في عدد الركعات من صلاة

---

(١) المحلى (٤/٣١٦- ٣١٧) .

(٢) وسيأتي بتمامه (ص١٢٤) .

الإمام . كأن يصلي المغرب والإمام يصلي العشاء ، فعلى المأموم أن ينفرد عن إمامه بعد الثالثة ، ولا يتابعه بل يجلس ويتشهد ، وهو مخير بين أن يسلّم أو ينتظر إمامه فيسلّم معه .

(٧) هل يجوز أن يحول النية من منفرد إلى إمام ؟

الجواب : نعم يجوز ذلك ، فلو صلّى إنسان ثم جاء آخر فاقتدى به جاز له ذلك ، ودليله حديث ابن عباس عندما صلّى خلف النبي ﷺ في صلاة الليل ، وكذلك حديث جابر بن عبد الله عندما صلّى خلف النبي ﷺ[1] .

(٨) حكم الصلاة خلف الفاسق والمبتدع : والمقصود الذي يرتكب المحرمات ، وكان ظاهر الفسق .

الراجح صحة إمامته خاصة إذا كان أقرؤهم . والأدلة في ذلك كثيرة .

منها : عموم قوله ﷺ : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله » ، ولم يستثن .

ومنها : قوله ﷺ عن أئمة الجور الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها : « صل الصلاة لوقتها ، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة » ، وقد تقدم[2] .

---

(١) حديث جابر ، رواه مسلم (٣٠١٠) ، وأبو داود (٦٣٤) ، وأما حديث ابن عباس فسيأتي (ص١٢٤) .

(٢) انظر (ص٤٩) .

ومنها : قوله ﷺ عن الأئمة : « يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطئوا فلكم وعليهم »(١) .

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : (قال المهلب : فيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر إذا خيف منه)(٢) .

قلت : وتقييده بالخوف لا دليل عليه في الحديث بل هو على عمومه .

ومنها : صلاة الصحابة خلف أئمة الفسق والجور ، ففي صحيح البخاري عن عبيد الله بن عدي أنه دخل المسجد على عثمان وهو محصور فقال له : « إنك إمام عامة ، ونزل بك ما ترى ويصلي إمام فتنة ونتحرج ، فقال له عثمان : إن الصلاة أحسن ما يعمل الناس ، فإن أحسن الناس فأحسن معهم ، وإن أساءوا فاجتنب إساءتهم »(٣) .

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : (وفيه أن الصلاة خلف من تكره الصلاة خلفه أولى من تعطيل الجماعة)(٤) . وصلّى عبد الله بن عمر خلف الحجاج ونجدة الخارجي .

---

(١) رواه البخاري (٦٩٤) .

(٢) فتح الباري (٢/١٨٨) .

(٣) البخاري (٦٩٥) .

(٤) فتح الباري (٢/١٩٠) .

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ : (ما نعلم أحدًا من الصحابة رضي الله عنهم امتنع من الصلاة خلف المختار ، وعبيد الله بن زياد ، والحجاج ولا فسق أفسق من هؤلاء) .

قال : (وكذلك الصيام والحج والجهاد ، من عمل شيئًا من ذلك عملناه معه ، ومن دعانا إلى إثم لم نجبه ، ولم نعنه عليه)[1] .

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ : (إذًا القول الراجح : صحة الصلاة خلف الفاسق والرجل إذا صلى خلف شخص حالق لحيته ، أو شارب الدخان ، أو آكل الربا أو زان أو سارق فصلاته صحيحة)[2] .

تنبيهات :

(١) هذا الحكم فيما إذا كان الإمام راتبًا أو بولاية السلطان ، ومهما أمكن عزله عزل من باب الإنكار عليه إلا إذا ترتب على ذلك ضرر ، وينبغي لولي الأمر أن لا يرتب هؤلاء الأئمة الفسقة والمبتدعة[3] .

ومما يؤيد ذلك ما ثبت في سنن أبي داود وغيره عن السائب بن خلاد رضي الله عنه : أنَّ رجلًا أم قومًا فبصق في القبلة ورسول الله ﷺ ينظر فقال رسول الله ﷺ : « لا يصلي لكم » فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم ، فمنعوه وأخبروه بقول رسول

---

(١) المحلى (٣٠٢/٣) .

(٢) « الشرح الممتع » (٣٠٨/٤) .

(٣) انظر تقرير ذلك في كتاب « مجموع الفتاوى » (٣٤٢/٢٣) .

الله ﷺ ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « نعم » قال الراوي - وحسبت أنه قال : « إنك آذيت الله ورسوله »[(١)] .

قال ابن تيمية رحمه الله : (ولا يجوز أن يولّي المُصِر ولا المدمن إمامة الصّلاة ، لكن لو وُلي صُلّى خلفه عند الحاجة ؛ كالجمعة والجماعة التي لا يقوم بها غيره ، وإن أمكن الصّلاة خلف البر فهذا أولى)[(٢)].

(٢) فإذا أمكن للمصلي أن يصلي خلف غير المبتدع وغير الفاسق فهو أحسن ، وعلى هذا إذا كان في الحي مسجدان أحدهما إمامه على السنة والتقوى ، والآخر على البدعة أو الفسق ، فإنه يصلي خلف الأول ولو كان مسجده هو الأبعد .

(٣) **قال ابن تيمية** رحمه الله : (ليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه ، ولا أن يمتحنه ، فيقول : ماذا تعتقد ، بل يصلي خلف مستور الحال)[(٣)] .



---

(١) رواه أبو داود (٤٨١) ، وأحمد (٥٦/٤) ، وابن حبان (١٦٣٦) ، وحسنه الشيخ الألباني .

(٢) مختصر الفتاوى المصرية (ص٧٤) .

(٣) « مجموع الفتاوى » (٣٥١/٢٣) .

كيف يصلي المأموم إذا صلى الإمام قاعدًا لعلة :

إذا صلى الإمام قاعدًا فله في ذلك حالتان :

الحالة الأولى : أن يبتدأ الصلاة من أولها قاعدًا فيجب على المأمومين أن يصلوا خلفه قعودًا ، وذلك لقوله ﷺ : « ائتموا بأئمتكم ، إن صلى قائمًا فصلوا قيامًا ، وإن صلى قاعدًا فصلوا قعودًا »[1] .

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ : (وهذا القول هو الصحيح ، أن الإمام إذا صلى قاعدًا وجب على المأمومين أن يصلوا قعودًا ، فإن صلوا قيامًا فصلاتهم باطلة)[2] .

الحالة الثانية : أن يبدأ الصلاة قائمًا ثم تعرض له علة أثناء الصلاة فيتمها قاعدًا ، فيجوز للمأموم في هذه الحالة أن يصلِّي خلف إمامه قائمًا لما ثبت : « أن النبي ﷺ خرج ذات يوم في مرض موته ، والناس يصلون خلف أبي بكر ، فتقدم حتى جلس عن يسار أبي بكر ، فجعل يصلي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر »[3] . ولم يأمرهم بالقعود .

---

(١) مسلم (٤١٧) ، وأبو داود (٦٠٣) ، وابن ماجه (١٢٣٩) ، والنسائي (٣/٩) .

(٢) « الشرح الممتع » (٤/٤٢٥) .

(٣) البخاري (١٩٨) ، (٦٨٧) ، (٦٦٥) ، (٦٨٣) ، وفي مواضع أخرى من كتابه ، ومسلم (٤١٨) ، والترمذي في « الشمائل » ، والنسائي (٢/١٠١) ، وابن ماجه (١٢٣٤) .

ولذلك ذهب بعض العلماء منهم الإمام الشافعي إلى نسخ الأمر بالقعود ، وأنكر الإمام أحمد نسخ ذلك ، وجمع بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين كما سبق(١) .

تنبيه : إذا عجز الإمام عن الركوع والسجود صلى بالإيماء صحت الصلاة خلفه لكن لا يؤمئ المأموم إذا أومأ الإمام ، بل على المأموم أن يتمَّ الركوع والسجود .

❁ ❁ ❁

إمامة من تكره إمامته :

ثبت في الحديث : « ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم » . وذكر منهم : « إمام قوم وهم له كارهون »(٢) .

قال الشوكاني رحمه الله : (وأحاديث الباب يقوي بعضها بعضًا فينهض للاستدلال بها على تحريم أن يكون الرجل إمامًا لقوم يكرهونه .... وقد ذهب إلى التحريم قوم وإلى الكراهة آخرون ... وقد قيد ذلك جماعة من أهل العلم بالكراهية الدينية لسبب شرعي ، فأما الكراهة لغير الدين فلا عبرة

(١) انظر فتح الباري (٢/١٧٦) .

(٢) له طرق كثيرة يقوي بعضها بعضًا ، انظر « صحيح الترغيب والترهيب » (٤٨٤- ٤٨٧) ، وانظر نيل الأوطار (٣/٢١٦- ٢١٧) .

بها ، وقيدوه أيضًا بأن يكون الكارهون أكثر المأمومين ، ولا اعتبار بكراهة الواحد والاثنين والثلاثة)[١] .

ملاحظات :

(١) لا يجوز للمرأة أن تؤم الرجل ، فإن فعلت فالصلاة باطلة .

(٢) حكم إمامة الأخرس لغيره سواء كان الخرس لازم أو عارض ، وسواء من صلى خلفه كان مثله أو ليس به خرس :

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ : (لكن مع ذلك لا ينبغي أن يكون إمامًا لأن النبي ﷺ قال : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله » وهذا لا يقرأ ، لكن بالنسبة للصحة ، فالصحيح أنها تصح)[٢] .

قلت : قد رجح ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني عدم صحة إمامته وهو الراجح عندي . والله أعلم[٣] .

(٣) تصح الصلاة خلف المخالف في الفروع ، ولو فعل ما يعتقده المأموم حرامًا .

قلت : مثاله أن يرى أن أكل لحم الجزور لا ينقض الوضوء والمأموم يرى

---

(١) انظر نيل الأوطار (٢١٧/٣- ٢١٨) .

(٢) « الشرح الممتع » (٣٢٠/٤) .

(٣) المغني (١٩٤/٢) .

نقضه . فتصح الصلاة خلفه ، أو يعتقد حل شراب معين ويراه المأموم حرامًا .... إلخ .

قلت : والدليل على ذلك أن الإمام إما إن يكون مصيبًا أو مخطئًا ، فإن كان مصيبًا فذاك ، وإن كان مخطئًا فقد تقدم الحديث : « ... وإن أخطأوا فلكم وعليهم »(١) .

قال ابن تيمية رحمه الله : (ويجوز ائتمام المسلمين بعضهم ببعض ، مع اختلافهم في الفروع بإجماع السلف ، وأصح قول الخلف ، فإن صلاة الإمام جائزة إجماعًا لأنه صلّى باجتهاده ، فهو مأجور فاعل الواجب الذي عليه ، وهو من المصلحين ... ولم يزل الصّحابة والتابعون رضي الله عنهم أجمعين يؤم بعضهم بعضًا ، مع أنهم مختلفون في الفروع)(٢).

(٤) تصح الصلاة خلف كل من صحت صلاته لنفسه كولد الزنى والعبد المملوك .

قال الحسن البصري رحمه الله : ولد الزنى وغيره سواء . وعن عائشة رضي الله عنها كانت إذا سُئلت عن ولد الزني ؟ قالت : ليس عليه من خطيئة أبويه شيء .

---

(١) البخاري (٦٩٤) .

(٢) مختصر الفتاوى المصرية (ص٧٣) .

(٥) **قال ابن حزم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وأما الألثغ ، والألكن ، والأعجمي اللسان ، واللحان فصلاة من ائتم بهم جائزة) لقول الله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة : ٢٨٦][1] .

والمقصود « **باللحان** » : كثير اللحن أعني في غير الفاتحة ، و« **الألثغ** » : الذي يبدل حرفًا بحرف ، و « **الألكن** » : الذي لا يقيم العربية لعجمة في لسانه .

ويرى الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ صحة إمامة الفأفاء ، والتمتام ومن لا يقرأ بالتجويد[2] . « **والفأفاء** » : هو الذي يكرر حرف الفاء ، « **والتمتام** » : هو الذي يكرر حرف التاء .

لكنه قال بعد ذلك : (وعلى كلٍّ فالذي يكرر الحروف تكره إمامته من أجل زيادة الحرف ، ولكن لو أم الناس فإمامته صحيحة)[3] .

قلت : ويرى ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (عدم الصلاة خلف الألثغ الذي يبدل حرفًا بحرف إلا حرف الضاد بالظاء لتشابه المخرجين ؛ فعلى هذا إذا كان

(١) المحلى (٤/٣٠٦) .
(٢) « الشرح الممتع » (٤/٣٤٩) .
(٣) « الشرح الممتع » (٤/٣٤٩) .

« اللثغ » خفيفًا ليس فيه إبدال فلا حرج كأن يكون ثقيل اللسان مثلا في حرف « الراء » ، وأما إن أبدله كأن يقرأ (غيغ) بدلًا من (غير) فيمنع من الإمامة . والله أعلم[١] .

(٦) إمامة من لا يحسن الفاتحة (ويقال عنه أمي) .

وذلك بأن يلحن فيها ، واللحن قسمان ، لحن يغير المعنى كقوله : « أَهْدنا » من الهدية ، بخلاف « اِهْدِنا » فإنها من الهداية أو يقرأ « انعمتُ » بالضم . واللحن الثاني لا يغير المعنى ، كأن يقرأ : « رب العالمين » بالفتح بدلًا من الكسر .

فإن كان اللحن لا يغير المعنى فإمامته صحيحة ، وإذا كان يغير المعنى فلا تصح إمامته إلا لمثله ، هذا بالنسبة لإمامته ، أما بالنسبة لصلاته هو :

فإن كان عاجزًا عن تصليح لحنه ، كما يشاهد في بعض الأعراب فصلاته صحيحة . وكذا إمامته ، وأما إن كان يستطيع تصحيح لحنه ولم يفعل فصلاته باطلة إذا كان يحيل المعنى[٢] .

(٧) تصح صلاة من به سلس البول بمثله وبغيره السليم ؛ لأنه لم يمنع من ذلك قرآن ولا سنة . والأولى أن لا يتقدم منعًا للخلافات والمنازعات ،

---

(١) « مجموع الفتاوى » (٢٣/٢٥٠) .

(٢) راجع تفصيل ذلك في « الشرح الممتع » (٤/٣٤٣- ٣٤٩) .

لكن لو أمَّ فالصلاة صحيحة .

(٨) تصح صلاة المأمومين خلف المحدث والمتنجس إذا لم يعلموا بذلك ، ولا تجب عليهم إعادة حتى لو علموا بعد الصلاة لقوله ﷺ : « يصلون لكم فإن أحسنوا فلكم ولهم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم »(١) .

وأما إن علموا أثناء الصلاة وجب عليهم مفارقته ، ويجوز في هذه الحالة أن يتقدمهم أحدهم فيتم بهم الصلاة ، ولا يستأنفها (أي لا يبدأ الصلاة من أولها) : بل يتم ما بقي .

وأما الإمام ، فإن علم بالحدث بعد الصلاة وجب عليه الطهارة وإعادة الصلاة ، فإن علم بها أثناء الصلاة وجب عليه استخلاف غيره مكانه ليتم الصّلاة ، وأما هو فيخرج من الصّلاة للتطهر .

وأما إذا علم بالنجاسة بعد الصلاة فصلاته صحيحة لا يجب عليه الإعادة ، وإن علم بها أثناء الصلاة وجب إزالتها ، والمضي في صلاته إن أمكن فإن لم يستطع إلا بالخروج منها خرج وأزالها وأعاد الصلاة .

(٩) من وجد فرجة في الصف يستحب له الدخول فيها ، لقوله ﷺ « من وصل صفًّا وصله الله »(٢) ، وقوله ﷺ : « إن الله وملائكته يصلون

---

(١) البخاري (٦٩٤) .

(٢) حسن : رواه أبو داود (٦٦٦) ، والنسائي (٩٣/٢) .

على الذين يَصلُون الصفوف »[١] .

وعلى هذا فلو كان أحد الناس يتنفل أثناء إقامة الصلاة بحيث إنه إذا انتهى سد الفرجة ، فهل ننتظره أم نصل الفرجة ؟ **الراجح** : أن نصلها ولا اعتبار لتهيئه هو لسدها ، إلا أن نخشى عداوة فحينئذ نتركها مراعاة للائتلاف[٢] .

(١٠) يستحب عند إقامة الصفوف السكون وعدم ارتفاع الأصوات لقوله ﷺ : « ليليني منكم أولو الأحلام والنُّهى ، ثم الذين يلونهما ، وإياكم وهيشات الأسواق »[٣] . والمقصود التحذير من ارتفاع الأصوات واختلاطها ومن الخصومات والمنازعة .

(١١) يحرم مسابقة الإمام لقوله ﷺ : « أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار ، أو يجعل صورته صورة حمار »[٤] .

---

(١) حسن : رواه ابن ماجه (٩٩٥) ، وأحمد (٦٣/٦) ، وابن خزيمة (١٥٥٠) .

(٢) راجع « الشرح الممتع » .

(٣) مسلم (٤٣٢) ، وأبو داود (٦٧٥) ، والترمذي (٢٢٨) ، وابن ماجه (٩٧٦) عن أبي مسعود الأنصاري .

(٤) البخاري (٦٩١) ، ومسلم (٤٢٧) ، وأبو داود (٦٢٣) ، والترمذي (٥٨٢) ، والنسائي (٩٦/٢) ، وابن ماجه (٩٦١) .

قال ابن حجر رحمه الله : (وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام لكونه توعد عليه بالمسخ ، وهو أشد العقوبات ، وبذلك جزم النووي في شرح المهذب ، ومع القول بالتحريم فالجمهور على أن فاعله يأثم وتجزئ صلاته ، وعن ابن عمر : تبطل ، وبه قال أحمد في رواية وأهل الظاهر بناء على أن النهي يقتضي الفساد)[١] .

لكنه إن سها فرفع رأسه قبل الإمام . فقد قال ابن مسعود : (إذا رفع قبل الإمام يعود فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الإمام) .

وأما عن المقارنة للإمام (يعني مساواته) ، فقد قال ابن حجر رحمه الله : (وأما المقارنة فمسكوت عنها)[٢] .

قلت : لكن الحديث يدل على وجوب المتابعة ، وذلك يدل بمفهومه على عدم المساواة .

(١٢) يجوز للمسبوقين إذا سلم الإمام أن يكون أحدهم إمامًا فيتم بهم ما فاتهم من الصلاة خلف الإمام[٣] .

(١٣) **قال ابن تيمية** رحمه الله : (وإذا فعل الإمام ما يسوغ فيه الاجتهاد

---

(١) فتح الباري (١٨٣/٢) .
(٢) فتح الباري (١٨٤/٢) .
(٣) انظر تفصيل ذلك في المحلى (٣٣٨/٤) .

يتبعه المأموم ، وإن كان هو لا يراه ، مثل القنوت في الفجر ، ووصل الوتر ، وإذا ائتم من يرى القنوت بمن لا يراه تبعه في تركه)[١] .

(١٤) إذا كان الإمام سريعًا لا يوفي الصلاة ، فالصحيح عدم ترك الصلاة خلفه إلا إذا لم يتمكن المأموم من فعل الواجبات ، فعن ابن جريج قلت لعطاء : فالإمام لا يوفي الصلاة ، أعتزل الصلاة معه ؟ قال : بل صل معه ، وأوف ما استطعت ، الجماعة أحب إلي ، فإن رفع رأسه من الركوع ولم يوف الركعة فأوف أنت ، وإن رفع رأسه من السجود ولم يوف السجود فأوف أنت .... إلخ[٢] ، وبمثله قال علقمة .

قلت : وهذا مقيد بأن يأتي الإمام بأقل الواجب .

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ : (فإذا كان إمام المسجد يسرع إسراعًا لا يتمكن به الإنسان من فعل الواجب ، فإنه معذور بترك الجماعة في هذا المسجد ، لكن إن وجد مسجدًا آخر تقام به الجماعة ، وجب عليه الجماعة في المسجد الثاني)[٣] .

---

(١) « الاختيارات الفقهية » (ص١٣٠) .
(٢) رواه ابن حزم في المحلى (٤/٣٠١) .
(٣) « الشرح الممتع » (٤/٤٥١) .

(١٥) هل يجوز للإمام أن يقرأ من المصحف ؟

كانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف[١] .

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : (استدل به على جواز قراءة المصلي من المصحف ، ومنع منه آخرون لكونه عملًا كثيرًا في الصلاة)[٢] .

ويرى ابن حزم أنه لا يحل له أن يؤم وهو ينظر في المصحف وذهب إلى بطلان صلاته وصلاة من ائتم به وهو يعلم[٣] .

وعن إبراهيم النخعي قال : (كانوا يكرهون أن يؤمهم وهو يقرأ في المصحف ، فيتشبهون بأهل الكتاب) .

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ : (الصواب الجواز كما فعلت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ؛ لأن الحاجة قد تدعو إليه ..)[٤] .

قلت : هذا في حاجة الإمام أن يقرأ من المصحف ، وأما إذا لم يكن هناك حاجة فليس هناك دليل على جوازه ، علمًا بأنه ليس من الحاجة والضرورة لزوم القراءة بالترتيب لتحصيل الختمة مثلًا . هذا وأما المأموم فلم

(١) البخاري تعليقًا (٢/١٨٤) ، ووصله ابن أبي شيبة وغيره .

(٢) فتح الباري (٢/١٨٥) .

(٣) المحلى (٤/٣١٤) .

(٤) انظر تعليقه على فتح الباري (٢/١٨٥) .

يثبت في ذلك أثر ، فالصحيح ترك ذلك له ؛ لأن العبادة مبناها على الاتباع .

(١٦) سئل الإمام أحمد عن إمام يقول : لا أصلي بكم رمضان إلا بكذا وكذا ، فقال أسأل الله العافية ، ومن يصلي خلف هذا ؟ فإن دفع إليه شيء بغير شرط فلا بأس .

(١٧) **قال ابن تيمية** رَحِمَهُ اللَّهُ : (وليس للإمام إعادة الصلاة مرتين ، وجعل الثانية عن فائتة وغيرها ، والأئمة متفقون على أنه بدعة مكروهة)[١] .

الأعذار المبيحة لترك الجماعة والجمعة :

أولا : المرض : فمتى لحق المريض مشقة من ذهابه للجمعة والجماعة أبيح له عدم الحضور ، قال تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن : ١٦] .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق أو مريض ، إن كان المريض ليؤتى به يُهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف »[٢] .

ثانيا : مدافعة الأخبثين (البول والغائط) : لقوله ﷺ : « لا صلاة

(١) « الاختيارات الفقهية » (ص١٢٦) .

(٢) رواه مسلم (٦٥٤) ، وأبو داود (٥٥٠) ، والنسائي (١٠٨/٢) ، وابن ماجه (٧٧٧) .

بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان »[1] .

ثالثًا : حضور الطعام وهو محتاج إليه : للحديث السابق ، ولقوله ﷺ : « إذا حضر العشاء فابدءوا به قبل أن تصلوا المغرب »[2] .

ويبدأ بالطعام حتى لو سمع النداء أو الإقامة ، فقد كان ابن عمر يسمع قراءة الإمام وهو يتعشى[3] .

واعلم أن الرخصة عامة فله أن يأكل حتى يشبع ، ولا يقال له : كل بمقدار أن تكسر نهمتك[4] ، ويشترط لهذا أن لا يتخذ ذلك عادة بحيث لا يقدم الطعام إلا إذا قاربت الإقامة فإن هذا متعمد لترك الجماعة[5] .

رابعًا : الخوف من ضياع ماله أو فواته أو وقوع ضرر فيه : وذلك لأن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال .

خامسًا : التأذي بنزول المطر أو كثرة الوحل (الطين) في الطرقات :

---

(١) مسلم (٥٦٠) ، وأبو داود (٨٩) ، (٩١) .

(٢) البخاري (٦٧٢) ، ومسلم (٥٥٧) ، الترمذي (٣٥٣) ، والنسائي (٢/١١١) ، وابن ماجه (٩٣٣، ٩٣٤) .

(٣) رواه البخاري (٦٧٣) .

(٤) انظر « الشرح الممتع » (٤/٤٤٣) .

(٥) المصدر السابق .

وكذلك بالريح الباردة . ولهذا كان منادي الرسول ﷺ ينادي في الليلة الباردة أو المطيرة : « ألا صلوا في رحالكم »[١] .

سادسًا : خوف ضياع المريض أو الميت[٢] ، أو يخاف على نفسه من ضرر كأن يكون بينه وبين المسجد كلب عقور ، أو يكون الطريق كله شوك أو قطع زجاج وليس عنده حذاء[٣] ، أو يخاف من سلطان ظالم أن يحبسه أو يغرمه مالًا بظلم أو يؤذيه[٤] ، أو تفوته الرفقة الذين يرافقهم في سفره ، وكذلك من غلبه النعاس بحيث إنه لو صلى مع الجماعة لا يدري ما يقول .

سابعًا : أن يطيل الإمام طولًا زائدًا عن السنة ، فأما إذا كان التطويل في حدود السنة فلا يحل له التخلف ، وذلك لأن النبي ﷺ لم يوبخ الرجل عندما خرج من الصلاة خلف معاذ بسبب إطالته ، وقد ورد في بعض رواياته : « أن الرجل تنحى فصلى وحده »[٥] .

---

(١) البخاري (٦٣٢) ، ومسلم (٦٩٧) ، وأبو داود (١٠٦٣) ، والنسائي (١٥/٢) .
(٢) انظر المحلى (٢٨٥/٤) .
(٣) انظر « الشرح الممتع » (٤٤٥/٤) .
(٤) انظر « الشرح الممتع » .
(٥) البخاري (٧٠٠) ، (٧٠١) ، ومسلم (٤٦٥) ، والنسائي (٩٧/٢) .

ثامنًا : النوم أو النسيان لما تقدم في الحديث : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فذلك وقتها »[1] .

تاسعًا : من أكل البصل والثوم لقوله ﷺ : « من أكل بصلًا أو ثومًا فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا »[2] ، وهذا إن خرج مخرج العذر ، إلا أنه في الحقيقة يمنع دفعًا لأذيته ؛ لما ثبت في الحديث تعليل النبي ﷺ لمنعه فقال : « إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم »[3] .

وعلى هذا فهل يجوز أكل البصل والثوم ؟

والجواب : نعم ، لكنه إن قصد بأكله أن لا يصلي مع الجماعة فهو آثم بهذا القصد ، وإن قصد به التشهي فلا إثم عليه .

واعلم أن المقصود بالبصل والثوم : الذي تظهر رائحته ، لكنه متى ذهبت رائحته بطبخ ونحوه فلا يلحقه هذا المنع . لما ثبت في الحديث قال : « إن كنتم لابد آكليهما فأميتوهما طبخًا »[4] والله أعلم .

---

(١) رواه نحوه البخاري (٥٩٧) ، ورواه مسلم (٦٨٤) ، وأبو داود (٤٤٢) ، والترمذي (١٧٨) ، والنسائي (١/٢٩٣) ، وابن ماجه (٦٩٥) .

(٢) البخاري (٨٥٣) ، ومسلم (٥٦٤) ، والترمذي (١٨٠٢) .

(٣) مسلم (٥٦٤) ، وابن حبان (٢٠٨٦) .

(٤) رواه أبو داود (٣٨٢٧) ، وصححه الألباني في « السلسلة الصحيحة » (٣١٠٦) .

ملحوظة :

اختلف العلماء فيمن به بخر ، وهو من به رائحة منتنة من الفم أو الأنف هل يعذر بترك الجماعة[1] ، وقد أفاد الشيخ ابن عثيمين عدم حضوره دفعًا لأذيته . ورجح الشيخ الألباني حضوره وعدم منعه ، وعلل ذلك بأن البخر غير حاصل بسببه بخلاف الثوم والبصل ، وهذا هو الراجح عندي والله أعلم .

الاستخلاف في الصلاة :

إذا عرض للإمام وهو في الصلاة عارض أراد لأجله أن يخرج من الصلاة ، كأن يذكر أنه محدث مثلًا ، فإنه يستخلف غيره ليتم الصلاة بالناس ، فعن عمرو بن ميمون قال : « إني لقائم ما بيني وبين عمر – غداة أصيب – إلا عبد الله بن عباس فما هو إلا أن كبر فسمعته يقول : قتلني أو أكلني الكلب – حين طعنه – وتناول عمر عبد الرحمن بن عوف فقدمه فصلى بهم صلاة خفيفة »[2] .



(١) راجع ذلك في « الشرح الممتع » للشيخ ابن عثيمين .

(٢) رواه البخاري (٣٧٠٠) .

استحباب تخفيف الإمام :

عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والمريض وذا الحاجة »[١] . وعن أنس ﷺ قال : « ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من رسول الله ﷺ »[٢] .

والمقصود بذلك أن يخفف مع إتمام الصلاة ، وذلك بأن يأتي بصلاته موافقًا للسنة ، فلو قرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين . فليس مطولًا ؛ لأنه موافق للسنة .

ولو قرأ في الفجر يوم الجمعة « الم تنزيل السجدة » ، و« هل أتى على الإنسان » فهذا موافق للسنة .

وعلى هذا فيمكن أن نقول : التخفيف الموافق للسنة كالآتي :

(أ) في الفجر : من ستين إلى مائة آية مثل سورتي السجدة والإنسان .

(ب) في الظهر : الركعة الأولى نحو ثلاثين آية ، والركعة الثانية

---

(١) البخاري (٧٠٣) ، ومسلم (٤٦٧) ، وأبو داود (٧٩٤) ، والترمذي (٢٣٦) ، والنسائي (٢/٩٤) .

(٢) البخاري (٧٠٨) ، ومسلم (٤٦٩) ، والترمذي (٢٣٧) ، والنسائي (٢/٩٤) ، وابن ماجه (٩٨٥) .

نصفها ، والثالثة والرابعة نصف الثانية .

(جـ) في العصر : الركعة الأولى خمس عشرة آية والثانية نصفها والثالثة والرابعة نصف الثالثة .

(د) في المغرب والعشاء : ما ثبت في حديث معاذ وما أخبره النبي ﷺ من قراءة بعض السور ، وفيها قوله ﷺ : اقرأ بـ ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾ ، ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾ ، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ ، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ » .

ويجوز الزيادة عن هذا القدر أحيانًا خاصة إذا كانت الجماعة محصورة لا يدخلها غيرهم ، وهم موافقون على الزيادة .

وهذا التخفيف السابق هو الأصل في موافقة السنة ولكنه يجوز أحيانا أن يخفف عن ذلك لعارض لقوله ﷺ : « إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيل فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي مخافة أن أشق على أمه »[1] .

ملاحظات :

(١) يستحب تطويل الركعة الأولى عن غيرها ؛ لأن ذلك هو الثابت من فعله ﷺ كما تقدم في بيان صفة الصلاة .

(٢) يجوز انتظار الداخل والإمام راكع لكي يدرك ركوعه ، أو كان في

---

(١) البخاري (٧٠٧) ، (٨٦٨) ، ومسلم (٤٧٠) ، والترمذي (٣٧٦) ، وابن ماجه (٩٨٩) .

التشهد لكي يدرك الصلاة . بشرط أن لا يشق على المأمومين أو بعضهم[١] .

(٣) إذا أطال الإمام إطالة زيادة عن السنة فجائز لمن شق عليه أن ينفرد ويتم صلاته لنفسه ، ودليله ما ثبت عن جابر بن عبد الله ﷺ قال : كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه ، فصلى العشاء فقرأ البقرة ، فانصرف الرجل ، فكأن معاذًا تناول منه ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « فتان ، فتان ، فتان » (ثلاث مرار) ، أو قال : « فاتنًا فاتنًا فاتنًا ، وأمره بسورتين من أوسط المفصل »[٢] . – وفي رواية مسلم : – « فانحرف الرجل فسلّم ثم صلى وحده » ، وعليه اختلف العلماء هل يقطع الاقتداء فقط ويتم ما بقي من صلاته ، أم يقطع الصلاة كلها ويبدأ صلاته من أولها ؟ ، ومنشأ الخلاف بسبب قوله : « فسلم » ، فمن رأى أنه يقطع الصلاة عمل بهذه الزيادة ، ومن قال : بل يتم ما بقي . قال : إن هذه الزيادة تفرد بها الراوي (محمد بن عباد) عن ابن عيينة ، أي : أنه اعتبرها رواية شاذة ، وهذا ما يترجح عندي . وعليه فإنه ينوي المفارقة فقط ويتم الصلاة .



---

(١) انظر كتاب الصلاة (الجزء الأول) ، باب ملاحظات وتنبيهات عامة (ص٢٢٦) .

(٢) البخاري (٧٠٠) ، (٧٠١) ، ومسلم (٤٦٥) ، (٤٦٦) .

حكم الجماعة الثانية في المسجد :

اختلفت آراء العلماء في جواز صلاة الجماعة بعد الجماعة الأولى التي لها إمام راتب[1] :

والراجح عندي : جواز الجماعة الثانية في المسجد ، لما ثبت في الحديث عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : جاء رجل وقد صلى رسول الله ﷺ فقال : « أيكم يتجر على هذا ، فقام رجل فصلى معه »[2] .

ولما ثبت أن أنس بن مالك جاء إلى مسجد قد صُلِّي فيه فأذن وأقام وصلى جماعة[3] .

ولما ثبت أن ابن مسعود دخل المسجد وقد صلُّوا فجمع بعلقمة ومسروق والأسود[4] .

وهذا مذهب أحمد وإسحاق ، والظاهرية . قال البغوي : وهو قول غير

---

(١) أما الجماعة الثانية في المساجد التي في طرق المسافرين فالاتفاق على جوازها .

(٢) **صحيح** : رواه أبو داود (٥٧٤) ، والترمذي (٢٢٠) ، والحاكم (٢٠٩/١) ، وهذا لفظ الترمذي .

(٣) **صحيح** : رواه البخاري تعليقًا (١٣١/٢) ، ووصله ابن أبي شيبة (٢٣١/٢) ، وعبد الرزاق (٣٩١/٢) .

(٤) **حسن** : رواه ابن أبي شيبة (٣٢٣/٢) .

واحد من الصحابة والتابعين .

وأما من ذهب إلى المنع فأدلتهم لا تدل على منع الجماعة الثانية ، وإنما تفيد أنه يجوز أن يصلوها فرادى وهذا لا مانع منه ، لكنه بعيد عن محل النزاع . ولا يسع هذا المختصر لبسط هذه المسألة[1] . والله أعلم .



(١) وما ذهبت إليه من جواز الجماعة الثانية هو ما رجحته اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز رحمه الله، كما ورد ذلك في الفتوى رقم (٢٥٨٢) ، (ص٣١١- ٣١٣) ، ترتيب الدويش .

صـــلاة التطـــوع

أولاً : فضيلة صلاة التطوع :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة ، يقول ربنا جل وعز لملائكته - وهو أعلم- : انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها ؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة ، وإن كان انتقص منها شيئًا قال : انظروا هل لعبدي من تطوع ؟ فإن كان له تطوع قال : أتموا لعبدي فريضته من تطوعه ، ثم تؤخذ الأعمال على ذلك »[1] .

وعن ربيعة بن مالك الأسلمي رضي الله عنه قال : كنت أبيت مع رسول الله ﷺ فأتيته بوَضوئه وحاجته فقال لي : « سل » فقلت : أسألك مرافقتك في الجنة ؟ قال : « أو غير ذلك ؟ » قالت : هو ذاك ، قال : « فأعني على نفسك بكثرة السجود »[2] .

والأحاديث في فضيلة التطوع كثيرة ، وسيرد منها جملة خلال الأبواب الآتية .



(١) صحيح : رواه أبو داود (٨٦٤) ، والترمذي (٤١٣) ، وابن ماجه (١٤٢٥) .
(٢) رواه مسلم (٤٨٩) ، وأبو داود (١٣٢٠) ، والنسائي (٢/٢٢٧) .

ثانيا : استحباب كثرة التنفل وطول القيام :

عن معدان قال : لقيت ثوبان رضي الله عنه فقلت : أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة أو قال : بأحب الأعمال إلى الله ؟ فسكت ، ثم سألته ، فسكت ، ثم سألته الثالثة فقال : سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال : « عليك بكثرة السجود ، فإنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة ، وحط عنك بها خطيئة »[1] .

وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « أفضل الصلاة طول القنوت »[2] . والمعنى : طول القيام .

وقد اختلف العلماء هل السجود أفضل أم القيام على أقوال عدة ، أرجحها : أن أفضلها طول القيام ، كما في حديث جابر بن عبد الله المتقدم .

(وقال إسحاق : أما في النهار فكثرة الركوع والسجود ، وأما بالليل فطول القيام)[3]. والله أعلم .



(١) رواه مسلم (٤٨٨)، والترمذي (٣٨٨) ، والنسائي (٨٧١/١)، وابن ماجه (١٤٢٢).

(٢) رواه مسلم (٧٥٦) ، والترمذي (٣٨٧) ، وابن ماجه (١٤٢١) .

(٣) انظر سنن الترمذي (٢٣٣/٢) .

تنبيهات :

(١) **قال العراقي** رَحِمَهُ اللَّهُ : «الظاهر أن أحاديث أفضلية طول القيام محمولة على صلاة النفل التي لا تشرع فيها الجماعة ، وعلى صلاة المنفرد ، فأما الإمام في الفرائض والنوافل فهو مأمور بالتخفيف المشروع إلا إذا علم من حال المأمومين المحصورين إيثار التطويل ، ولم يحدث ما يقتضي التخفيف من بكاء صبي ونحوه فلا بأس بالتطويل»[١] .

(٢) يشرع جهاد النفس في العبادة من الصلاة وغيرها ما لم يؤد ذلك إلى الملال ؛ فعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : «إن كان رسول الله ﷺ ليقوم ويصلي حتى ترم قدماه أو ساقاه ، فيقال له ، فيقول : «أفلا أكون عبدًا شكورًا»[٢] .

❁ ❁ ❁

ثالثًا : إخفاء التطوع وجعلها في البيت :

يستحب صلاة التطوع في البيوت ، وذلك أفضل من صلاتها في المساجد ، وقد ثبت في ذلك أحاديث .

---

(١) نقلًا من «نيل الأوطار» (٣/٩٣) .

(٢) البخاري (١١٣٠) ، (٦٤٧١) ، ومسلم (٢٨١٩) ، والترمذي (٤١٢) ، والنسائي (٣/٢١٩) ، وابن ماجه (١٤١٩) .

منها : عن زيد بن ثابت ﷺ أن النبي ﷺ قال : « أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة »[١] .

ومنها : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبًا من صلاته ، فإن الله عز وجل جاعل في بيته من صلاته خيرًا »[٢] .

ومنها : عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا »[٣] .

ويتبين من هذه الأحاديث استحباب أداء التطوع في البيوت وذلك أفضل من صلاتها في المسجد .

تنبيهات :

(١) هذه الفضيلة لصلاة التطوع في البيوت عامة لجميع المساجد ، حتى لو كانت هذه المساجد أحد المساجد الفاضلة كالمسجد الحرام ،

---

(١) **البخاري** (٧٢٩٠) ، **ومسلم** (٧٨١) ، وأبو داود (١٤٤٧) ، والترمذي (٤٥٠) ، والنسائي (١٩٨/٣) .

(٢) **رواه مسلم** (٧٧٨) ، وابن ماجه (١٣٧٦) .

(٣) **البخاري** (٤٣٢) ، **ومسلم** (٧٧٧) ، والترمذي (٤٥١) ، وأبو داود (١٤٤٨) ، وابن ماجه (١٣٧٧) .

ومسجد النبي ﷺ ، والمسجد الأقصى ؛ وذلك لما ثبت في رواية زيد بن ثابت عند أبي داود بلفظ : « صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة »(١) .

(٢) يستثنى من الأحاديث السابقة بعض النوافل ففعلها في غير البيوت أفضل : وهي ما تشرع فيها الجماعة كصلاة التراويح في رمضان(٢) ، أو يكون لها تعلق بالمسجد : كتحية المسجد وركعتي الطواف .

(٣) قوله : « إلا المكتوبة » قال العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (هو في حق الرجال دون النساء ، فصلاتهن في البيوت أفضل وإن أذن لهن في حضور بعض الجماعات ، وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح : « إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن »(٣) . زاد في رواية خارج الصحيحين : « وبيوتهن خير لهن »(٤) .

---

(١) صحيح : رواه أبو داود (١٠٤٤) ، والطبراني في الكبير (١٤٤/٥) ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٣٨١٤) .

(٢) وستأتي أحاديث صلاة التراويح في بابها .

(٣) رواه البخاري (٨٦٥) ، ومسلم (٤٤٢) .

(٤) صحيح : رواه ابن خزيمة (١٦٨٤) ، واللفظ له وله شواهد بمعناه ، ورواه أبو داود (٥٦٧) ، وصححه الشيخ الألباني .

(٤) الحكمة من جعل النافلة في البيت :

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (لكونه أخفى وأبعد من الرياء، وأصون من محبطات الأعمال، وليتبرك البيت بذلك، وتنزل فيه الرحمة، ويفر منه الشيطان . كما جاء في الحديث) .

❁ ❁ ❁

رابعا : صلاة النافلة جماعة :

عن عتبان بن مالك رضي الله عنه أنه قال : يا رسول الله، إني قد أنكرت بصري، وأنا أصلي لقومي، وإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم، ولم أستطع أن آتي مسجدهم، فأصلي بهم، ووددت يا رسول الله أنك تأتيني فتصلي في بيتي، فأتخذه مصلى، قال : فقال رسول الله ﷺ : « سأفعل إن شاء الله »، قال عتبان : فغدا رسول الله ﷺ وأبو بكر الصديق حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله ﷺ فأذنت له، فلم يجلس حتى دخل البيت، ثم قال : « أين تحب أن أصلي من بيتك ؟ »، فأشرت إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله ﷺ فكبر، فقمنا فصففنا، فصلى ركعتين، ثم سلم »[(١)] .

وصح في الحديث صلاة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما خلف النبي ﷺ من

---

(١) رواه البخاري (٤٢٥)، ومسلم (٣٣)، والنسائي (٢/٨٠) .

الليل[١]، وعن أنس رضي الله عنه قال: «صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمي أم سليم خلفنا»[٢].

ففي هذه الأحاديث دليل على جواز صلاة النوافل جماعة، لكن هذا لم يكن في السنن الراتبة التابعة للفرائض، وكذلك لا تتخذ عادة تشبه بها الفريضة؛ إذ لم يكن هذا من عادته ﷺ ولا من عادة أصحابه رضي الله عنهم.

❁ ❁ ❁

خامسًا: جواز صلاة التطوع جالسًا:

عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعدًا فقال: «إن صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد»[٣].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما بدّن رسول الله ﷺ وثقل كان أكثر صلاته جالسًا»[٤].

---

(١) سيأتي (ص١٢٤).

(٢) رواه البخاري (٧٢٧)، ومسلم (٦٥٨)، وأبو داود (٦١٢)، والترمذي (٢٣٤)، والنسائي (٢/٨٥).

(٣) البخاري (١١١٥)، وأبو داود (٩٥١)، والترمذي (٣٧١).

(٤) مسلم (٧٣٢).

في هذا الحديث دليل على جواز صلاة التنفل من قعود، بل ومن اضطجاع للقادر على القيام، لكن يكتب له نصف الأجر إن صلى قاعدًا، ونصف أجر القاعد إن صلى مضطجعًا، وفي المسألة خلاف بالنسبة للمضطجع، والراجح جوازه.

ويجوز كذلك أن يصلي الصلاة فيقرأ قاعدًا، فإذا أراد أن يركع قام فأتم قراءته ثم ركع، فعن عائشة رضي الله عنها أنها لم تر النبي ﷺ يصلي صلاة الليل قاعدًا قط حتى أسن، وكان يقرأ قاعدًا حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوًا من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع[1].

قال الشوكاني رحمه الله: (والحديث يدل على أنه يجوز فعل بعض الصلاة من قعود وبعضها من قيام، وبعض الركعة من قعود وبعضها من قيام، قال العراقي: وهو كذلك سواء قام ثم قعد، أو قعد ثم قام، وهو قول جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد)[2].

وأما عن صفة القعود: فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «رأيت النبي ﷺ يصلي متربعًا»[3]، وقد تقدم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «سنة الصلاة

---

(١) البخاري (١١١٨)، (١١٤٨)، ومسلم (٧٣١)، وأبو داود (٩٥٣)، والترمذي (٣٧٤)، والنسائي (٣/٢٢٠)، وابن ماجه (١٢٢٧).

(٢) انظر نيل الأوطار (٣/١٠١).

(٣) صحيح: رواه النسائي (٣/٢٢٤)، وابن خزيمة (٩٧٨).

أن تنصب رجلك اليمنى ، وتثني رجلك اليسرى »[1] .

وعلى هذا فيجوز في حق المصلى قاعدًا أن يجلس مفترشًا أو متربعًا ، وقد وقع خلاف بين العلماء في الأفضل بالنسبة لهيئة الجلوس هذا من حديث الأفضلية مع اتفاقهم على جواز القعود على أي صفة شاء .

ويجوز أن يصلي النافلة على الراحلة يومئ إيماء حيثما توجهت به الركاب[2] .

❁ ❁ ❁

سادسًا : النهي عن التطوع عند إقامة الصلاة :

عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة »[3] رواه الجماعة إلا البخاري وفي رواية لأحمد : « إلا التي أقيمت »[4] .

يدل هذا الحديث على أنه لا يجوز لأحد أن يشرع في صلاة النافلة إذا

(١) البخاري (٨٢٧) ، وأبو داود (٩٥٨، ٩٥٩) .

(٢) البخاري (١٠٩٦) ، ومسلم (٧٠٠) ، والنسائي (١/٢٤٤) .

(٣) مسلم (٧١٠) ، وأبو داود (١٢٦٦) ، والترمذي (٤٢١) ، وابن ماجه (١١٥١) ، والنسائي (٢/١١٦) .

(٤) حسن : رواه أحمد (٢/٣٥٢) .

أقيمت الصلاة ، وهذا هو الراجح من أقوال العلماء ، ولكن هل تصح صلاته أم لا ؟ .

الظاهر من الحديث أنه لا تنعقد صلاته ولا تصح ، لأن قوله : « **لا صلاة** » نفي لجنس الصلاة .

بقي أن يقال : إذا كان يصلي النافلة ، ثم أقيمت الصلاة فهل يتمها أم يقطعها ؟ ، وأوسط الأقوال في ذلك : خروجه من النافلة إذا أداه إتمامها إلى فوات تكبيرة الإحرام ، وأما إذا تيقن إدراك تكبيرة الإحرام أتم صلاته ، ثم أدرك تكبيرة الإحرام مع الإمام .



سنن الصلاة

أولاً : سنن الصلاة التابعة للفرائض :

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « حفظت عن رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعد الظهر ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الغداة »[1] .

---

(١) البخاري (٩٣٧) ، ومسلم (٧٢٩) ، وأبو داود (١٢٥٢) ، والترمذي (٤٢٥) ، والنسائي (١١٩/٢) .

وثبت نحوه عن عائشة رضي الله عنها إلا أنها ذكرت قبل الظهر أربعًا(١).

وعن أم حبيبة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة سجدة سوى المكتوبة بني له بيت في الجنة» - وزاد في رواية الترمذي: «أربعًا قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر»(٢).

قال الشوكاني: (وأحاديث الباب تدل على تأكيد صلاة هذه الاثنتي عشرة ركعة، وهي من السنن التابعة للفرائض)(٣).

ويمكننا أن نبين فيما يلي السنن التابعة لكل فريضة من الصلوات الراتبة:

● **سنة الظهر**: دلت الأحاديث السابقة على أن سنة الظهر القبلية أربع ركعات بدليل حديث حفصة، وعائشة رضي الله عنهما ولا ينافي ذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - بأن جعلها ركعتين، لاحتمال أنه لم يطلع على الركعتين الأخريين.

وأما السنة البعدية للظهر: فقد دلت الأحاديث على أنهما ركعتان

---

(١) مسلم (٧٣٠)، وأبو داود (١٢٥١)، والترمذي (٤٣٩)، والنسائي (٣/٢٢٠)، وابن ماجه (١٢٢٨).

(٢) مسلم (٧٢٨)، وأبو داود (١٢٥٠)، والترمذي (٤١٥)، والنسائي (٣/٢٦١).

(٣) نيل الأوطار (٣/١٩).

وثبت أيضًا فضيلة الأربع بعد الظهر ، فعن أم حبيبة رضي الله عنها قالت : سمعت النبي ﷺ يقول : « من صلى أربع ركعات قبل الظهر ، وأربعًا بعدها حرمه الله على النار »(١) .

وعلى هذا فالذي اختاره العلماء بالنسبة لسنة الظهر كالآتي :

أ - السنن المؤكدة : أربع قبل الظهر وركعتان بعده .

ب - السنن غير المؤكدة : ركعتان - أي أخريان - بعد الظهر .

والراجح أن صلاة السنن تصلى مثنى مثنى ، بما في ذلك سنة الظهر وأما حديث أبي أيوب عن النبي ﷺ قال : « أربع قبل الظهر لا يسلم فيهن تفتح لهن أبواب السماء »(٢) ، فإنه حديث ضعيف ، قال النووي : متفق على ضعفه(٣) .

● **سنة العصر** : ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال : « بين كل

---

(١) **صحيح** : رواه أبو داود (١٢٦٩) ، والترمذي (٤٢٧) ، وابن ماجه (١١٦٠) ، والنسائي (٣/٢٦٣) .

(٢) رواه أبو داود (١٢٧٠) ، وابن ماجه (١١٥٧) .

(٣) المجموع (٤/٥٦) . وقد اضطرب كلام الشيخ الألباني في كتبه ، ففي بعض كتبه الحكم بتحسينه كما في صحيح الجامع (٨٩٨) ، وتعليقه على صحيح ابن خزيمة (١٢١٤) ، إلا أنه في صحيح الترغيب والترهيب حسنه دون لفظ : « ولا يسلم فيهن » ، فقد حكم بضعف هذه الزيادة ، وهذا هو القول الأصوب . والله أعلم .

أذانين صلاة »[1] . والمقصود بالأذانين : الأذان والإقامة .

وعلى هذا فتشرع الصلاة قبل العصر ، وقد ورد في الحديث عن علي ابن أبي طالب ﷺ : « أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم »[2] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « رحم الله امرءًا صلى قبل العصر أربعًا »[3] .

وهذا يدل على أنه يستحب صلاة أربع ركعات قبل العصر . لكن أهل العلم لم يجعلوا ذلك من السنن المؤكدة ، بل من السنن المستحبة الغير مؤكدة .

ولكن هل للعصر سنة بعده ؟

سئل الإمام أحمد عن الركعتين بعد العصر فقال : لا أصليهما ، ولا أنكر على من صلاهما .

---

(١) رواه البخاري (٦٢٧) ، ومسلم (٨٣٨) ، والترمذي (١٨٥) ، وابن ماجه (١١٦٢) .

(٢) صححه الألباني ، رواه الترمذي (٤٢٩) ، وحسنه ، وصححه الألباني كما في صحيح الترمذي .

(٣) أبو داود (١٢٧١) ، والترمذي (٤٣٠) ، وابن خزيمة (١١٩٣) ، وابن حبان (٢٤٥٣) . وحسن إسناده الشيخ الألباني في « التعليق على ابن خزيمة » .

وذهب ابن حزم إلى أنهما سنة ، وأورد لذلك أحاديث منها قول عائشة : ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندي قط[١] . وأورد ذلك عن أكثر من عشرين صحابيًا[٢] .

وذهب جمهور العلماء إلى عدم مشروعية السنة بعد العصر .

● **سنة المغرب :** أما قبل المغرب فيستحب صلاة ركعتين غير مؤكدتين لعموم قوله ﷺ : « بين كل أذانين صلاة » ولقولة ﷺ : « صلوا قبل المغرب ركعتين ، صلوا قبل المغرب ركعتين ، صلوا قبل المغرب ركعتين » . ثم قال في الثالثة : « لمن شاء »[٣] .

وتقدم في حديث ابن عمر ، وعائشة ، وأم حبيبة رضي الله عنهم صلاة ركعتين بعد المغرب وهما مؤكدتان ، ويستحب فيهما قراءة سورة الكافرون في الركعة الأولى ، وسورة الإخلاص في الركعة الثانية[٤] .

● **سنة العشاء :** ركعتان قبل العشاء غير مؤكدتين ، وركعتان بعدها مؤكدتان كما تقدم في الأحاديث السابقة .

---

(١) البخاري (٥٩١) ، ومسلم (٨٣٥) ، والنسائي (١/٢٨٠) .

(٢) راجع في ذلك المحلى المسألة رقم (٢٨٥) .

(٣) رواه البخاري (١١٨٣) ، (٧٣٦٨) ، وأبو داود (١٢٨١) .

(٤) رواه الترمذي (٤٣١) ، والنسائي (٢/١٧٠) ، وابن ماجه (١١٦٦) .

● **سنة الفجر** : ركعتان قبل الفجر مؤكدتان ، ويتعلق بسنة الفجر أمور :

(أ) **يسن تخفيفها** . لكن بشرط أن لا يخل بواجباتها .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول : هل قرأ فيهما بأم القرآن »[١] .

(ب) **تأكيد المحافظة عليهما سفرًا وحضرًا** : فعن عائشة رضي الله عنها قالت : « لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهدًا منه على ركعتي الفجر »[٢] .

(جـ) **القراءة فيها** : يسن قراءة سورة الكافرون في الركعة الأولى ، وسورة الإخلاص في الركعة الثانية[٣] .

أو يقرأ في الركعة الأولى : ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآية

(١) **البخاري** (١١٦٥)، **ومسلم** (٧٢٤)، وأبو داود (١٣٣٩)، والنسائي (٢/ ١٥٦).

(٢) **البخاري** (١١٦٣)، **ومسلم** (٧٢٤)، وأبو داود (١٢٥٤) .

(٣) **رواه مسلم** (٧٢٦)، وأبو داود (١٢٥٦)، والنسائي (٢/١٥٥)، وابن ماجه (١١٤٨) . من حديث أبي هريرة ، ورواه الترمذي (٤١٧) ، والنسائي (٢/١٧٠) ، وابن ماجه (١١٤٩)، من حديث ابن عمر وسنده صحيح .

[١٣٦] من سورة البقرة : وفي الركعة الثانية : ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ﴾ الآية [٥٢] من سورة آل عمران[١] .

(د) **الاضطجاع بعدهما** . لما ثبت في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن » .

وفي رواية : « كان إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني ، وإلا اضطجع »[٢] .

وقد اختلف أهل العلم في حكم هذا الاضطجاع على أقوال عدة ، أصحها ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية أنه سنة لمن يقوم الليل ؛ لأنه يحتاج إلى راحة حتى ينشط لصلاة الفجر ، وهذا اختيار ابن العربي المالكي ، وصححه ابن عثيمين[٣] .

---

(١) ثبت ذلك في صحيح مسلم (٧٢٧) ، من حديث ابن عباس .

(٢) البخاري (١١٦٠) ، (١١٦٨) ، ومسلم (٧٣٦) ، وأبو داود (١٢٦٢) ، والترمذي (٤٤٠) ، والنسائي (٣/٢٥٢) .

(٣) وأما ما ذهب إليه ابن حزم بالقول بالوجوب فبعيد ، وقد استدل على ذلك بالأمر =

● **سنة الجمعة والعيدين** : يأتي الكلام عليهما في موضعه .

والجدول الآتي يبين ملخصًا لما سبق من السنن التابعة للفرائض :

الفريضة	السنة القبلية		السنة البعدية	
	مؤكدة	غير مؤكدة	مؤكدة	غير مؤكدة
الظهر	٤		٢	٢
العصر		٤	فيـــه	خلاف
المغرب		٢	٢	
العشاء		٢	٢	
الفجر	٢			

قضاء السنن :

يجوز قضاء السنن إذا انشغل عنها المصلي بنوم أو نسيان لعموم قوله

= به في حديث أبي هريرة ، لكن هذا الحديث فيه مقال . وقد أعله ابن تيمية كما نقله عنه تلميذه ابن القيم في « زاد المعاد » (١/٣١٩) ، والصحيح أن الاضطجاع ثابت من فعله وليس من أمره ﷺ .

ﷺ : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها »[١] ، ولما ثبت أن النبي ﷺ صلى الركعتين اللتين بعد الظهر وقد شغل عنهما فصلاهما بعد العصر وقد تقدمت هذه الأحاديث[٢] .

ويلاحظ ما يلي :

(١) يجوز قضاء السنن لمن نام عنها أو نسيها حتى ولو في أوقات الكراهة لأن النبي ﷺ صلاهما بعد العصر .

(٢) من ترك السنن متعمدًا فلا يجوز قضاؤها بخلاف من شغل عنها بنوم أو نسيان .

(٣) يجوز قضاء سنة الفجر – إذا لم يدركها قبل الصلاة – بعد الصلاة ، ويجوز أن يصليهما بعدما تطلع الشمس وهو الأفضل . لما ثبت عن قيس بن عمرو ﷺ قال : « رأى رسول الله ﷺ رجلًا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين ، فقال رسول الله ﷺ : « صلاة الصبح ركعتان » ، فقال الرجل : إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن ، فسكت

---

(١) مسلم (٦٨٤) ، وأبو داود (٤٤٢) ، والترمذي (١٧٨) ، والنسائي (١/٢٩٣) ، وابن ماجه (٦٩٥) ، ورواه البخاري (٥٩٧) بلفظ : « من نسي صلاة فليصلِّ إذا ذكرها لا كفارة لها إلَّا ذلك ﴿ وأقم الصلاة لذكري ﴾ .

(٢) البخاري (١٢٣٣) ، ومسلم (٨٣٤) .

رسول الله ﷺ(١). والمقصود من قوله ﷺ «صلاة الصبح ركعتان» إنكاره على الرجل لأنه قام يصلي ركعتين بعد الصلاة، فكأنه صلى أربع ركعات، لذا ورد في بعض رواياته قال ﷺ: «آلصبح أربعًا؟».

وأما الدليل على صلاتها بعد طلوع الشمس فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس»(٢)، والمقصود بـ«ركعتي الفجر» أي: سنة الفجر.

وإنما قلت قضاؤهما بعد طلوع الشمس هو الأفضل؛ لأنه حديث «قولي»، بينما الذي قبله «إقرار» فقط، ولا شك أن القول مقدم وهو أقوى، ولأن في ذلك باعث للمحافظة على أدائهما في وقتهما، فإننا نرى إهمال الكثير عن صلاة سنة الفجر في وقتها، فإذا ما انتهت الفريضة قام أكثر الناس في المسجد يصلون السنة، وكأن السنة بعده لا قبله، فينبغي التحذير من التكاسل عن أدائها في وقتها قبل الصلاة ولا يكون فواتها إلا للعذر الشديد مع عدم التغافل والتكاسل.

(٤) قضاء الوتر وقيام الليل. سيأتي في أبوابه إن شاء الله تعالى.

---

(١) رواه أبو داود (١٢٦٧)، والترمذي (٤٢٢)، وابن ماجه (١١٥٤)، وله طريق أخرى عند ابن خزيمة (١١١٦)، والحاكم (١/٢٧٤- ٢٧٥)، وإسناده صحيح.

(٢) صحيح: رواه الترمذي (٤٢٣)، وابن ماجه (١١٥٤)، وابن خزيمة (١١١٧).

أوقات النهي :

عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال : « لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس »(١) .

وعن عقبة بن عامر ﷺ قال : « ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن ، أو أن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة ، وحين تضيف للغروب حتى تغرب »(٢) .

وعلى هذا فالأوقات المنهي عن الصلاة فيها يمكن أن نقسمها إلى خمسة أوقات ، ويلاحظ أن ثلاثة منها ينهى عن الدفن فيها أيضًا وهي على النحو الآتي .

(١) بعد الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع . نهي عن الصلاة .

(٢) وقت طلوع الشمس . نهي عن الصلاة وعن الدفن أيضًا .

---

(١) رواه البخاري (٥٨٦) ، ومسلم (٨٢٦) ، وأبو داود (١٢٧٦) ، والترمذي (٨٢٦) ، والنسائي (١/٢٧٨) ، وابن ماجه (١٢٥٠) ، وثبت نحوه عن جماعة من الصحابة وبعضها في الصحيحين .

(٢) رواه مسلم (٨٣١) ، وأبو داود (٣١٩٢) ، والترمذي (١٠٣٠) ، والنسائي (١/ ٢٧٧) ، وابن ماجه (١٥١٩) .

(٣) وحين يقوم قائم الظهيرة قبل الظهر بقليل نهي عن الصلاة وعن الدفن .

(٤) بعد العصر على خلاف سنذكره حتى الغروب . نهي عن الصلاة .

(٥) وقت الغروب حتى تغيب الشمس . نهي عن الصلاة وعن الدفن .

ويلاحظ في ذلك أمور :

(١) الحكمة من النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها ما ورد في حديث ، عمرو بن عَبسة ﷺ قال : قلت : يا نبي الله ، أخبرني عن الصلاة ؟ قال : « صل صلاة الصبح ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع ، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ، ثم أقصر عن الصلاة ، فإن حينئذ تسجر جهنم ، فإذا أقبل الفيء فصلِّ ، فإن الصلاة مشهودة محضورة ، حتى تصلي العصر ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب ، فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار »[1] . ومعنى حتى يستظل الظل بالرمح . أي : يقوم مقابله في جهة الشمال ليس مائلا إلى المغرب ولا إلى المشرق ، وهذا وقت الاستواء وهو قبل الظهر بقليل .

---

(١) رواه مسلم (٨٣٢) ، وأبو داود (١٢٧٧) .

والمقصود بارتفاع الشمس. أي : قدر رمح كما ورد في بعض الروايات ، ويقدره البعض بنحو ربع أو ثلث ساعة .

ومعنى مشهودة محضورة : أي : تشهدها الملائكة وتحضرها .

(٢) المقصود بالنهي : أي عن التطوع المطلق ، أما الصلاة ذات السبب كتحية المسجد وسنة الوضوء ونحو ذلك ففيه خلاف بين أهل العلم هل تصلى في أوقات النهي أم لا ؟ والراجح : جواز الصلاة ذات السبب في أي وقت وهو مذهب الشافعية .

وقد حقق ابن تيمية هذه المسألة ورجح الجواز[1] ، وملخص ما قاله : أن هذه الصلوات يعارضها عمومان ؛ عموم النهي ، وعموم الإباحة . فيقدم أقوى العمومين على الآخر ، ثم ساق الأدلة على أن عموم النهي مخصص بجواز فعل الصلوات فيها أحيانًا ، كصلاة سنة الصبح بعد الصبح لمن لم يدركها قبل الصلاة ، وصلاة الطواف في أي ساعة من ليل أو نهار[2] ، وكذلك أمره لمن صلى ثم دخل المسجد فوجد الجماعة أن يصلي معهم فإنها نافلة وقد يكون ذلك في صلاة الصبح أو العصر . فدل ذلك على أن الصلاة

---

(١) « مجموع الفتاوى » (٢٣/١٧٨- ٢٠٩) .

(٢) صحيح : أبو داود (١٨٩٤) ، والترمذي (٨٦٨) ، والنسائي (١/٢٨٤) (٥/٢٢٣) ، وابن ماجه (١٢٥٤).

ذات السبب تصلى في أي وقت ، والله أعلم .

(٣) النهي عن الصلاة يكون بعد أدائه الصلاة المفروضة ، فلو قدر أنه لم يصلّ صلاة الصبح مثلًا في أول وقتها ، ثم أراد أن يصليها ، فإنه يصلي السنة ثم الفريضة ، ولا يقال : إنه في وقت النهي ، بل وقت النهي في حقه بعد أدائه الفريضة .

قال الشوكاني رحمه الله : (قوله : « بعد صلاة العصر وبعد صلاة الفجر » هذا تصريح بأن الكراهة متعلقة بفعل الصلاة ، لا بدخول وقت الفجر والعصر)[١] .

وقال أيضًا : (وإنما يكره لكل إنسان بعد صلاته نفسه حتى لو أخرها من أول الوقت لم يكره له التنفل قبلها)[٢] .

(٤) إذا أُذّن للفجر فإنه لا يتنفل إلا ركعتي الفجر فقط ، وهذا مذهب الحنابلة . ودليله حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ : « ليبلغ شاهدكم غائبكم ، ولا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين » - وفي رواية - : « بعد طلوع الفجر »[٣] .

---

(١) نيل الأوطار (٣/١٠٧) .

(٢) المصدر السابق (٣/١١٠) .

(٣) صحيح : رواه أبو داود (١٢٧٨) ، والرواية الثانية عند أحمد (٢/٢٣) ، والدارقطني (١/٢٤٦) .

(٥) تعارضت الأحاديث في الصلاة بعد العصر ، فقد تقدمت أحاديث تنهى عن الصلاة بعد العصر ، ومن هذا الباب أيضًا ما ثبت من حديث علي رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يصلي على إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر »[1] .

وقد عارض ذلك ما ثبت عن عليّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة[2] ، وما ثبت عن عائشة ، وأم سلمة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى ركعتي الظهر بعد العصر ثم أثبتهما – وفي رواية عائشة ثم داوم عليهما .

والجمع بين هذه الأحاديث نقول بجواز صلاة التطوع بعد العصر والشمس مرتفعة حية ، والنهي يختص عند ميل الشمس للغروب ، يعني بدءًا من وقت الاصفرار . وتكون أحاديث النهي المطلقة مقيدة بالأحاديث الأخرى . وهذا ما رجحه شيخنا الألباني في السلسلة الصحيحة[3] .

(٥) يختص يوم الجمعة بجواز صلاة التطوع وقت الظهيرة للأحاديث

---

(١) صحيح : رواه أحمد (١/١٤٤) ، وابن خزيمة (١١٩٦) .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (١٢٧٤) ، والنسائي (١/٢٨٠) ، وصححه الألباني في « الصحيحة » (٢٠٠) .

(٣) انظر الحديث رقم (٢٠٠) ، في السلسلة الصحيحة .

الواردة في استحباب الصلاة حتى يصعد الخطيب المنبر[١] .

وليست هذه الصلاة سنة الجمعة كما يتوهم البعض ، فليس للجمعة سنة قبلية ، وإنما هذا من باب التطوع المطلق .

❁ ❁ ❁

ثانيا : سنن أخرى غير تابعة للصلوات الراتبة :

أ - تحية المسجد :

عن أبي قتادة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين »[٢] ، وفي رواية : « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس » .

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على مشروعية صلاة ركعتين لمن دخل المسجد وأراد الجلوس فيه . وتسمى عند الفقهاء « تحية المسجد » وإن كان لم يصرح بهذا الاسم في ألفاظ الحديث .

واختلف العلماء في حكمها . فالجمهور على أنهما سنة ، وذهب بعض أهل العلم منهم داود الظاهري وأصحابه والشوكاني إلى وجوبهما .

---

(١) وستأتي في أبوابها في صلاة الجمعة .

(٢) البخاري (٤٤٤) ، (١١٦٣) ، ومسلم (٧١٤) ، وأبو داود (٤٦٧) ، والترمذي (٣١٦) ، والنسائي (٢/٥٣) ، وابن ماجه (١٠١٣) .

ويلاحظ في ذلك امور :

(١) تحية المسجد تصلى في أي وقت حتى في أوقات النهي ، ووقت الخطبة أو إلقاء درس علم ، وذلك لعموم الأحاديث ، ولأمره ﷺ لمن دخل الجمعة وهو يخطب أن يصلي ركعتين[١] .

(٢) قال الشوكاني رحمه الله : (وظاهر الحديث أن التحية مشروعة وإن تكرر الدخول إلى المسجد) ، وقوى هذا الرأي النووي في المجموع[٢] .

(٣) تحية المسجد الحرام الطواف ، والمقصود أن ذلك للقادم لأداء الحج والعمرة عند طواف القدوم ، وأما التحية فيه بعد ذلك كلما دخل المسجد فهي صلاة ركعتين كغيره من المساجد ، وكذلك لو قدم وأراد الجلوس قبل الطواف فإنه يصلي ركعتين .

(٤) لا تجزئ تحية المسجد بأقل من ركعتين ، فلو صلى على جنازة أو سجد للتلاوة أو سجدة شكر ، أو صلى الوتر ركعة واحدة فإن هذا كله لا يجزئ ، وذلك لصريح الحديث : « حتى يصلي ركعتين » .

(٥) قال النووي رحمه الله : (قال أصحابنا : ولا يشترط أن ينوي

---

(١) البخاري (٩٣٠) ، ومسلم (٨٧٥) ، وأبو داود (١١١٥) ، والترمذي (٥١٠) ، والنسائي (١٠٣/٣) ، وابن ماجه (١١١٢) .

(٢) المجموع (٥٢/٤) .

بالركعتين التحية ، بل إذا صلى ركعتين بنية الصلاة مطلقًا ، أو نوى ركعتين نافلة راتبة أو غير راتبة ، أو صلاة فريضة مؤداة أو قضاء أو منذورة أجزأ ذلك وحصل له ما نوى ، وحصلت تحية المسجد ضمنًا)[1] .

(٦) إذا جلس في المسجد قبل التحية ، فإنه إن فعل ذلك جهلًا أو سهوًا يشرع له فعلها ما لم يطل الفصل[2] .

❁ ❁ ❁

ب – **سنة الوضوء** : وقد تقدم ذلك في باب الوضوء .

❁ ❁ ❁

جـ – **سنة الطواف** : وسيأتي ذلك – إن شاء الله – في أبواب الحج .

❁ ❁ ❁

د - صلاة الاستخارة :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول : «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك

---

(١) المجموع (٥٢/٤) .

(٢) المصدر السابق (٥٣/٤) .

تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمرى - أو قال : عاجل أمري وآجله - فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه ، اللهم وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال : عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني ، واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ، ثم ارضني به ، ويسمي حاجته »[1] . وفي رواية : « ثم رضني به » .

ملاحظات تتعلق بصلاة الاستخارة :

(١) الاستخارة تكون في الأمور الاختيارية للعبد ، أعني : المباحة . وأما الأمور الواجبة والمستحبة فليس فيها استخارة ؛ لأنها كلها خير ، وعليه أن يأتي بها وجوبًا أو استحبابا ، وكذلك لا استخارة في الأمور المحرمة والمكروهة لأنها كلها شرٌ وعليه الانصراف عنها ؛ لأن التلبس بها محرمٌ أو مكروهٌ .

(٢) أما الأمور الأخرى المباحة ، فعلى العبد أن يأتي بالاستخارة ولا يحتقر أمرًا فيترك الاستخارة ، فرب أمر يستخف به يكون في الإقدام عليه ضرر عظيم . فتأمل قوله في الحديث : « يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها

---

(١) البخاري (١١٦٦)، (٦٣٨٢)، وأبو داود (١٥٣٨)، والترمذي (٤٨٠)، والنسائي (٦/٨٠)، وابن ماجه (١٣٨٣).

كما يعلمنا السورة من القرآن » مما يدل على تأكيد الاهتمام بها .

(٣) تكون الاستخارة بعد صلاة ركعتين من غير الفريضة كما هو ثابت في الحديث ، وعليه فلا يقع دعاء الاستخارة بعد الفريضة موقعه ، ولا يكون أتى بالاستخارة المشروعة ، وعليه أن يتأدب بآداب الدعاء ، فهذا أحرى لقبوله[١] .

(٤) الظاهر من قوله : « ثم ليقل » أن دعاء الاستخارة يكون بعد أداء الركعتين كاملتين . أي : بعد السلام .

(٥) قال النووي رحمه الله : (ينبغي أن يفعل الاستخارة ما ينشرح له فلا ينبغي أن يعتمد على انشراح كان له فيه هوى قبل الاستخارة ، بل ينبغي للمستخير ترك اختياره رأسًا وإلا فلا يكون مستخيرًا لله ، بل يكون مستخيرًا لهواه ، وقد يكون غير صادق في طلب الخيرة ، وفي التبرؤ من العلم والقدرة ، وإثباتهما لله تعالى ، فإن صدق في ذلك تبرأ من الحول والقوة ومن اختياره لنفسه)[٢] .

(٦) ما يعتقده كثير من الناس من أنه لا بد أن يرى رؤيا يتبين من خلالها اختيار العمل أو الانصراف عنه . فهذا باطل ، بل المشروع – أن يستخير وأن

---

(١) راجع في ذلك كتابي : « حادي السعداء بالرغبة والرجاء » .

(٢) وانظر نيل الأوطار (٣/٨٧) .

يمضي لحاجته آخذًا بالأسباب متوكلًا على الله ، وليحرص على ما ينفعه ، فإذا قضي الأمر فذاك ، وإن صرف عنه فلا يجزع . بل عليه أن يرضى ويسلم ، وعلى هذا فالاستخارة أولها توكل وآخرها استسلام ورضا .

(٧) اعلم أن الاستخارة يقوم بها العبد لنفسه متوكلًا على الله لقوله صلى الله عليه سلم « إذا هم أحدكم بالأمر .....» ، وأما ما يفعله البعض بطلبهم من الغير أن يستخير له فهو مما لا يعلم له دليل ، بل هو مخالف للحديث السابق ، وأيضًا فإن الاستخارة توكل على الله ولا يتصور هذا لغير المستخير .

❁ ❁ ❁

هـ - صلاة التسابيح :

اختلف العلماء في صلاة التسابيح وذلك تبعًا لاختلافهم في تصحيح الحديث وتحسينه وتضعيفه . وقد ذكر ابن حجر في كتابه « مجالس أمالي الأذكار » ، جماعة ممن صححوه ، وتعقب من أنكره . وحكم هو بتحسينه لرواية ابن عباس رضي الله عنهما .

ولفظ الحديث كما ورد في سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب : « يا عباس ، يا عماه ألا أعطيك ، ألا أمنحك ، ألا أحبوك ، ألا أفعل بك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره ، وقديمه وحديثه ، خطأه وعمده ،

صغيره وكبيره ، سره وعلانيته .

عشر خصال : أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، خمس عشرة مرة ، ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرًا ، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرًا ، ثم تهوي ساجدًا فتقولها وأنت ساجد عشرًا ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرًا ، ثم تسجد فتقولها عشرًا ، ثم ترفع رأسك فتقولها عشرًا ، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة ، تفعل ذلك في أربع ركعات ، إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل ، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة ، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة ، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة ، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة »[1] .

❁ ❁ ❁

ثالثًا : صلوات أخرى مستحبة :

هناك بعض الصلوات قد هجرها الناس أفردها بالذكر للتنبيه عليها :

---

(١) رواه أبو داود (١٢٩٧) ، وابن ماجه (١٣٨٦) ، وله طرق وشواهد جمعها الحافظ ابن حجر رحمه الله في «مجالس أمالي الأذكار» ، وحسنه وكذا صححه الشيخ الألباني رحمه الله.

منها : صلاة القادم من السفر يسن صلاة ركعتين في المسجد لمن قدم من سفر لحديث كعب بن مالك ﷺ قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين »[1] .

ومنها : صلاة ركعتين عند القتل : قال النووي رحمه الله : (ويستحب لمن أريد قتله بقصاص أو في حد ، أو غيرهما أن يصلي قبله إن أمكنه لحديث أبي هريرة ﷺ أن خبيب بن عدي الصحابي ﷺ حين أخرجه الكفار ليقتلوه في زمن النبي ﷺ قال : دعوني أصلي ركعتين ، فكان أول من صلى ركعتين عند القتل)[2] .

ومنها : الصلاة إذا حزبه أمر : لما ثبت في الحديث : « أن النبي ﷺ كان إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة »[3] .

واعلم أن هذه الصلاة ليست هي الصلاة التي يطلق عليها صلاة الحاجة ، والراجح أن حديث صلاة الحاجة ضعيف ، فعلى العبد أن يلجأ إلى الله بالصلاة والدعاء والابتهال عمومًا ، دون تقييد ذلك بهيئة أو كيفية معينة .

(١) رواه البخاري (٤٤١٨) ، ومسلم (٢٧٦٩) ، وأبو داود (٢٧٧٣) ، والنسائي (٦/ ١٥٢) ، من حديث توبة كعب بن مالك .

(٢) انظر المجموع (٤/٥٣) .

(٣) حسن : رواه أبو داود (١٣١٩) ، وأحمد (٥/٣٨٨) .

ومنها : **الصلاة عند التوبة** : عن أبي بكر ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من رجل يذنب ذنبًا ، ثم يقوم فيتطهر ، ثم يصلي ركعتين ، ثم يستغفر الله إلا غفر الله له ، ثم قرأ هذه الآية : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ﴾ إلى آخر الآية »[1] .

ومنها : **الصلاة إذا خرج من بيته وإذا دخل** : فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : « إذا خرجت من منزلك فصل ركعتين يمنعانك من مخرج السوء ، وإذا دخلت منزلك فصل ركعتين يمنعانك من مدخل السوء »[2] .

ومنها : الصلاة بين العشاءين : فعن أنس بن مالك ﷺ في قوله تعالى : ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [السجدة : ١٦] قال : كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون »[3] .

---

(١) صحيح : رواه أبو داود (١٥٢١) ، والترمذي (٤٠٦) ، وابن ماجه (١٣٩٥) ، وقال الترمذي : حديث حسن ، وصححه الألباني رحمه الله، وجوده الحافظ ابن حجر في « التهذيب » (١/٢٧٦- ٢٦٨) .

(٢) رواه البزار في مسنده ، وحسنه الحافظ ابن حجر كما نقله المناوي في « فيض القدير » . وأورده الشيخ الألباني في « السلسلة الصحيحة » (١٣٢٣) .

(٣) رواه أبو داود (١٣٢١) ، والبيهقي (١٩/٣) ، وصححه الألباني في « الإرواء » (٤٦٩) .

وعن حذيفة ﷺ قال : أتيت النبي ﷺ فصليت معه المغرب ، فصلى إلى العشاء ، وفي رواية عند أحمد : فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء ثم خرج[١] .

واعلم أنه ليس لهذه الصلاة بين العشاءين عدد معين ، والأحاديث الواردة في تحديد عددها بأنها « ست » : ضعيفة ، وكذلك لا يصح تسميتها صلاة الأوابين ، والصحيح أن صلاة الأوابين هي صلاة الضحى .

ملاحظات :

(١) ينبغي للعبد أن يحافظ على النوافل وأن يكثر منها وقد تقدم ذلك .

(٢) **قال النووي** رحمه الله : (الصلاة المعروفة بصلاة الرغائب وهي ثنتى عشرة ركعة تصلى بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة في رجب ، وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة ، وهاتان الصلاتان بدعتان ومنكران قبيحان ..)[٢] .

(٣) أن تصلى نوافل الليل والنهار مثنى مثنى لما ثبت في الحديث : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى »[٣] .

---

(١) رواه النسائي في الكبرى (٨٢٩٨) ، وقال المنذري : إسناده جيد ، ورواه أحمد (٥/ ٤٠٤) ، وابن خزيمة (١١٩٤) ، قال محققه : إسناده صحيح .

(٢) المجموع (٥٦/٤) .

(٣) لفظ : « والنهار » في الحديث حكم عليه بالشذوذ ، لكن قال الشيخ الألباني : =

وهو الثابت من صلاته ﷺ .

(٤) **قال ابن تيمية** رَحِمَهُ اللَّهُ : (فأما إنشاء صلاة بعدد مقدر وقراءة مقدرة في وقت معين تصلى جماعة راتبة كهذه الصلوات المسئول عنها كصلاة الرغائب في أول جمعة من رجب ، والألفية في أول رجب ونصف شعبان ، وليلة سبع وعشرين من شهر رجب وأمثال ذلك ، فهذا غير مشروع باتفاق أئمة المسلمين كما نص على ذلك العلماء المعتبرون ، ولا ينشئ مثل هذا إلا جاهل مبتدع)[1] .

(٥) اعلم أن الأحاديث الواردة في إحياء ليلتي العيد ، وكذلك صلاة حفظ القرآن . أحاديث موضوعة ، وكذلك الأحاديث الواردة في صلاة الأسبوع لا يصح منها شيء .

(٦) **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ اللَّهُ : (ومن داوم على ترك السنن الراتبة لم يمكن من حكم ، ولا شهادة ، ولا فتيا ، مع إصراره على ذلك ، فكيف بمن داوم على ترك الجماعة التي هي أعظم شعائر الإسلام)[2].

= (وجدت للحديث طرقًا أخرى وشواهد ، أحدهما صحيح ، خرجتها في « الروض النضير » (٥٢٢) ، انظر « تمام المنة في التعليق على فقه السنة » (ص٢٤) ، وانظر « الصحيحة » (٤٢٣/١)) .

(١) « مجموع الفتاوى » (٤١٤/٢٣) .

(٢) مختصر الفتاوى المصرية (ص ٧٨) .

صـــلاة الضـحى

الترغيب في صلاة الضحى :

(١) صلاة الضحى صلاة الأوابين :

عن أبي هريرة ﷺ قال : « أوصاني خليلي بثلاث لست بتاركهن ؛ أن لا أنام إلا على وتر ، وأن لا أدع ركعتي الضحى ، فإنها صلاة الأوابين ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر »[(١)] .

وعنه قال رسول الله ﷺ : « لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب » ، قال : « وهي صلاة الأوابين »[(٢)] .

(٢) وهي تجزئ عن اداء الشكر لله كل يوم :

عن أبي ذر ﷺ عن النبي ﷺ قال : « يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة

---

(١) **صحيح** : رواه ابن خزيمة (١٢٢٣) ، وإسناده صحيح ، وصححه الألباني في « السلسلة الصحيحة » (١١٦٤) ، وأصل الحديث في البخاري (١١٧٨) ، ومسلم (٧٢١) .

(٢) **حسن لغيره** : رواه ابن خزيمة (١١٢٤) ، والطبراني في الأوسط (٤/١٥٩) ، وانظر « السلسلة الصحيحة » للألباني (١٩٩٤) .

صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بمعروف صدقة ، ونهي عن منكر صدقة ، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى »[١] .

(٣) ومن صلاها أربعًا كفاه الله يومه :

عن نعيم بن همار الغطفاني ﷺ ، عن النبي ﷺ ، عن ربه تبارك وتعالى أنه قال : « يا ابن آدم صلّ لي أربع ركعات أول النهار أكفك آخره »[٢] .

(٤) وهي وصية رسول الله ﷺ لأصحابه :

عن أبي الدرداء ﷺ : « أوصاني حبيبي بثلاث لن أدعهن ما عشت ؛ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وصلاة الضحى ، وبأن لا أنام حتى أوتر »[٣] . وتقدم حديث أبي هريرة ﷺ نحوه .

(٥) وهي أعظم ثوابًا من سرية غنمت وأسرعت الرجعة :

عن أبي هريرة ﷺ قال : بعث النبي ﷺ جيشًا فأعظم الغنيمة ، وأسرعوا الكرة ، فقال رجل : يا رسول الله ، ما رأينا بعثًا قط أسرع كرة ، ولا

---

(١) رواه مسلم (٧٢٠) ، وأبو داود (٥٢٤٣) ، وابن خزيمة (١٢٢٥) .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (١٢٨٩) ، وابن حبان (٢٥٣٤) ، وأحمد (٤/ ١٥٣، ٢٠١) ، وله شواهد عن أبي الدرداء وأبي ذر .

(٣) رواه مسلم (٧٢٢) ، وأحمد (٦/ ٤٤٠) .

أعظم غنيمة من هذا البعث ! فقال : « ألا أخبركم بأسرع كرة ، وأعظم غنيمة ؟ رجل توضأ في بيته فأحسن الوضوء ، ثم عمد إلى المسجد ، فصلى فيه صلاة الغداة ، ثم أعقب بصلاة الضحى ، فقد أسرع الكرة وأعظم الغنيمة »[1] . ومعنى « **أسرع كرة** » أي : رجعةً .

(٦) أن من خرج لصلاتها فأجره كأجر المعتمر :

عن أبي أمامة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : من خرج من بيته متطهرًا إلى صلاة مكتوبة ، فأجره كأجر الحاج المحرم ، ومن خرج إلى تسبيح الضحى ، لا ينصبه إلا إياه فأجره كأجر المعتمر ، وصلاة على إثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين »[2] ، ومعنى « **لا ينصبه** » : أي : لا يخرجه ويعاني مشقته .

إن من صلاها بعد أن صلى الصبح في جماعة وذكر الله حتى تطلع الشمس فله أجر حج وعمرة تامة :

وذلك لما ورد في الحديث : « من صلى الصبح في جماعة ، ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس ، ثم صلى ركعتي الضحى كتب له أجر حجة

---

(١) **حسن لغيره** : ابن حبان (٢٥٣٥) ، والبزار والطبراني ، وله شاهد عند أحمد (٣/ ١٧٥) ، من رواية عبد الله بن عمرو ، وفيه ابن لهيعة .

(٢) **حسن** : رواه أبو داود (٥٥٨) ، وأحمد (٥/٢٦٨) .

وعمرة تامتين تامتين »[١] .

حكم صلاة الضحى :

الصحيح الذي دلت عليه الأحاديث والآثار استحباب صلاة الضحى ، وأنها من السنن .

وقد خالف في ذلك آخرون ، وتعددت الأقوال إلى ستة أقوال ، فمنهم من يرى عدم استحبابها ، ومنهم من يرى قصرها في البيوت فقط ، ومنهم من رأى بدعيتها ، ومنهم من استحبها لسبب كقدوم من سفر أو عند الفتح ونحو ذلك . ولكن الصحيح من هذا كله أنها مستحبة كما تقدم .



عدد ركعاتها :

أقل ركعات الضحى ركعتان ، وذلك لحديث أبي هريرة ﷺ وأبي الدرداء ﷺ : « أوصاني خليلي بثلاث .... وركعتي الضحى ... » وغيرها من الأحاديث .

ويجوز أن تصلى أربعًا لحديث عائشة عند مسلم : « كان يصلي

---

(١) رواه أحمد والطبراني (٨/ ٧٦٤٩، ٧٦٦٣، ٧٧٤١) ، من طرق عن أبي أمامة . وقال الهيثمي لأحد أسانيده : إسناده جيد . انظر مجمع الزوائد (١٠/ ١٠٤) ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٦٢٢٢) .

الضحى أربعًا »[1] .

وقد ورد أيضًا أنه صلى الضحى ست ركعات من حديث جابر وغيره .

وثبت في الصحيحين من حديث أم هانيء أنه صلى الضحى يوم الفتح ثمان ركعات[2] .

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (فأكثر ما ثبت من فعله ثمان ركعات ، وأكثر ما ثبت من قوله اثنتا عشرة ركعة)[3] . اهـ .

قلت : وثبت من فعله الإطلاق بأكثر من أربع ، وذلك في حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عند مسلم : « كان يصلي الضحى أربعًا ويزيد ما شاء الله »[4] .

فإما أن يحمل على المقيد من فعله (بثمان ركعات) أو المقيد من قوله :

---

(١) رواه مسلم (٧١٨) ، وأحمد (٧٤/٦) .

(٢) البخاري (٢٨٠) ، ومسلم (٣٣٦) ، وأبو داود (١٢٩١) (٢٧٦٣) ، والترمذي (٢٧٣٥) ، والنسائي (١٢٦/١) ، وابن ماجه (١٣٢٣) .

(٣) يشير إلى حديث أنس الذي رواه الترمذي (٤٧٣) ، وابن ماجه (١٣٨٠) ، لكنه حديث ضعيف ، وكذا ما ثبت عن أبي الدرداء من صلاة الضحى ثنتي عشرة ركعة ضعيف ، وعليه فلا يسلم إلا صلاة الثمانية لحديث أم هانئ السابق .

(٤) مسلم (٧١٩) ، وابن ماجه (١٣٨١) .

(ثنتي عشرة ركعة) [لكنه لا يصح] ، أو يحمل على أنه (أكثر من ذلك) كما هو رأي جماعة منهم أبو جعفر الطبري والحليمي والروياني من الشافعية ، ورجحه ابن القيم[١] .

وذهب آخرون إلى أن أفضلها أربع ركعات لحديث أبي الدرداء المتقدم عن النبي ﷺ عن الله تعالى : « ابن آدم صلِّ لي أربع ركعات في أول النهار أكفك آخره » .

ولحديث عائشة عند مسلم : « أنه كان يصلي الضحى أربع ركعات » وغيرها من الأحاديث .

وهذا هو الأرجح عندي ، لكثرة الأحاديث في ذلك ، وأما الثمانية فكانت لسبب ، وهو يوم الفتح ، واتفق ذلك وقت الضحى ، وعليه فيقال : سنة الفتح ثماني ركعات وأما الضحى فركعتان ، والأفضل أربع ، ويجوز الزيادة على الأربع .



كيفية صلاتها :

الصحيح أن تصلى كل ركعتين بتسليم ، وذلك لما ثبت عند أبي داود من حديث أم هانئ في وصفها لصلاته ﷺ الضحى يوم فتح مكة قالت :

---

(١) زاد المعاد (٣٥٢/١) .

« صلى يوم فتح مكة سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم بين كل ركعتين »[(١)] . ولعموم الحديث : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » .



وقتها :

يبدأ وقت الضحى من ارتفاع الشمس بعد طلوعها قدر رمح ، تقدر ذلك بنحو ربع أو ثلث ساعة إلى قبل وقت الزوال وذلك قبل الظهر بنحو ربع أو ثلث ساعة أيضًا .

وعن زيد بن أرقم ﷺ قال : « خرج النبي ﷺ على أهل قباء وهم يصلون ، فقال : « صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال من الضحى »[(٢)] .

والمقصود بقوله : « **إذا رمضت الفصال** » أي : احترقت من حر الرمضاء ، وهي شدة الحر ، والمراد إذا وجد الفصيل حر الشمس ، ولا يكون ذلك إلا عند ارتفاعها .

وهذا الحديث يدل على أن أفضل وقتها تأخيرها حتى يشتد حرها ، وهو المراد بقوله : « إذا رمضت الفصال » .



(١) تقدم تخريجه .

(٢) مسلم (٧٤٨) ، وأحمد (٤/٣٦٧) .

صلاة قيام الليل

أولاً : الترغيب في قيام الليل :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد ، يضرب على كل عقدة ، عليك ليل طويل فارقد ، فإن استيقظ فذكر الله تعالى انحلت عقدة ، فإن توضأ انحلت عقدة ، فإن صلى انحلت عقدة ، فأصبح نشيطًا طيب النفس ، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان »(١) ، و« قافية الرأس » : مؤخره .

وعن عمرو بن عَبَسة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر ، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن »(٢) .

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : ذكر عند النبي ﷺ رجل فقيل : ما

---

(١) البخاري (١١٤٢) ، (٢٢٢٩) ، ومسلم (٧٧٦) ، وأبو داود (١٣٠٦) ، والنسائي (٢٠٣/٣) .

(٢) صحيح : رواه الترمذي (٣٥٧٩) ، وقال : حسن صحيح . وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (١١٧٣) .

زال نائمًا حتى أصبح ، ما قام إلى الصلاة ، فقال : « بال الشيطان في أذنه »[١] .

وحمله بعض أهل العلم على نومه عن الفريضة – يعني صلاة « الصبح » .

عن ابن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « عجب ربنا من رجلين ؛ رجل ثار عن وطائه ولحافه ، من بين أهله وحبه إلى صلاته ، فيقول الله ﷻ : أيا ملائكتي انظروا إلى عبدي ثار عن فراشه ووطائه من بين حبه وأهله إلى صلاته رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي ...» الحديث[٢] .

وعن عبد الله بن عمرو ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين »[٣] .

وعن أنس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « جعل الله عليكم صلاة

---

(١) البخاري (١١٤٤) ، ومسلم (٧٧٤) ، والنسائي (٣/٢٠٤) ، وابن ماجه (١٣٣٠) .

(٢) رواه أحمد (١/٤١٦) ، وأبو داود (٢٥٣٦) ، مختصرًا ، وابن حبان (٢٥٥٧) ، وحسنه الألباني وصححه أحمد شاكر .

(٣) حسن : رواه أبو داود (١٣٩٨) ، وابن خزيمة (١١٤٤) ، وابن حبان (٢٥٧٢) .

قوم أبرار، يقومون الليل ويصومون النهار، ليسوا بأثمة ولا فجار»[١].

۞ ۞ ۞

ثانيًا: حكمه:

قيام الليل سنة مؤكدة: فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة، فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم، وذلك في رمضان»[٢].

واختلف السلف والخلف هل كان فرضًا على النبي ﷺ أم لا؟

وكلا الفريقين احتج بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩].

فالفريق الأول قال: هذا صريح في عدم الوجوب لقوله: ﴿نَافِلَةٗ﴾، وأما الآخرون فقالوا: أمره بالتهجد، ولم يجيء ما ينسخه، وفسروا قوله:

---

(١) صحيح: رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٢٠)، ورواه عبد بن حميد (١/ ٤٠٢)، انظر «الصحيحة» للألباني (١٨١٠).

(٢) البخاري (٧٢٩)، (١١٢٩)، ومسلم (٧٦١)، وأبو داود (١٣٧٣)، والنسائي (٢٠٢/٣).

« نافلة » بمعنى الزيادة ، وليس المقصود النافلة التي هي عكس الفرض ، ومطلق الزيادة لا يدل على التطوع . فإن قيام الليل في حق غيره مكفر للسيئات وفي حقه زيادة في الدرجات .

وصلاة التهجد أفضل الصلوات بعد المكتوبة :

عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : « أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة الصلاة في جوف الليل »(١) .

❁ ❁ ❁

ثالثًا : بعض الآداب والأحكام المتعلقة به :

*** ينبغي أن ينوي عند نومه قيام الليل نية جازمة ليحوز الفضل والثواب** الثابت في الحديث الآتي :

عن أبي الدرداء ﷺ : « من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم فيصلي من الليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى ، وكان نومه صدقة عليه من ربه »(٢) .

---

(١) رواه مسلم (١١٦٣) ، وأبو داود (٢٤٢٩) ، والترمذي (٤٣٨) ، والنسائي (٣/ ٢٠٦) ، وابن ماجه (١٧٤٢) .

(٢) رواه النسائي (٣/٢٥٨) ، وابن ماجه (١٣٤٤) ، وابن خزيمة (١١٧٢- ١١٧٥) ، بإسناد صحيح .

* ويستحب له أن لا يترك قيام الليل ، وليعود نفسه على قدر يمكنه الدوام عليه مدة حياته ، ولا ينقص منه إلا لضرورة .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « خذوا من الأعمال ما تطيقون ، فوالله لا يمل الله حتى تملوا »[١] .

وعنها رضي الله عنها سئل النبي ﷺ أي الأعمال أحب إلى الله تعالى ؟ قال : « أدومه وإن قل »[٢] .

● ويكره له ترك قيام الليل :

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : ذكر عند النبي ﷺ رجل نام حتى أصبح قال : « ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه - أو قال في أذنه »[٣] .

● كما يكره ترك ما اعتاده من قيام الليل :

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « يا عبد الله ! لا تكن مثل فلان ، كان يقوم الليل فترك قيام الليل »[٤] .

---

(١) رواه البخاري (٤٣) (١١٥١) ، ومسلم (٧٨٥) ، والنسائي (٣/٢١٨) .
(٢) مسلم (٧٨٢) .
(٣) البخاري (١١٤٤) ، ومسلم (٧٧٤) ، والنسائي (٣/٣٠٤) ، وابن ماجه (١٣٣٠) .
(٤) رواه البخاري (١١٥٢) ، ومسلم (١١٥٩) ، (١٨٥) .

● ويسن لمن استيقظ من الليل أن يمسح النوم عن وجهه :

وأن يتسوك لحديث ابن عباس: « كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك »(١):

● وأن ينظر في السماء :

وأن يقرأ الآيات التي في آخر آل عمران ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ إلى آخر السورة :

لما ثبت من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : « بت عند ميمونة – وهي خالته – فاضطجعت في عرض وسادة ، واضطجع رسول الله وأهله في طولها ، فنام حتى انتصف الليل ، أو قريبًا منه ، فاستيقظ يمسح النوم عن وجهه ، – وفي رواية قعد ونظر إلى السماء – ثم قرأ عشر آيات من آل عمران – وفي رواية : قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ، ثم قام رسول الله ﷺ إلى شن معلقة فتوضأ فأحسن الوضوء – ثم قام يصلي ، فصنعت مثله ، فقمت إلى جنبه ، فوضع يده اليمنى على رأسي ، وأخذ بأذني يفتلها ، ثم صلى ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم أوتر ، ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين ، ثم

(١) رواه البخاري (٢٤٥) ، ومسلم (٢٥٥) ، والنسائي (٣/٢١٢) .

خرج فصلى الصبح »[١] .

وللحديث هذا ألفاظ كثيرة تجدها في مواضعها في الصحيحين .

● كما يستحب له إذا تعار من الليل أن يدعو بالدعاء الآتي :

عن ربيعة بن كعب الأسلمي ﷺ قال : كنت أبيت مع رسول الله ﷺ فأتيته بوضوئه وحاجته ، وكان يقوم من الليل يقول : « سبحان ربي وبحمده ، سبحان ربي وبحمده » الهوي ، ثم يقول : « سبحان رب العالمين ، سبحان رب العالمين » الهوي[٢] ومعنى « الهوي » : الحين الطويل من الوقت ، أي : أنه أخذ يسبح وقتًا طويلًا .

عن عبادة بن الصامت ﷺ عن النبي ﷺ قال : « من تعارّ من الليل فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، الحمد لله وسبحان الله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : اللهم اغفر لي - أو دعا استجيب - فإن توضأ ، قبلت صلاته »[٣] .

---

(١) رواه البخاري (١١٧) ، (١٣٨) ، (١٨٣) ، (٦٩٧- ٦٩٩) ، (٧٧٦) ، (٨٥٩) - (٩٩٢) ، (١١٩٨) ، (٤٥٦٩) ، ومسلم (٧٦٣) .

(٢) صحيح : رواه ابن حبان (٢٥٩٤) ، وهو عند الترمذي (٣٤١٦) ، وابن ماجه (٣٨٧٩) .

(٣) رواه البخاري (١١٥٤) ، والترمذي (٣٤١٤) ، والنسائي في « اليوم والليلة » (٨٦١) .

قال ابن بطال رحمه الله : (وعد الله على لسان نبيه أن من استيقظ من نومه لهجًا لسانه بتوحيد ربه والإذعان له بالملك والاعتراف بنعمه يحمده عليها ، وينزهه عما لا يليق به بتسبيحه والخضوع له بالتكبير ، والتسليم له بالعجز عن القدرة إلا بعونه ، أنه إذا دعاه أجابه ، وإذا صلى قبلت صلاته ، فينبغي لمن بلغه هذا الحديث أن يغتنم العمل به ، ويخلص نيته لربه سبحانه وتعالى) اهـ[١] .

وكذلك يستحب ذكر الله بالأذكار الواردة عند الانتباه من النوم .

*** ويستحب للرجل إذا استيقظ لصلاة الليل أن يوقظ لها امرأته ،** ويستحب للمرأة إذا استيقظت أن توقظ لها زوجها .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « رحم الله رجلًا قام من الليل فصلى وأيقظ أهله ، فإن أبت نضح في وجهها الماء ، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فإن أبى نضحت في وجهه الماء »[٢] .

وعن أبي سعيد ، وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا : قال رسول الله ﷺ : « إذا

---

(١) فتح الباري (٣/٤١) .

(٢) **صحيح** : رواه أبو داود (١٣٠٨) ، (١٤٥٠) ، والنسائي (٣/٢٠٥) ، وابن ماجه (١٣٣٦) .

أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا أو صلى ركعتين جميعًا كتبا من الذاكرين الله كثيرًا والذاكرات »[١] .

وإذا نعس في صلاته فليتركها وليرقد حتى يذهب عنه النوم :

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « إذا نعس أحدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم ، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه »[٢] .

وعن أنس ﷺ قال : دخل رسول الله ﷺ المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال : « ما هذا ؟ » قالوا : لزينب تصلي فإذا كسلت أو فترت أمسكت به ، فقال : « حلوه ؛ ليصلِّ أحدكم نشاطه ، فإذا كسل أو فتر فليقعد »[٣] .

ويستحب الاستغفار بعد قيام الليل لقوله تعالى : ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران : ١٧] .

قال الحسن البصري رحمه الله : مدوا صلاتهم إلى الليل ثم جلسوا يستغفرون الله .

---

(١) صحيح : رواه أبو داود (١٣٠٩) ، (١٤٥١) ، والنسائي في « الكبرى » ، وابن حبان (٢٥٦٨) .

(٢) رواه البخاري (٢١٢) ، ومسلم (٧٨٦) .

(٣) رواه البخاري (١١٥٠) ، ومسلم (٧٨٤) ، ابن حبان (٢٤٩٢) ، وهذا لفظه .

رابعا : وقت قيام الليل :

تجوز صلاة قيام الليل في أي جزء من أجزاء الليل إلى الفجر ، سواء صلى من أول الليل أو وسطه أو آخره ، فقد ثبت في وصف قيامه ﷺ أنه صلاها في كل هذه الأوقات .

عن أنس رضي الله عنه قال : « ما كنا نشاء أن نراه من الليل مصليًا إلا رأيناه ، وما كنا نشاء أن نراه نائمًا إلا رأيناه ، وكان يصوم من الشهر حتى نقول : لا يفطر منه شيئًا ، ويفطر حتى نقول : لا يصوم منه شيئًا »[1] .

قال الحافظ رحمه الله : لم يكن لتهجده ﷺ وقت معين بل بحسب ما يتيسر له القيام .

لكن الأفضل أن يقوم في جوف الليل ، وفي الثلث الأخير منه :

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « أحب الصيام إلى الله صيام داود ، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود ، كان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه ، وكان يصوم يومًا ويفطر يومًا »[2] .

وعن عائشة رضي الله عنها وقد سئلت كيف صلاة النبي ﷺ بالليل ؟ قالت :

---

(١) البخاري (١١٤١) ، والنسائي (٣/٢١٣) .

(٢) رواه البخاري (١١٣١) ، ومسلم (١١٥٩) ، وأبو داود (٢٤٤٨) ، والنسائي (٣/ ٢١٤) ، وابن ماجه (١٧١٢) .

« كان ينام أوله ، ويقوم آخره فيصلي ، ثم يرجع إلى فراشه ، فإذا أذن المؤذن وثب ، فإن كانت به حاجة اغتسل ، وإلا توضأ وخرج »[(١)] .

وفي الحديث : « إن الله ينزل في ثلث الليل الأخير إلى سماء الدنيا فيقول : من يدعوني فأستجيب له ، من يسألني فأعطيه ، من يستغفرني فأغفر له »[(٢)] .

❁ ❁ ❁

خامسًا : كيفية صلاة الليل :

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضي الله عنها : كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان ؟ فقالت : « ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ؛ يصلي أربعًا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعًا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثًا »[(٣)] ، وفي بعض الروايات : ويمكث في سجوده

---

(١) رواه البخاري (١١٤٦) ، ومسلم (٧٣٩) .

(٢) البخاري (١١٤) ، ومسلم (٧٥٨) ، وأبو داود (١٣١٥) ، والترمذي (٤٤٦) .

(٣) البخاري (١١٤٧) ، ومسلم (٧٣٨) ، وأبو داود (١٣٤١) ، والترمذي (٤٣٩) ، والنسائي (٣/٢٣٤) .

قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية قبل أن يرفع رأسه»[١] .

وعلى هذا فالصحيح أن صلاة الليل الثابتة من فعله ﷺ لا تزيد عن هذا الحد ، ولكنه ورد في بعض الأحاديث أنه كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين[٢] ، وثبت صلاة الثلاث عشرة في حديث ابن عباس أيضًا ، وقد تقدم قريبًا[٣] . وفي حديث زيد بن خالد الجهني[٤] .

قال الحافظ رحمه الله : (فيحتمل أن تكون أضافت إلى صلاة الليل سنة العشاء لكونه كان يصليها في بيته ، أو ما كان يفتتح به صلاة الليل ، فقد ثبت عند مسلم أنه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين ، وهذا أرجح في نظري ، لأن رواية أبي سلمة التي دلت على الحصر في إحدى عشرة جاء في صفتها عند المصنف وغيره ، يصلي أربعًا ثم أربعًا ، ثم ثلاثًا فلم تتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لهما في رواية الزهري والزيادة من الحافظ مقبولة)[٥] .

---

(١) صحيح : رواه أبو داود (١٣٣٦) ، وابن ماجه (١٣٥٨) ، وابن حبان (٢٤٣١) .
(٢) أخرجه البخاري (١١٦٤) ، وأبو داود (١٣٣٩) .
(٣) انظر (ص١٢٤) .
(٤) رواه مسلم (٧٦٥) ، وأبو داود (١٣٦٦) ، وابن ماجه (١٣٦٢) .
(٥) انظر فتح الباري (٣/٢١) .

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ : (أشكلت روايات عائشة على كثير من أهل العلم ، حتى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب ... والصواب أن كل شيء ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز)[١] .

فهذه هي السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ ، وعُلم من ذلك أن السنة أن يبدأ بركعتين خفيفتين[٢] ثم يطيل بقية الركعات ، ومجموع الركعات إحدى عشرة ، أو ثلاث عشرة وكذلك الرواية الصحيحة الثابتة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في اجتماعهم لصلاة التراويح أنهم صلوها إحدى عشرة ركعة ، وأما ما ثبت عنه أنه صلاها عشرين فهي رواية شاذة ، وقد حقق ذلك شيخنا الألباني في رسالته «صلاة التراويح» وأجاب على شبهات المخالفين[٣] .

❁ ❁ ❁

سادسًا : قضاء صلاة الليل :

يجوز لمن فاتته صلاة الليل أن يقضيها بالنهار شفعًا ، فعن عائشة رضي الله عنها:

---

(١) المصدر السابق .

(٢) مسلم (٧٦٧) ، وأحمد (٦/٣٠) ، وابن أبي شيبة (٢/٧٣) .

(٣) ثم اطلعت على رد للشيخ إسماعيل الأنصاري بين فيها صحة هذه الرواية وأنها غير شاذة .

«أن النبي ﷺ كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة»[1].

وعن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب كأنما قرأه من الليل»[2].

❁ ❁ ❁

مسائل متعلقة بقيام الليل:

(١) الجهر والإسرار بالقراءة جائزان في صلاة الليل، والمستحب التوسط في القراءة بينهما. فقد ثبت في الحديث أنه ﷺ ربما جهر بصلاته، وربما خافت بها[3].

(٢) يجوز له أن يطيل الصلاة وأن يخففها، والأولى إطالتها اقتداء برسول الله ﷺ.

(٣) المستحب أن تُصلى صلاة قيام الليل في رمضان جماعة في المسجد

---

(١) رواه مسلم (٧٤٦)، وأبو داود (١٣٤٢)، والترمذي (٤٤٥).

(٢) رواه مسلم (٧٤٧)، وأبو داود (١٣١٣)، والترمذي (٥٨١)، والنسائي (٣/ ٢٦٠)، وابن ماجه (١٣٤٣).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٢٢٦)، والترمذي (٤٤٩)، والنسائي (١/ ١٢٥)، وابن ماجه (١٣٥٤)، وابن حبان (٢٤٤٧).

لما ثبت في الحديث عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : « قمنا مع رسول الله ﷺ ليلة ثلاث وعشرين في شهر رمضان إلى ثلث الليل الأول ، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل ، ثم قام بنا ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح ، قال : وكنا ندعو السحور الفلاح »[1] .

وقد ثبت نحو هذا من حديث أنس وعائشة ، وحذيفة رضي الله عنهم .

وبيّن ﷺ فضل صلاتهم مع الإمام فقال : « من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة »[2] .

ولذلك قال الإمام أحمد : يعجبني أن يصلي مع الإمام ويوتر معه . وسئل : يؤخر القيام - يعني التراويح - إلى آخر الليل ؟ قال : لا ؛ سنة المسلمين أحب إليّ .

(٤) وأما في غير رمضان فلم يثبت دليل الاجتماع لها ، لكن إن توافق الحال فصلوا جماعة دون ترتيب معين أو تحديد لوقت فجائز لحديث ابن عباس رضي الله عنهما وصلاته خلف النبي ﷺ في بيت ميمونة . وقد تقدم[3] .

(١) صحيح : رواه ابن أبي شيبة (٢/١٦٤) ، والنسائي (٣/٢٣٨)، وأحمد (٤/٢٧٢).

(٢) صحيح : رواه أبو داود (١٣٧٥) ، والترمذي (٨٠٦) وصححه ، والنسائي (٣/ ٨٣) ، وابن ماجه (١٣٢٧) .

(٣) انظر (ص١٢٤).

(٥) ليس في القراءة لصلاة الليل شيء مسنون، بل المستحب إطالة القراءة من غير تحديد لقدر معين، فعن السائب بن يزيد قال: «أمر عمر بن الخطاب ﷺ أبيّ ابن كعب وتميمًا الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، قال: وقد كان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في بزوغ الفجر»[(١)].

(٦) لا يشترط في صلاة الليل ترتيب القراءة حسب أيام الشهر كما يفعل كثير من الأئمة من المواظبة على قراءة كل يوم جزء، فيختم بختام الشهر.

ولكني لا أقول ببدعيته لثبوت نحوه عن بعض السلف ففي المغني: (قال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - فقلت: أختم القرآن؛ أجعله في الوتر أو في التراويح؟ قال: اجعله في التراويح حتى يكون لنا دعاءين اثنين، قلت: كيف أصنع؟ قال: إذا فرغت من آخر القرآن فارفع يديك قبل أن تركع، وادع بنا ونحن في الصلاة وأطل القيام لله؟ قلت: بم أدعو؟ قال: بما شئت)[(٢)].

---

(١) رواه مالك في الموطأ (١/١١٥)، وعبد الرزاق (٤/٢٦٠)، وابن أبي شيبة (٢/١٦٢)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢/١٩٢).

(٢) انظر المغني (٣/١٧١).

(٧) من البدع المنكرة قراءة الأذكار أو السور القصيرة بين ركعات التراويح ، يعدون بها عدد الركعات . وكذلك قولهم : الصلاة يرحمكم الله ، أو صلاة التراويح أثابكم الله ، أو نحو هذا .

(٨) من الأمور المنكرة التكلف بالسجع في دعاء القنوت ، فهذا من الاعتداء فيه وهو مخالف للسنة .

(٩) اعلم أن من رأى صلاة الليل عشرين متأولاً في ذلك فلا يحكم عليه بالتضليل ولا الابتداع ، بل الصحيح متابعة الإمام حتى لو زاد على الإحدى عشرة لعموم الحديث السابق : « من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة »[1]، ولما ثبت عن ابن مسعود ﷺ وغيره أنهم صلوا خلف عثمان بن عفان عندما أتم الصلاة في منى مع إنكارهم عليه . قال ابن مسعود ﷺ: الخلاف شر ، وقد تقدم أن رواية صلاة العشرين يرى بعضهم ثبوتها ، فالأمر في ذلك واسع عندي . والله أعلم .

(١٠) يشرع للنساء حضور التراويح ، بل يجوز أن يجعل لهن إمام خاص بهن ، وقد جعل عمر بن الخطاب ﷺ على الرجال أبي بن كعب وعلى النساء سليمان بن أبي حثمة . وكذلك فعل علي بن أبي طالب ، وهذه كلها أسانيد صحيحة .

---

(١) تقدم في الصفحة السابقة .

(١١) ما تقدم من قيام الليل، يطلق عليه في رمضان «التراويح» فليس هناك في رمضان صلاتان إحداهما يطلق عليها قيام الليل والأخرى التراويح كما يظن بعض العامة.

وكذلك إذا صليت قيام الليل في آخر الليل تسمى هذه الصلاة: «التهجد»، وقيل: إن صليت بعد نوم تسمى «التهجد»، فهذا كله في المسميات وهي صلاة واحدة يعمها: «صلاة الليل»، فليس هناك صلاة أخرى تسمى التهجد، بل هي صلاة الليل لكنها في آخره أو بعد النوم يطلق عليها التهجد.

(١٢) إذا أراد العبد أن يتنفل بعدما أدى صلاة الليل إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة، فهل يجوز له التنفل؟

الراجح عندي - والله أعلم - أن ذلك جائز لعموم الأحاديث الواردة في فضيلة التنفل المطلق، أعني أن لا يعتقد هذه من السنة الراتبة لليل، بل من التنفل المطلق.

(١٣) لا تخص ليلة الجمعة بقيام لما ثبت في الحديث: «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ...» الحديث[1].

---

(١) مسلم (١١٤٤)، وأحمد (٤٤٢/٦)، وابن خزيمة (١١٧٦)، وابن حبان (٣٦١٢)، والحاكم (٤٥٥/١)، وابن أبي شيبة (٣٠٣/٢)، والنسائي في الكبرى (٢٧٥٥).

(١٤) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : «الأفضل هو أن يسلم من كل ركعتين، وسواء نوافل الليل والنهار يستحب أن يسلم من كل ركعتين»[١] . ولكن هناك طرق أخرى سيأتي ذكرها مع صلاة الوتر .

(١٥) يكره قيام الليل كله ، والسنة أن يقوم وينام ، لكنه يجوز أحيانًا في بعض الليالي إحياء الليل كله كالعشر الأواخر من رمضان[٢] ، وأما ما ثبت عن أبي حنيفة أنه ظل أربعين سنة يصلي الفجر بوضوء العشاء فمما لا أصل له[٣] .

❁ ❁ ❁

---

(١) شرح مسلم (٢/٤٠١) . وانظر المغني (٤/٤٩٨) .

(٢) انظر في ذلك المجموع وشرح النووي (٢/٤٤١) . «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٢/٣٠٨) ، وفتح الباري (٣/٢٠) .

(٣) انظر «صفة صلاة النبي ﷺ» للألباني (ص٦٩) .

صـــلاة الوتـــر

أولاً : حكم الوتر :

* **الوتر سنة مؤكدة** ، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء لما ثبت عن علي ﷺ قال : «إن الوتر ليس بحتم ولا كصلاتكم المكتوبة ، ولكن رسول الله ﷺ أوتر فقال : « يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر »»[1] . وعند النسائي بلفظ : « الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة ولكن سنة سنها رسول الله ﷺ » .

قال الشوكاني رحمه الله : وقد ذهب الجمهور إلى أن الوتر غير واجب ، بل سنة وخالفهم أبو حنيفة ، فقال : إنه واجب وروي عنه فرض ... قال ابن المنذر : ولا أعلم أحدًا وافق أبا حنيفة في هذا .

واستدل الحنفية بحديث أبي أيوب عن النبي ﷺ : « الوتر حق على كل مسلم »[2] . لكن هذا ليس بحجة على الوجوب . فقوله : « حق » ، لا يدل على الوجوب .

---

(١) **صحيح** : رواه أبو داود (١١٦٩) ، والترمذي (٤٥٣) ، (٤٥٤) ، والنسائي (٣/ ٢٢٨) ، وابن ماجه (١١٦٦) .

(٢) **صحيح** : رواه أبو داود (١٤٢٢) ، والنسائي (٣/٢٣٨) ، وابن ماجه (١١٩٠) .

قلت : ومن الأدلة على عدم الوجوب . أحاديث فرضية الصلوات الخمس[١] .

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ : من ترك الوتر عمدًا فهو رجل سوء ولا ينبغي أن تقبل له شهادة[٢] .

* **ويجوز صلاة الوتر على الراحلة** : فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ « أوتر على بعيره »[٣] ، وفيه دلالة على عدم وجوبه ، إذ الفريضة لا تصلى على الراحلة .

ثانيا وقت صلاة الوتر :

* يجوز صلاة الوتر في أي ساعة من ساعات الليل . وذلك من بعد صلاة العشاء حتى صلاة الفجر لما ثبت في الحديث : « إن الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم ، وهي الوتر فصلوها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر »[٤] .

---

(١) انظر كتاب الصلاة (الجزء الأول) ، باب أحكام الصلاة .

(٢) انظر المغني (٢/١٦١) .

(٣) البخاري (٩٩٩) (١٠٠٠) ، ومسلم (٧٠٠) ، وأبو داود (١٢٢٤) ، والنسائي (٣/٢٣٢) .

(٤) رواه أبو داود (١٤١٨) ، والترمذي (٤٥٢) ، وابن ماجه (١١٦٨) ، وقال الألباني في « الإرواء » (٤٢٣) : صحيح دون قوله : « هي خير لكم من حمر النعم » .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ ، من أول الليل وأوسطه وآخره ، فانتهى وتره إلى السحر »(١) .

ولا يدعه حتى يصبح :

عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « أوتروا قبل أن تصبحوا »(٢) ، وفي الحديث : « صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة »(٣) .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له »(٤) .

* **لكن الأفضل أن يؤخر الوتر لآخر الليل :** فعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد ، ومن وثق

---

(١) البخاري (٩٩٦) ، ومسلم (٧٤٥) ، وأبو داود (١٤٣٥) ، والترمذي (٤٥٧) ، والنسائي (٣/٢٣٠) .

(٢) مسلم (٧٥٤) ، والترمذي (٤٦٨) ، والنسائي (٣/٢٣١) ، وابن ماجه (١١٨٩) .

(٣) البخاري (٩٩٠) ، ومسلم (٧٤٩) ، وأبو داود (١٣٢٦) ، والنسائي (٣/٢٣٢) ، وابن ماجه (١٣٢٠) .

(٤) رواه ابن خزيمة (١٠٩٢) ، والحاكم (١/٣٠١- ٣٠٢) ، وإسناده صحيح ، وابن حبان (٢٤٠٨) .

بقيام من آخر الليل فليوتر من آخره فإن قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل »(١) .

* **فإن خشي أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر قبل أن ينام** : كما تقدم في الحديث السابق ، ولحديث أبي ذر ﷺ عند النسائي بلفظ : « أوصاني خليلي ﷺ بثلاث : أوصاني بصلاة الضحى ، والوتر قبل النوم ، وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر »(٢) . ويروى ذلك أيضًا عن أبي هريرة ﷺ .

عن أبي قتادة ﷺ أن النبي ﷺ قال لأبي بكر : « متى توتر ؟ » قال : أوتر قبل أن أنام ، فقال لعمر . « متى توتر ؟ » قال : أنام ثم أوتر ، فقال لأبي بكر : « أخذت بالحزم أو بالوثيقة » ، وقال لعمر : « أخذت بالقوة »(٣) .

❁ ❁ ❁

ثالثًا : تكرار الوتر :

* **لا يصلى الوتر في الليل إلا مرة واحدة :**

فعن طلق بن علي قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « لا وتران في ليلة »(٤) .

---

(١) مسلم (٧٥٥) ، وابن ماجه (١١٨٧) ، وأحمد (٣/٣١٥) .

(٢) صحيح : تقدم تخريجه انظر (ص١١١) .

(٣) رواه ابن خزيمة (١٠٨٤) ، وأبو داود (١٤٣٤) ، وإسناده صحيح .

(٤) صحيح : رواه أبو داود (١٤٣٩) ، والترمذي (٤٧٠) ، والنسائي (٣/٢٢٩) .

* **ولا يجوز نقض الوتر :**

أي أنه إذا صلى الوتر ، ثم بدا له أن يصلي من الليل بعد ذلك ، فليصل ركعتين ركعتين ، ولا يوتر مرة ثانية ، وذلك للحديث السابق .

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ : (ومعنى الحديث أن من أوتر ، ثم بدا له أن يصلي بعد ذلك ، فلا يعيد الوتر ، وهو قول جمهور العلماء)[١] .

قال العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ : (وإلى ذلك ذهب أكثر العلماء ، وقالوا : إن من أوتر وأراد الصلاة بعد ذلك لا ينقض وتره ، ويصلي شفعًا شفعًا حتى يصبح)[٢] .

❁ ❁ ❁

رابعًا : عدد ركعات الوتر :

وأما عن هيئة صلاة الوتر وعدد ركعاتها فهي كالآتي :

(أ) يجوز أن يصليها واحدة :

فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : قام رجل فقال : يا رسول الله : كيف صلاة الليل؟ فقال : رسول الله ﷺ « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة »[٣] .

---

(١) معالم السنن (هامش أبي داود ٢/١٤١) .

(٢) انظر نيل الأوطار (٣/٥٥) .

(٣) البخاري (٩٩٠) ، ومسلم (٧٤٩) ، وأبو داود (١٣٢٦) ، والنسائي =

ففي هذا الحديث دليل على مشروعية الوتر بركعة واحدة عند مخافة هجوم الصبح ، وورد أيضًا ما يدل على مشروعية صلاة الوتر بركعة واحدة من غير التقييد السابق ، وذلك ما رواه ابن عمر ، وابن عباس ﷺ أنهما سمعا النبي ﷺ يقول : « الوتر ركعة من آخر الليل »[1] .

ولحديث أبي أيوب الآتي : « .... ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل » . وهو حديث صحيح ، وسيأتي بعد الحديث الآتي .

(ب) ويجوز أن يوتر بثلاث ركعات :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثًا »[2] .

وفي حديث أبي أيوب ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « الوتر حق فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل »[3] .

= (٢٣٢/٣) ، وابن ماجه (١٣٢٠) .

(١) رواه مسلم (٧٥٢) ، والنسائي (٢٣٢/٣) .

(٢) البخاري (١١٤٧) ، ومسلم (٧٣٨) ، وأبو داود (١٣٤١) ، والترمذي (٤٣٩) .

(٣) صحيح : رواه أبو داود (١٤٢٢) ، والنسائي (٢٣٨/٣) ، وابن ماجه (١١٩٠) .

* **فإذا صلاها ثلاثًا فلها صورتان :**

الصورة الأولى : أن يصليها متصلة بتشهد واحد ، فعن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ : « لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب ، ولكن أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشر أو أكثر من ذلك » . رواه ابن نصر قال العراقي : وإسناده صحيح[١] .

ففي هذا الحديث النهي عن الإيتار بثلاث ، وتقدم أنه أوتر بثلاث ، وقد جمع الحافظ بين الأحاديث بجعل أحاديث النهي محمولة على الإيتار بثلاث بتشهدين لمشابهة ذلك لصلاة المغرب ، وأحاديث الجواز محمولة على الإيتار بثلاث متصلة بتشهد واحد في آخرها ، وهي الجائزة .

الصورة الثانية : أن يصليها ركعتين شفعًا وركعة وترًا ، فعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته[٢] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليم يسمعناه »[٣] .

---

(١) ورواه أيضًا الحاكم (٣٠٤/١) ، والبيهقي (٣١/٣) ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .
(٢) البخاري (٩٩١) ، ومالك (١٢٥/١) .
(٣) رواه أحمد (٧٦/٢) ، وابن حبان (٢٤٣٣) ، والطحاوي (٢٧٨/١) ، وقال الحافظ في الفتح (٤٨٢/٢) : إسناده قوي .

(جـ ، د) ويجوز ان يصلى الوتر بخمس ركعات أو سبع ركعات لا يفصل بينهن بسلام :

فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام »(١) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر من ذلك بخمس ولا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن »(٢) .

(هـ ، و) ويجوز ان يصلى الوتر بسبع ركعات او تسع ركعات متصلة ، يجلس في الركعة قبل الأخيرة (السادسة أو الثامنة) ثم يصلي السابعة أو التاسعة ويتشهد ويسلم .

فعن سعيد بن هشام أنه قال لعائشة رضي الله عنها انبئيني عن وتر رسول الله ﷺ قالت : كنا نعد له سواكه فيتسوك ويتوضأ ، ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ، ثم ينهض ، ولا يسلم ، ثم يقوم فيصلي التاسعة ، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ، ويدعوه ، ثم

---

(١) صحيح : رواه النسائي (٣/٢٣٩) ، وابن ماجه (١١٩٢) .

(٢) مسلم (٧٣٧) ، وأبو داود (١٣٣٨) ، والترمذي (٤٥٩) .

يسلم تسليمًا يسمعنا ، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد ، فتلك إحدى عشرة ركعة ، يا بني ، فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذه اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول ، فتلك تسع يا بني ...»[١] .

وفي رواية لأبي داود : « فلما أسن وأخذه اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة ولم يسلم إلا في السابعة »[٢] .

وعلى هذا فيكون الوتر بسبع له صورتان :

الأولى : أن يصليها بتشهد واحد .

الثانية : أن يصليها بتشهدين الأول بعد السادسة والثاني بعد السابعة .

۞ ۞ ۞

خامسًا : القراءة في الوتر :

* والسنة أن يقرأ في الوتر في الركعة الأولى بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ، وفي الركعة الثانية بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ .

---

(١) رواه مسلم (٧٤٦) ، وأبو داود (١٣٤٢) ، والنسائي (٣/٣٤١) ، وابن ماجه (١١٩١) .

(٢) أبو داود (١٤٢) ، وإسناده صحيح .

فعن أبي بن كعب ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[(1)] .

وله أن يزيد مع قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ قراءة المعوذتين[(2)] .

❁ ❁ ❁

سادسًا الذكر بعد الوتر :

❁ فإذا انتهى من صلاة الوتر فالسنة أن يقول : « سبحان الملك القدوس » ثلاث مرات ، ويمد صوته ويرفع صوته في الآخرة .

لما رواه أبي بن كعب ﷺ قال : فإذا أوتر قال : « سبحان الملك القدوس »[(3)] .

---

(١) رواه أبو داود (١٤٢٣) ، والنسائي (٣/٢٤٤) ، وابن ماجه (١١٧١) ، وثبت نحوه من حديث ابن عباس، رواه أصحاب السنن إلا أبا داود، والحديث صحيح لشواهده .

(٢) الترمذي (٤٦٣) ، والحاكم (٢/٥٢٠) ، وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي وحسنه الترمذي ، وله طريق أخرى ، رواه الطحاوي في « معاني الآثار » (١/ ٢٨٥) ، ووصححه الحاكم (١/٣٠٥) ، ووافقه الذهبي ، وحسنه الحافظ ابن حجر في « نتائج الأفكار » .

(٣) **صحيح** : رواه أبو داود (١٤٣٠) ، والنسائي (٣/٢٣٥) ، وصححه الألباني في =

وعن عبد بن أبزى - وزاد في آخره - : « ورفع صوته في الآخرة » ، وعند النسائي : « يمد بها صوته ويرفعه » .

وله أن يزيد : « رب الملائكة والروح » وهذه الزيادة عند الدارقطني بإسناد صحيح .

❁ ❁ ❁

القنـــوت :

*** مشروعية القنوت في صلاة الوتر :**

عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال : « علمني رسول الله كلمات أقولهن في الوتر : اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، فإنك تقضي ولا يقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت »[1] ، وفي رواية « ولا يعز من عاديت »[2] . وهذا القنوت سنة في الوتر .

*** محل القنوت :** ثبت في الحديث عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ

= « المشكاة » (١٢٧٥) .

(١) **صحيح :** أبو داود (١٤٢٥) ، والترمذي (٤٦٤) ، والنسائي (٣/٢٤٨) ، وصححه الألباني ، انظر « الإرواء » (٤٣٠) .

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٣/٧٣) ، وسنده صحيح .

كان يقنت قبل الركوع[١] .

وعن عبد الرحمن بن أبزى قال : صليت خلف عمر بن الخطاب ﷺ صلاة الصبح فسمعته يقول بعد القراءة قبل الركوع : « اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك ، إن عذابك بالكافرين ملحق ، اللهم إنا نستعينك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونؤمن بك ، ونخضع لك ونخلع من يكفرك »[٢] . وهذا قنوت النوازل .

وعن أبي هريرة ﷺ : « إن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع »[٣] . فهذا يدل على أن قنوت النوازل قبل أو بعد الركوع .

وأما قنوت الوتر ، فالثابت فيه أنه علمه للحسن أن يقوله إذا فرغ من قراءته قبل الركوع ، والله أعلم .

وقد ثبت القنوت قبل الركوع وبعد الركوع عن جماعة من الصحابة ﷺ ، فثبت بعد الركوع عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ، وأُبيّ بن

---

(١) صحيح : أبو داود (١٤٢٧) ، والنسائي (١/٢٤٨) ، وابن ماجه (١١٨٢) .

(٢) رواه البيهقي (٢/٢١٠) ، وعبد الرزاق (٣/١١٠) ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه البخاري (٤٥٦٠) ، ومسلم (٦٧٥) .

كعب ، وثبت قبل الركوع عن ابن عمر وابن مسعود ﷺ[1] .

*** والصحيح أن القنوت جائز في جميع السنة ولا يختص في النصف الأخير من رمضان :**

وقد ثبت عن جماعة من السلف مشروعية القنوت في النصف الأخير من رمضان وبه قال مالك والشافعي . وعن بعضهم في جميع السنة ، وبه قال أبو حنيفة ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة .

قلت : وليس هناك دليل على تخصيص النصف الآخر من رمضان فالأرجح جوازه في جميع السنة ولا يعارض هذا ما سيأتي أنهم كانوا يلعنون الكفرة في النصف ؛ لأنه لا يدل على تخصيص الدعاء عمومًا .

❁ ❁ ❁

ثامنًا : قضاء الوتر :

عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا : « من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له »[2] .

قال الحافظ : وهذا محمول على التعمد ، أو على أنه لا يقع أداء .

---

(١) انظر مصنف ابن أبي شيبة (٢/٩٠، ٩٦، ٩٩، ١٠٥، ١٠٧) ، ومختصر قيام الليل لابن نصر الدين ، وسنن البيهقي (٢/٢٠٦- ٢١١) .

(٢) **صحيح** : رواه ابن خزيمة (١٠٩٢) .

قلت : الأول هو الأولى بحمل الحديث عليه .

وعند أبي داود والنسائي وصححه أبو عوانة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترًا ، فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك ، فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر » وإسناده صحيح .

قال محمد بن نصر : لم نجد عن النبي ﷺ في شيء من الأخبار أنه قضى الوتر ولا أمر بقضائه .

قلت : ثبت في صحيح مسلم عن عائشة كان إذا نام من الليل من وجع أو غيره فلم يقم من الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة(١) .

قال الشوكاني رحمه الله : (والحديث يدل على مشروعية قضاء الوتر إذا فات)(٢) . ثم ذكر من ذهب إلى ذلك من الصحابة والتابعين ، وكذلك من الأئمة ومنهم الأئمة الأربعة .

قلت : ويؤيد هذا قوله ﷺ : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فذلك وقتها »(٣) .

---

(١) مسلم (٧٤٦) ، وأبو داود (١٣٤٢) ، والترمذي (٤٤٥) .

(٢) نيل الأوطار (٣/٣١٨) .

(٣) رواه مسلم (٦٨٤) ، وأبو داود (٤٤٢) ، والترمذي (١٧٨) ، والنسائي (١/ ٢٩٤) ، وابن ماجه (٦٩٥) ، ورواه البخاري (٥٩٧) دون ذكر النوم .

وفي بعض روايات : «من نام عن وتره ....» الحديث[١] .

فالخلاصة – والله أعلم – أنه إذا تعمد تركه لا يصح قضاؤه بخلاف ما إذا كان عن نوم أو نسيان . فيجوز قضاؤه متى استيقظ أو تذكر في أي وقت كان .

ملاحظات :

(١) هل يرفع يديه في الدعاء ؟ **قال ابن عثيمين** رحمه الله : والصحيح أنه يرفع يديه ؛ لأن ذلك صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه [٢] .

قال الشيخ الألباني رحمه الله : (ورفع اليدين في قنوت النازلة ثبت عن رسول الله في دعائه على المشركين الذين قتلوا السبعين قارئًا ... وثبت مثله عن عمر وغيره في قنوت الوتر)[٣] .

وسئل الإمام أحمد : يرفع يديه في القنوت ؟ قال : نعم يعجبني ، قال أبو داود : ورأيت أحمد يرفع يديه[٤] .

---

(١) رواه أبو داود (١٤٣١) ، والحاكم (٣٠٢/١) ، وصححه ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٥٦٢) .

(٢) رواه البيهقي (٢١٠/٢) ، وصححه .

(٣) إرواء الغليل (١٨١/٢) .

(٤) انظر مختصر قيام الليل (ص ٣٨) ، ومسائل أحمد لأبي داود (ص٦٦) .

وقال : (وكانوا يلعنون الكفرة في النصف ، اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ، ويكذبون رسلك ، ولا يؤمنون بوعدك ، وخالف بين كلمتهم ، وألق في قلوبهم الرعب وألق عليهم رجزك وعذابك إله الحق » ثم يصلي على النبي بما استطاع من خير ، ثم يستغفر للمؤمنين)[١] . ومعنى النصف : أي : النصف الثاني من رمضان .

(٢) لا يشرع مسح الوجه بعد القنوت ، والحديث الوارد في مسح الوجه ضعيف[٢] .

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (إنه لا يمسح الداعي وجهه بيديه ، لأن المسح باليدين عبادة تحتاج إلى دليل صحيح يكون حجة للإنسان عند الله إذا عمل به)[٣] .

قلت : وكذلك لم يصح حديث مسحهما بالوجه بعد الدعاء عمومًا في أي وقت كان .

(٣) لا يشرع القنوت في الصلوات في غير الوتر ، أما ما ذهب إليه بعض

---

(١) قيام الليل للألباني (ص ٢٢) .

(٢) وقد ذهب ابن حجر في « بلوغ المرام » إلى تحسينه ، والراجح تضعيفه . انظر تعليق الألباني في « الصحيحة » (٢/٣٦) .

(٣) « مجموع الفتاوى » .

المذاهب إلى قنوت الفجر فغير صحيح ، والحديث الذي اعتمدوه ضعيف ، وقد ناقش هذه المسألة وأطال فيها العلامة ابن القيم في كتابه زاد المعاد فراجعه إن شئت .

(٤) **يشرع القنوت في الفرائض كلها عند النوازل في جميع الصلوات** ، وذلك على سبيل الاستحباب . وهل يقنت الإمام الأعظم ، أم كل إمام في الصلاة ، أم كل مصلٍّ ؟ فيه أقوال ، واختار ابن تيمية القنوت لكل مصل : الإمام والمأموم والمنفرد .

(٥) **تأمين المأموم خلف الإمام في القنوت** : قال الإمام أحمد : (الذي يعجبنا أن يقنت الإمام ويؤمّن من خلفه)[1] .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قنت النبي ﷺ شهرًا متتابعًا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح إذا قال : سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو على أحياء من بني سليم على رِعْل وذَكْوان وعُصيّة ، ويؤمّن من خلفه»[2] .

وإذا اشتمل الدعاء على طلب وثناء ، فالصحيح أنه يؤمّن في الطلب . أما في الثناء فليس فيه تأمين .

---

(١) مسائل أحمد لأبي داود (ص٧١) .

(٢) حسنه الألباني ، رواه أبو داود (١٤٤٣) ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

فمثلًا : إذا قال الإمام : إنه لا يعز من عاديت ، ولا يذل من واليت فيسكت المأموم ، ولا يؤمن ، وعلى هذا فمن الأخطاء الشائعة قولهم عند قوله : « إنك تقضي بالحق ولا يقضى عليك » فيقولون : (أشهد) أو (حقًّا) فكل هذا خطأ لا أساس له في السنة .

فإن كان لا يسمع دعاء الإمام لبعد أو غيره قنت المأموم وحده[١] .

(٦) دعاء القنوت للنوازل ينبغي أن يكون مناسبًا للنازلة ، ومن الأخطاء الشائعة قنوت الناس بدعاء الحسن الثابت في قنوت الوتر ، وجعله في قنوت النوازل .

(٧) دعاء ختم القرآن في الصلاة غير مشروع .

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ : (إن دعاء ختم القرآن في الصلاة لا أصل له ولا ينبغي فعله حتى يقوم دليل من الشرع على أن هذا مشروع في الصلاة)[٢] .

قلت : وأما في غير الصلاة فلم يثبت كذلك شيء عن رسول الله ﷺ لكنه ثبت أن أنس بن مالك كان يجمع أهله ويدعو[٣] .

(٨) إذا جمع صلاة العشاء مع المغرب جمع تقديم ، فإنه يجوز له أن

---

(١) انظر الروضة للنووي (١/٢٥٤) ، ومسائل أحمد لأبي داود (ص٦٧) .

(٢) « الشرح الممتع » (٤/٥٧- ٥٨) .

(٣) الدارمي (٣٤٧٣) ، والطبراني في الكبير (١/٢٤٢) .

يصلي الوتر بعدها مباشرة ، وإن لم يكن وقت العشاء قد حان .

(٩) يشرع الصلاة على النبي ﷺ بعد الدعاء ؛ لأن ذلك ثبت من فعل بعض السلف ، فقد كان أبي بن كعب يصلي على النبي ﷺ في آخر القنوت وذلك في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه [١] ، وثبت ذلك أيضًا عن أبي حليمة معاذ الأنصاري ، وكان يؤمهم أيضًا في عهده[٢] .

قال الألباني رحمه الله : (فهذه زيادة مشروعة لعمل السلف بها)[٣] .

❁ ❁ ❁

الصلاة بعد الوتر والقراءة فيها :

عن أبي سلمة قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت : « كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ، يصلي ثمان ركعات ، ثم يوتر ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس ، فإذا أراد أن يركع ، قام فركع ، ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح »[٤] .

وفي المسند عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ كان يصلى ركعتين بعد

---

(١) رواه ابن خزيمة (١٠٩٧) ، وانظر كتاب « صفة صلاة النبي » للألباني (ص١٦٠) .

(٢) رواه إسماعيل القاضي (١٠٧) .

(٣) صفة صلاة النبي (ص١٦٠) .

(٤) مسلم (٧٣٨) .

الوتر وهو جالس، يقرأ فيهما بـ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[(١)].

فهذا يدل على جواز الصلاة بعد ركعة الوتر، وعلى هذا فقوله: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا» على الاستحباب، والله أعلم.



(١) أحمد (٥/٢٦٠)، وإسناده حسن.

صـــلاة الكســـوف

معنى « الكسوف » : التغير إلى السواد ، « **والخسوف** » : النقصان : واستعمل الفقهاء الكسوف للشمس ، والخسوف للقمر ، وإن كان قد ثبت نسبة الكسوف للشمس وللقمر ، ونسبة الخسوف إليهما أيضًا .

❁ ❁ ❁

حكم صلاة الكسوف :

ذهب الجمهور إلى أنها سنة مؤكدة ، مستدلين على ذلك بالأحاديث القاضية بأن الفرائض خمس في اليوم والليلة .

وصرح أبو عوانة رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه بوجوبها ونقل ذلك عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ ، لما ثبت في الحديث عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم فقال الناس : انكسفت الشمس لموت إبراهيم فقال رسول الله ﷺ : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته[1] ، فإذا رأيتموهما فادعوا الله

(١) قال الحافظ في « الفتح » (٢/٥٢٨) : وفي هذا إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الأرض ، وقال الخطابي : كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير في الأرض موت أو ضرر ، فأعلم الله النبي ﷺ =

وصلوا حتى تنكشف » وفي لفظ للبخاري : « حتى تنجلي »[١] .

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ : (والأمر دليل الوجوب إلا أنه حمله الجمهور على أنه سنة مؤكدة)[٢] .

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في « السيل الجرار » : والظاهر الوجوب ، فإن صح ما قيل من وقوع الإجماع على عدم الوجوب كان صارفًا وإلا فلا .

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ : (والصحيح : أن صلاة الكسوف فرض واجب إما على الأعيان وإما على الكفاية)[٣] .

قلت : ولا يعارض هذا الأحاديث الواردة بأن الفرائض خمس صلوات فقط لأن هذه الصلوات المفروضة في اليوم والليلة ، وأما الكسوف فالأمر عارض ، وهو عند كسوف الشمس أو خسوف القمر . والله أعلم .

❁ ❁ ❁

وقتهـــا :

لا وقت لصلاة الكسوف معين ، ولكن وقتها يبدأ إذا حدث

= أنه اعتقاد باطل .

(١) البخاري (١٠٤٣) ، (١٠٦١) ، ومسلم (٩١٥) .

(٢) سبل السلام (٢/٥٠٤) .

(٣) « الشرح الممتع » (٤/٨) .

الكسوف للشمس أو للقمر في أي وقت من الأوقات ، كما هو الظاهر من قوله ﷺ في الأحاديث : « فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنجلي » ، وهذا يدل على أنه تنتهي الصلاة بانتهاء الكسوف .

تنبيهات :

(١) **قال الحافظ** رحمه الله : (ولم أقف في شيء من الطرق مع كثرتها على أنه ﷺ صلاها إلا ضحى لكن ذلك وقع اتفاقًا ولا يدل على منع ما عداه)[1] .

قلت : فلا يتوهم أحد أنها لا تصلى إلا إذا كان الكسوف في وقت الضحى مستدلًا بفعله ﷺ ؛ لأن النبي لم يمنع أن تصلى في غير هذا الوقت ، وإنما قيده بقوله : « **فإذا رأيتموهما** » يعني كسوف الشمس أو القمر .

(٢) إذا انجلت الشمس وهو في الصلاة فهل يتمها أم يقتصر على ما أداه ؟

الصحيح أن يتم الصلاة حتى ولو انجلت الشمس أثناء الصلاة لما ثبت في رواية عائشة رضي الله عنها في الصحيحين ، وفيها : « ثم انصرف وقد

(١) فتح الباري (٢/٥٢٨) .

انجلت »[١] .

وفي رواية عنها بلفظ : « انجلت الشمس قبل أن ينصرف »[٢] .

النداء لها :

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي : « إن الصلاة جامعة »[٣] وفي رواية التصريح بأمر النبي ﷺ بذلك ففي الصحيحين من حديث عائشة بأن النبي ﷺ بعث مناديًا فنادى بذلك[٤] .

قال ابن دقيق العيد رحمه الله : هذا الحديث حجة لمن استحب ذلك ، قد اتفقوا على أنه لا يؤذن لها ولا يقام .

❁ ❁ ❁

كيفية صلاة الكسوف :

ورد في كيفية الصلاة روايات كثيرة ولكن أرجحها وأقواها حديث ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم في الصحيحين .

---

(١) البخاري (١٠٤٤) ، ومسلم (٩٠١) .

(٢) البخاري (١٠٤٦) ، ومسلم (٩٠١) .

(٣) رواه البخاري (١٠٤٥) ، ومسلم (٩١٠) .

(٤) البخاري (١٠٤٦) (١٠٦٥) ، ومسلم (٩٠١) .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «خسفت الشمس في حياة النبي ﷺ فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فقام فكبر، وصف الناس وراءه، فاقترأ قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعًا طويلًا، ثم رفع رأسه قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركع ركوعًا طويلًا وهو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم سجد، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك. حتى استكمل أربع ركعات[1] وأربع سجدات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف، ثم قام فخطب الناس فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة» وقال أيضًا: «فصلوا حتى يفرج الله عنكم»[2].

وهذه الطريقة هي التي رجحها ابن القيم في زاد المعاد بعد بحث طويل ثم قال: (والمنصوص عن أحمد أيضًا أخذه بحديث عائشة رضي الله عنها وَحْدَهُ في كل ركعة ركوعان وسجودان ... وهذا اختيار أبي بكر وقدماء الأصحاب

(١) يعني: أربع ركوعات، في كل ركعة ركوعان.

(٢) البخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠١)، واللفظ له، وأبو داود (١١٩١)، والترمذي (٥٦١)، والنسائي (١٢٧/٣)، وابن ماجه (١٢٦٣).

وهو اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية وكان يضعف كل ما خالفه من الأحاديث ويقول : هي غلط) .

فعلى هذا تكون صورة الصلاة كالآتي :

(١) يكبر مع النية ، ويقرأ الفاتحة وسورة طويلة نحوًا من سورة البقرة وقد ثبت ذلك في رواية ابن عباس : « فقام قيامًا طويلًا نحوًا من قراءة سورة البقرة »[١] .

(٢) يركع ركوعًا طويلًا مثل قيامه .

(٣) يرفع رأسه من الركوع قائلًا : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، ثم يقرأ الفاتحة ويقرأ بعدها سورة طويلة لكنها أقل من القراءة الأولى .

(٤) يركع ركوعًا ثانيًا طويلًا لكنه أقل من الركوع الأول .

(٥) يرفع رأسه قائلًا : سمع الله لمن حمده ربنا ولك والحمد .

(٦) يسجد سجدتين طويلتين .

(٧) ثم ينهض إلى الركعة الثانية فيؤديها كالركعة الأولى .

(٨) يجلس ويقرأ التشهد ثم يسلم .



---

(١) البخاري (١٠٥٢) ، ومسلم (٩٠٧) .

هل يجهر في القراءة أم يسر :

الصحيح أن يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف سواء كان ذلك لكسوف الشمس أو لخسوف القمر لما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : جهر النبي ﷺ في صلاة الكسوف بقراءته[1] ، وأما الأحاديث الواردة في أنه لم يسمع منه صوت فهي أحاديث واهية .

قال الحافظ رحمه الله : (وقد ورد الجهر عن علي مرفوعًا وموقوفًا ، أخرجه ابن خزيمة وغيره ، وقال به صاحبا أبي حنيفة وأحمد وإسحاق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من محدثي الشافعية ، وابن العربي من المالكية)[2] .

❁ ❁ ❁

ملاحظات :

(١) يستحب أن تصلى صلاة الكسوف في جماعة ؛ لما تقدم من أنه بعث مناديًا : « الصلاة جامعة » .

قال صديق حسن خان رحمه الله : (والقيام بهذه السنة جماعة أفضل

---

(١) رواه البخاري(١٠٦٥) ، ومسلم(٩٠١) ، وأبو داود(١١٨٨) ، والترمذي(٥٦٣) ، والنسائي (١٤٨/٣) .

(٢) فتح الباري (٢/٥٥) .

وليست الجماعة شرطًا فيها)[١] .

(٢) يستحب أن تصلى في المسجد بخلاف صلاة العيدين لأنه ﷺ حين كسفت الشمس صلاها بالمسجد كما تقدم في حديث عائشة .

(٣) لا مانع من خروج النساء لحضور صلاة الكسوف كما ورد في حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : « أتيت عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ - حين خسفت الشمس - فإذا الناس يصلون وإذا هي قائمة تصلي ... الحديث » متفق عليه[٢] .

(٤) يستحب عند كسوف الشمس والقمر ذكر الله والدعاء والصدقة والعتق والاستغفار والمبادرة إلى الصلاة ، والاستغفار . والتعوذ من عذاب القبر ، وقد ورد ما يدل على ذلك في خطبته ﷺ بعد الصلاة وكلها في الصحيحين فمن ذلك :

(أ) في حديث عائشة رضي الله عنها : « فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا وصلوا »[٣] .

(ب) في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : « فإذا رأيتموهما - يعني

(١) الروضة الندية (١/١٥٨) .

(٢) البخاري (١٠٥٣) ، ومسلم (٩٠٥) .

(٣) البخاري (١٠٤٤) ، ومسلم (٩٠١) .

الكسوف للقمر وللشمس - فادعوا الله تعالى وصلوا حتى تنجلي »[١] .

(جـ) عن أسماء رضي الله عنها قالت : « لقد أمر رسول الله ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس »[٢] .

(د) عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ، ولكن يخوف الله بها عباده ، فإذا رأيتم شيئًا من ذلك فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره »[٣] .

(هـ) التعوذ من عذاب القبر لما ثبت في رواية حديث عائشة رضي الله عنها بعد انصرافه عن الصلاة ، « فقال ما شاء الله أن يقول ، ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر »[٤] .

وأما التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل والدعاء فيسأتي في الحديث الآتي .

(٥) يجوز رفع اليدين في الدعاء في الكسوف لما ثبت في حديث عبد الرحمن بن سمرة قال : « بينما أنا أرمي بأسهمي في حياة رسول الله

(١) البخاري (١٠٤٣) ، (١٠٦١) ، ومسلم (٩١٥) .

(٢) البخاري (١٠٥٤) ، (٢٥١٩) ، وأبو داود (١١٩٢) .

(٣) البخاري (١٠٥٩) ، ومسلم (٩١٢) ، والنسائي (١٥٣/٣) .

(٤) البخاري (١٠٥٠) ، ومالك (١٨٧/١) ، والبيهقي (٣٢٣/٣) .

ﷺ إذ انكسفت الشمس فنبذتهن ، وقلت : لأنظرنَّ إلى ما يَحدُث لرسول الله في انكساف الشمس اليوم ، فانتهيت إليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلي عن الشمس فقرأ سورتين وركع ركوعين » - وفي رواية - « فأتيته وهو ﷺ قائم في الصلاة رافع يديه »[1] .

❁ ❁ ❁

خطبة الكسوف :

قال الحافظ رحمه الله : اختلف في الخطبة فيه فاستحبها الشافعي وإسحاق وأكثر أصحاب الحديث .

قلت : وقد ثبتت خطبته ﷺ في الكسوف ، فشرع التأسي به ﷺ بإلقاء خطبة بعد الصلاة يحث فيها الإمام على الصدقة والاستغفار وذكر الله عز وجل ، والاتعاظ بالآيات والتخويف من عذاب القبر .

ومما حفظ من خطبته ﷺ في صلاة الكسوف ما ذكره ابن القيم جمعًا للروايات حيث قال : (وحفظ من خطبته :

* « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ، يا أمة محمد والله ما أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته ، يا أمة محمد ، والله لو

---

(١) رواه مسلم (٩١٣) ، وأبو داود (١١٩٥) ، والنسائي (٣/١٢٤) .

تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلًا ولبكيتم كثيرًا »[1] .

وقال : « لقد رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدتم به ؛ حتى لقد رأيتني أريد أن آخذ قطفًا من الجنة حين رأيتموني أتقدم ، ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضًا حين رأيتموني تأخرت » ، وفي لفظ : « ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرًا قط أفظع منها ، ورأيت أكثر أهل النار النساء » ، قالوا : وبم يا رسول الله ؟ ، قال : « بكفرهن » ، قيل : أيكفرن بالله ؟ قال : « يكفرن العشير ، ويكفرن الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ، ثم رأت منك شيئًا ، قالت : ما رأيت منك خيرًا قط »[2] .

ومنها : « ولقد أوحي إليَّ أنكم تفتنون في القبور مثل أو قريبًا من فتنة الدجال ، يؤتى أحدكم فيقال له : ما علمك بهذا الرجل ؟ فأما المؤمن– أو قال الموقن– فيقول : محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا واتبعنا ، فيقال له : نم صالحًا فقد علمنا إن كنت لمؤمنًا ، وأما المنافق – أو قال : المرتاب – فيقول : لا أدري سمعت الناس يقولون شيئًا فقلته »[3] .

ومنها : « أيها الناس إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله وإنهما لا يكسفان لموت أحد من الناس فإذا رأيتم شيئًا من ذلك فصلوا حتى تنجلي ،

---

(١) من حديث عائشة ، رواه البخاري (١٠٤٤) ، ومسلم (٩٠١) .
(٢) من حديث ابن عباس ، البخاري (١٠٥٢) ، ومسلم (٩٠٧) .
(٣) من حديث أسماء رواه البخاري (١٠٥٣) ، ومسلم (٩٠٥) .

ما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتى هذه ؛ لقد جيء بالنار وذلكم حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها ، وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قُصبه في النار ؛ كان يسرق الحاج بمحجنه ، فإن فطن له قال : إنما تعلق بمحجني ، وإن غفل عنه ذهب به ، وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خَشاش الأرض حتى ماتت جوعًا ، ثم جيء بالجنة وذلكم حين رأيتموني تقدمت منها حتى قمت من مقامي ولقد مددت يدي ، وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه ، ثم بدا لي أن لا أفعل ، فما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه »[1])[2] .

ومعنى « المحجن » : عصًا منحنية الرأس . و« قصبه » : أمعاءه .



(١) رواه مسلم (٩٠٤) من حديث جابر بن عبد الله .

(٢) زاد المعاد (١/٤٥٠) .

صلاة الاستسقاء

معنى الاستسقاء :

لغة : طلب سقي الماء من الغير .

وشرعًا : طلب السقي من الله عند حصول الجدب على وجه مخصوص .

حكمها : سنة مؤكدة .

كيفيتها :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر ، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ، ووعد الناس يومًا يخرجون فيه .

قالت عائشة رضي الله عنها فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس ، فقعد على المنبر ، فكبر وحمد الله عز وجل ، ثم قال : « إنكم شكوتم جدب دياركم ، واستئخار المطر عن إبان[1] زمانه عنكم ، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ، ووعدكم أن يستجيب لكم » ثم قال : « الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين ، لا إله إلا الله يفعل الله ما يريد ، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت ، أنت الغني ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما

(١) أي : عن وقته المعتاد .

أنزلت لنا قوة وبلاغًا إلى حين » ، ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ، ثم حول إلى الناس ظهره ، وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس ، ونزل فصلى ركعتين ، فأنشأ الله تعالى سحابة فرعدت وبرقت ، ثم أمطرت بإذن الله تعالى ، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول ، فلما رأى سرعتهم إلى السكن ضحك حتى بدت نواجذه ، فقال : « أشهد أن الله على كل شيء قدير ، وأني عبد الله ورسوله »(١) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما وسئل عن الصلاة في الاستسقاء قال : « خرج رسول الله ﷺ متبذلًا ، متواضعًا ، متضرعًا حتى أتى المصلى فرقى المنبر ، ولم يخطب خطبكم هذه ، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ، ثم صلى ركعتين كما يصلي العيد »(٢) . ومعنى « التبذل » : ترك التزين بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع .

ومما تقدم يمكن أن نلخص صلاة الاستسقاء على النحو الآتي :

(١) يَعِدُ الإمام الناس بالخروج إلى المصلى خارج البلد . ويأمر بإخراج

(١) رواه أبو داود (١١٧٣) ، وقال : حديث غريب إسناده جيد ، والحديث حسنه الألباني في « المشكاة » (١٥٠٨) ، والأرناؤوط في تعليقه على ابن حبان (٢٨٦٠) ، والحاكم (٤٧٦/١) ، وصححه النووي (مجموع ٦٤/٥) .

(٢) حسن : رواه أبو داود (١١٦٥) ، والترمذي (٥٥٨) ، وحسنه ، والنسائي (٣/ ١٥٦) ، وابن ماجه (١٢٦٦).

المنبر إلى المصلى .

(٢) يخرج الناس في اليوم المحدد إلى المصلّى لأداء الصلاة جماعة ، ويستحب أن يكون ذلك عند طلوع الشمس مثل صلاة العيد .

(٣) صفة خروجهم للمصلى أن يكون كل واحد منهم « متبذلًا » أي : لابسًا الثياب البذلة ، تاركًا ثياب الزينة تواضعًا لله ﷻ ، وأن يكون « متخشعًا » أي : مظهرًا للخشوع ، « متضرعًا » أي : مظهرًا للضراعة وهي التذلل عند طلب الحاجة .

(٤) يصعد الإمام على المنبر ، فيثني على الله ويذكره ويكبره ويكثر من الدعاء والتضرع والتكبير ، ويرفع يديه ، ويحول إلى الناس ظهره ويحول رداءه .

(٥) ثم يصلي ركعتين كما يصلي صلاة العيد . والظاهر التكبير فيها كتكبير العيدين وهو مذهب الشافعي ، ولكن ذهب الجمهور أنه لا تكبير فيهما ، والراجح ما ذهب إليه المذهب الشافعي .

تنبيهات :

أ – اختلف العلماء هل يبدأ بالخطبة أم بالصلاة ، فالذي عليه الجمهور أنه يبدأ بالصلاة كالعيدين ، وقد ثبت التصريح بذلك في حديث عبد الله بن زيد عند أحمد .

والراجح جواز التقديم والتأخير ، فقد ثبت في حديث ابن عباس

وعائشة ﷺ أنه خطب ، ثم صلى ، وفي حديث عبد الله بن زيد ﷺ أنه صلّى ثم خطب .

ب - صفة رفع اليدين في الدعاء ، عن أنس ﷺ أنه رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه[1] ، وعند مسلم : « إن رسول الله ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء ، ولأبي داود : « كان يستسقي هكذا ومد يديه ، وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه » .

وهذا كله يدل على أنه بالغ في رفع يديه إلى أعلى حتى كانت بطونهما إلى الأرض وظهورهما إلى السماء ، وحتى يرى بياض إبطيه ، ويستقبل القبلة .

جـ - صفة تحويل الرداء : وذلك بأن يجعل ما على يمينه على يساره ، وما على يساره على يمينه .

قال العلماء : والحكمة في ذلك التفاؤل بتحول الحال .

وأما وقت تحويل الرداء فيكون ذلك حين يستقبل القبلة لما ورد عن عبد الله بن زيد المازني ﷺ قال : « خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى وحوّل رداءه حين استقبل القبلة »[2] .

د - والسنة أن يجهر بالقراءة في الصلاة ؛ لما ثبت في الحديث عن عباد

---

(١) البخاري (١٠٣٠) ، ومسلم (٨٩٤) ، وأبو داود (١١٧١) .

(٢) مسلم (٨٩٤) ، وأبو داود (١١٦٧) .

ابن تميم عن عمه رضي الله عنه : «أن النبي ﷺ استسقى فصلى ركعتين وجهر بالقراءة»(١) .

هـ - ماذا يقرأ في الصلاة ؟ لم يرد في ذلك حديث صحيح لكن يفهم من قوله : «كان يصلي كالعيد» أن يقرأ فيهما ما يقرأ في صلاة العيد ، وكذلك يستفاد منه التكبير في الصلاة كتكبيرات العيد .

و - ليس لصلاة الاستسقاء أذان ولا إقامة ولا نداء كصلاة العيد تمامًا ، بخلاف الكسوف فهي فقط التي ينادى لها : «الصلاة جامعة» .

ز - هل يرقى الإمام المنبر ؟ الظاهر جواز ذلك لما تقدم من حديثي عائشة وابن عباس رضي الله عنهم .

أدعية الاستسقاء :

ورد بعض الأدعية في الاستسقاء نذكرها .

فمنها : «اللهم اسقنا غيثًا مُغيثًا مريئًا مُريعًا طبقًا غدقًا عاجلًا غير رائث»(٢) .

و«**الغيث**» : هو المطر ، و«**مغيثًا**» هو المنقذ من الشدة ، و«**مريئًا**» أي محمود العاقبة ، و«**مريعًا**» أي يأتي بالريع وهو الزيادة والخصب ،

---

(١) رواه البخاري (١٠٢٤) ، وأبو داود (١١٦٢) ، والنسائي (٣/١٥٧) .

(٢) صحيح : رواه ابن ماجه (١٢٧٠) من حديث ابن عباس ، وله شاهد من حديث جابر ، رواه أبو داود (١١٦٩) .

ويُروى هذا اللفظ « مربعًا » بالباء ومعناه منبتًا ، ومعنى : « طبقًا » أي : عامًّا أي يعم البلاد بالخير ، و« الغدق » : الماء الكثير ، و« الرائث » : المبطئ .

ومنها : « الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين ، لا إله إلا الله يفعل ما يريد ، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغًا إلى حين »(١) .

ومنها : كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال : « اللهم اسق عبادك وبهائمك ، وانشر رحمتك ، وأحيي بلدك الميت »(٢) .

ومنها : « اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا »(٣) .

❁ ❁ ❁

الذكر إذا رأى المطر :

فإذا نزل المطر استحب ان يدعو بما يلي :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا رأى المطر قال :

---

(١) تقدم انظر (ص١٧٠) .

(٢) حسن : رواه أبو داود (١١٧٦) ، ومالك (١/١٩٠) ، والبيهقي (٣/٣٥٦) ، وحسنه الألباني في « صحيح الجامع » (٤٦٦٦) .

(٣) البخاري (١٠٤) ، ومسلم (٨٩٧) .

« اللهم صيبًا نافعًا »[١] .

وعن أنس ﷺ قال : « أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر ، قال : فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر ، فقلنا : لم صنعت هذا ؟ قال : لأنه حديث عهد بربه »[٢] .

فإذا كثر المطر وسالت السيول ، وخشي منه الهلكة ، يدعو بما يلي :

« اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ، ومنابت الشجر »[٣] .

« **والآكام** » جمع أكمة وهي التراب المجتمع ، وقيل : الهضبة الضخمة ، وقيل : الجبل الصغير . و« **الظراب** » : هو الجبل المنبسط ليس بالعالي .

❁ ❁ ❁

---

(١) **رواه البخاري** (١٠٣٢) ، والنسائي (١٦٤/٣) .

(٢) **رواه مسلم** (٨٩٨) ، وأحمد (١٣٣/٣) ، وابن حبان (٦١٣٥) .

(٣) **البخاري** (١٠١٣) ، (١٠١٤) ، (٦٣٤٢) ، ومسلم (٨٩٧) ، وأبو داود (١١٧٤ - ١١٧٥) ، والنسائي (١٥٤/٣) .

طرق أخرى للاستسقاء :

وردت طرق اخرى للاستسقاء خلاف ما سبق :

منها : أن تندرج خطبة الاستسقاء وصلاتها في صلاة الجمعة إذا اتفق وقوع الاستسقاء يوم الجمعة .

عن أنس ﷺ أن رجلًا دخل المسجد يوم جمعة من باب نحو دار القضاء ورسول الله ﷺ قائم يخطب ، فاستقبل رسول الله ﷺ قائمًا ، ثم قال : يا رسول الله ؛ هلكت الأموال وانقطعت السبل ، فادع الله يغثنا ، قال : فرفع رسول الله ﷺ يديه ، ثم قال : « اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا » ، قال أنس : ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة ، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار ، قال : فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس ، فلما توسطت السماء انتشرت ، ثم أمطرت ، قال : لا والله ما رأينا الشمس سبتًا .

قال : ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائم يخطب ، فاستقبله قائمًا . فقال : يا رسول الله : هلكت الأموال ، وانقطعت السبل ، فادع الله يمسكها عنا ، قال : فرفع رسول الله ﷺ يديه ، ثم قال : « اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر » . قال : فانقطعت وخرجنا نمشي[1] .

(١) انظر التخريج السابق .

و« سلع » : اسم جبل معروف ، و« قَزَعة » : السحاب المتفرق ، و« الترس » : المستدير .

وعلى هذا فيكتفي بالدعاء في خطبة الجمعة ويرفع يديه ويرفع الناس أيديهم مع الإمام يدعون فقد ورد ذلك في إحدى روايات البخاري[1] .

وفي هذه الحالة ليس فيها أن يتحول الإمام عن الناس ولا أن يحوّل رداءه .

ومن أنواع الاستسقاء أيضًا : أن يدعو دعاءً مجردًا في غير يوم الجمعة وبدون صلاة في المسجد أو خارجه .

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : أتت النبي ﷺ بواكي فقال : « اللهم اسقنا غيثًا مريئًا مريعًا نافعًا غير ضار عاجلًا غير آجل » قال : فأطبقت عليهم السماء[2] .



تنبيهات :

أولًا : اعلم - رحمك الله - أن من أسباب منع المطر عن الناس معاصيهم لله ﷻ بنقص المكيال والميزان ، وبمنعهم زكاة أموالهم .

---

(1) البخاري (1013) ، وابن خزيمة (1423) .

(2) رواه أبو داود (1169) .

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ : « يا معشر المهاجرين : خمس إذا ابتليتم بهن – وأعوذ بالله أن تدركوهن – : لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا ، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم ، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ، ولولا البهائم لم يمطروا ، ولم ينقضوا عهده الله وعهد رسوله ، إلا سلط الله عليهم عدوًّا من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم ، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ، ويتخيروا مما أنزل الله ، إلا جعل الله بأسهم بينهم »[١] .

ثانيًا : اعلم – رحمك الله – أنه يستحب أن يقدم الناسُ للدعاء أهلَ الصلاح والتقوى والخير ، فعن أنس رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال : « اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا ﷺ فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا ، فيسقون »[٢] .

وليس المقصود بذلك التوسل إلى الله عز وجل بذات الشخص أو جاهه

(١) رواه ابن ماجه (٤٠١٩) ، والحاكم (٤/٥٨٢) ، والطبراني في الأوسط (٥/١٦١) ، وفي إسناده ضعف ، لكن له شواهد أوردها الألباني في « الصحيحة » (١٠٦) .

(٢) رواه البخاري (١٠١٠) ، وابن خزيمة (١٤٢١) ، وابن حبان (٢٨٦١) ، والطبراني في الكبير (١/٧٢) .

كما يتعلق بذلك كثير ممن لا يحسنون فهم الحديث ، والراجح أن التوسل المقصود به طلب الدعاء منه ودليل ذلك من وجوه :

(١) أن الإمام البخاري - رحمه الله - أورد هذا الحديث في صحيحه ، تحت « باب : سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا » .

(٢) قول عمر : « كنا نتوسل إليك بنبينا » يفهم من خلال توسلهم به ﷺ للاستسقاء ، والأحاديث واردة في الصحيحين والسنن وغيرها كلها تدل على أنهم طلبوا منه الدعاء ولم يتوسلوا بذاته ولا بجاهه .

(٣) أنه ورد في خارج الصحيح « أن العباس رضي الله عنه قال فدعا لما استسقى به عمر ، ففهمنا من ذلك أن التوسل به المقصود منه الدعاء »[1] .

(٤) أنه لو كان التوسل بالذات والجاه جائزًا ما عدلوا عن توسلهم بالنبي ﷺ إلى العباس ولا غيره .

تنبيه : صنف شيخنا محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - مصنفًا جامعًا في « التوسل » أجاد فيه وأفاد كما هي عادته رحمه الله في مصنفاته .



(١) أورد ذلك الحافظ في « الفتح » (٤٩٧/٢) ، وعزاه للزبير بن بكار وسكت عنه ، لكني لم أقف على إسناده .

سجـــود السهـــو

الأحاديث الواردة في سجود السهو :

وهي ستة احاديث عليها يدور باب سجود السهو :

* **عن أبي هريرة** ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « إذا نودي بالأذان أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الأذان ، فإذا قضي الأذان أقبل ، فإذا ثوب بالصلاة أدبر ، فإذا قضي التثويب أقبل ، حتى يخطر بين المرء ونفسه ، يقول : اذكر كذا ، اذكر كذا ، لما لم يكن يذكر من قبل ، حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى ، فإذا لم يدر أحدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس »[١] . - وفي رواية لأبي داود - : « فليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم » .

* **عن أبي هريرة** ﷺ قال : صلّى رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي - إما الظهر وإما العصر - فسلم في ركعتين ، ثم أتى جذعًا في قبلة المسجد فاستند إليها ، وخرج سَرَعان الناس ، فقام ذو اليدين فقال : يا رسول الله ، أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ ، فنظر النبي ﷺ يمينًا وشمالًا ، فقال :

---

(١) رواه البخاري (٦٠٨) ، (١٢٣١) ، ومسلم (٣٨٩) ، وأبو داود (٥١٦) ، والنسائي (٣/٣١) .

« ما يقول ذو اليدين ؟ » قالوا : صدق ، لم تصلِّ إلا ركعتين ، فصلى ركعتين وسلم ، ثم كبر ، ثم سجد ، ثم كبر فرفع ، ثم كبر وسجد ، ثم كبر ورفع[1] .

* عن عمران بن حصين رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ صلّى العصر فسلّم في ثلاث ركعات ، ثم دخل منزله ، فقام إليه رجل يقال له الخِرْباق – وكان في يديه طُول – فقال : يا رسول الله ؛ فذكر له صنيعه ، وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال : « أصدق هذا » . قالوا : نعم ، فصلّى ركعة ، ثم سلّم ، ثم سجد سجدتين ، ثمّ سلّم[2] .

* عن عبد الله بن بُحينة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قام من صلاة الظهر وعليه جلوس ، فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة ، وهو جالس قبل أن يسلم ، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس[3] .

* عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : صلى رسول الله ﷺ – قال إبراهيم :

---

(١) رواه البخاري (٧١٤) ، (١٢٢٨) ، ومسلم (٥٧٣) ، وأبو داود (١٠١٦) ، والترمذي (٣٩٩) ، والنسائي (٣/٢٢) .

(٢) رواه مسلم (٥٧٤) ، وأبو داود (١٠١٨) ، والنسائي (٣/٢٦) ، وابن ماجه (١٢١٥) .

(٣) رواه البخاري (٨٣٠) ، (١٢٣٠) ، ومسلم (٥٧٠) ، وأبو داود (١٠٣٤) ، والترمذي (٣٩١) ، والنسائي (٣/١٩) .

زاد أو نقص – فلما سلم قيل له : يا رسول الله ، أحدث في الصلاة شيء ؟ ، قالوا : صليت كذا وكذا ، فثنى رجليه ، واستقبل القبلة فسجد سجدتين ، ثم سلم ، ثم أقبل علينا بوجهه فقال : « إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به ، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني ، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرّ الصواب فليتم عليه ، ثم ليسجد سجدتين » – وفي رواية : « ثم ليسلم ، ثم يسجد سجدتين » – وفي بعض الروايات : أنه صلى الظهر خمسًا[1] .

* عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر كم صلى أثلاثًا أم أربعًا فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان »[2] .

ويتعلق بذلك أمور :

المسألة الأولى : إذا ترك بعض الركعات وسلم ، ثم « تيقن » بعد الصلاة أنه ترك ركعة أو ركعتين أو ثلاثًا سهوًا أتى بهذه الركعات التي تركها « **إذا لم يطل الفصل** » ، وسواء في ذلك تكلم بعد السلام ، وخرج من

---

(١) رواه البخاري (٦٦٧١) ، ومسلم (٥٧٢) ، وأبو داود (١٠٢١) ، والترمذي (٣٩٣) ، والنسائي (٣/٣٣) ، وابن ماجه (١٢٠٣) .

(٢) مسلم (٥٧١) ، وأبو داود (١٠٢٦) ، والنسائي (٣/٢٧) ، وابن ماجه (١٢١٠) .

المسجد واستدبر القبلة ونحو ذلك ويكون سجود السهو في هذه الحالة « بعد السلام » ، لما تقدم من الأحاديث عن أبي هريرة وعمران رضي الله عنهما .

وأما إذا طال الفصل - وتذكر بعد فترة « **استأنف الصلاة وأعادها** »[1] ، وعند مالك : يَبْنِ [أي يكمل صلاته] ما لم يُنتقض وضوؤه .

هذا فيما إذا تيقن بعد السلام وأما إذا « **شك** » في تركها بعد السلام ، ففيه خلاف ورجح النووي أنه لا أثر للشك بعد السلام[2] .

المسألة الثانية : إذا ترك ركنًا في الصلاة ، كأن يسجد سجدة واحدة ويقوم للثانية ، أو يترك ركوعًا أو اعتدالًا . ثم تذكر بعد قيامه للركعة التي تليها . فالذي نص عليه الإمام أحمد أنه إن شرع في القراءة ، بطلت الركعة التي ترك ركنها ، وصارت التي شرع فيها مكانها .

وأما إذا تذكر ولم يشرع في القراءة فإنه يرجع إلى الركن الذي تركه ،

---

(١) انظر في ذلك « المغني » (٢/١٥) ، والمجموع للنووي (٤/١١٦) ، وقد اختلفوا في تحديد طول الفصل وقصره ، والأرجح أن يكون مرجعه للعرف .

(٢) ويرى بعض أهل العلم أنه لا أثر للشك في حالات :

الأولى : إذا شك بعد السلام .

الثانية : إذا كان يكثر منه هذا الشك .

الثالثة : إذا كان وهمًا أشبه بالوسواس .

ويَبْنِ عليه بقية صلاته ، وفي المسألة خلاف عند الشافعية لما ذكرته .

المسألة الثالثة : إذا شك فلم يدر كم صلى ، فله حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون عنده [**غلبة ظن**] ، فإذا شك مثلًا هل صلى ركعتين أم ثلاثًا ، فقد يغلب على ظنه أنهم اثنتان ، وقد يغلب على ظنه أنهم ثلاثة ، ففي هذه الحالة « **يتحرى الصواب** » أي ما غلب على ظنه هل هما اثنتان أم ثلاثة ؟ ويعمل بما غلب على ظنه . ثم يسجد سجدتين بعد السلام .

الحالة الثانية : أن [**يستوي عنده الشك**] ولا يغلب على ظنه شيء ، ففي هذه الحالة يبني على الأقل . فإذا شك هل صلى ركعتين أم ثلاثًا ؟ اعتبرهما اثنتين ؛ لأن ذلك هو اليقين ثم يسجد سجدتين قبل السلام . وذلك لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

المسألة الرابعة : إذا ترك واجبًا من واجبات الصلاة .

لا يلزمه الإتيان به ، لكنه يسجد للسهو[1] .

المسألة الخامسة : أما إذا نسى سنة من سنن الصلاة[2] :

لا شيء عليه ، وليس عليه سجود سهو ، ولا يجب عليه الرجوع للإتيان به ، فإن عاد إليه ، فقد قال النووي رحمه الله : بطلت صلاته إن كان

(١) انظر المجموع (١٢٣/٤) .
(٢) انظر معرفة الأركان والواجبات والسنن .

عامدًا عالمًا بتحريمه ، فإن كان ناسيًا أو جاهلًا لم تبطل[1] .

المسألة السادسة : إذا سها الإنسان في غير هذه المواضع السابقة :

كأن يقوم في موضع جلوس أو العكس ، أو يجهر في موضع إسرار أو العكس ، أو صلى خمسًا ، أو زاد عدد السجدات فكل ذلك يسجد له للسهو ، واختلفوا هل يسجد قبل السلام أم بعده ، والأمر فيه واسع ؛ لأنه لم يرد نص يحدد موضع سجود السهو في مثل هذه الأمور .

وقد أورد الشوكاني رحمه الله ثمانية أقوال في موضع سجود السهو ثم قال : (وأحسن ما يقال في المقام ، أنه يعمل على ما تقتضيه أقواله وأفعاله ﷺ من السجود قبل السلام وبعده ؛ فما كان من أسباب السجود مقيدًا بقبل السلام سجد له قبله ، وما كان مقيدًا بعد السلام سجد له بعده ، وما لم يرد تقيده بأحدهما كان مخيرًا بين السجود قبل السلام وبعده من غير فرق بين الزيادة والنقصان)[2] .

وبناءً على هذا فالذي ورد فيه السجود قبل السلام ما يلي :

(أ) إذا شك فلم يدر كم صلى .

(ب) إذا قام دون أن يجلس للتشهد الأوسط .

---

(1) نيل الأوطار (٣/١٣٧) .

(2) المجموع (٤/١٣٠) .

والتي ورد فيها السجود بعد السلام ما يلي :

(أ) إذا سلم قبل أن يتم الصلاة وقد ترك بعض ركعاتها .

(ب) إذا زاد ركعة في الصلاة (وفيها خلاف)[١] .

(جـ) إذا تحرى في عدد الركعات وصلى على الغالب لظنه .

وأما عدا هذا فالمصلي مخير بين أن يسجد قبل أو بعد السلام لأنه لم يرد فيه تقييد .

المسألة السابعة : إذا أتى بشيء من المنهيات :

(أ) فإن كانت « المنهيات » مما لا يبطل بعمدها الصلاة ؛ كالنظر إلى ما يلهي ، ورفع البصر إلى السماء وكفت الثوب والشعر ، ومسح الحصى والتثاؤب والعبث بلحيته وأنفه ونحو هذا . فلا يجب عليه شيء إن فعل من ذلك شيئًا سهوًا .

(ب) ما كان من المنهيات وتبطل بعمده الصلاة ؛ كالكلام والركوع والسجود الزائد ، فإن فعل من ذلك شيئًا سهوًا سجد للسهو[٢] .

---

(١) ومنشأ الخلاف ما تقدم من حديث ابن مسعود أنه صلى الظهر خمسًا ، فلما قضى صلاته قيل له : أحدث في الصلاة شيء ... الحديث : وفيه فسجد النبي ﷺ سجدتين ثم سلم ، لكنه لا يدل على أن السجود في هذا الموضع يكون دائمًا بعد السلام ، لأن النبي ﷺ لم يعلم بالزيادة إلا بعد السلام .

(٢) انظر المجموع للنووي (١٢٦/٤) .

المسألة الثامنة : في التشهد الأوسط :

(أ) إذا ترك التشهد الأول وقام حتى انتصب تمامًا فلا يجوز له العود إلى القعود ، وأما إذا تذكر أثناء تحركه وقبل أن يستتم قيامه ، فإنه يعود إلى جلوسه للتشهد ، وذلك لحديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم فقام من الجلوس ، فإن لم يستتم قائمًا فليجلس ، وليس عليه سجدتان ، فإن استوى قائمًا فليمض في صلاته ، وليسجد سجدتين وهو جالس »[1] .

وعلى هذا فلو عاد بعد قيامه كاملًا بطلت صلاته ، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء .

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : (فإن عاد متعمدًا عالمًا بتحريمه بطلت صلاته ، وإن عاد ناسيًا لم تبطل ، ويلزمه أن يقوم عند تذكره ويسجد للسهو)[2] (وأما إن عاد جاهلًا ففيه خلاف) .

(ب) (إذا علم المأمومون بتركه التشهد الأول بعد قيامه ، وجب عليهم أن يتابعوه لما تقدم من حديث ابن بحينة بأنه ﷺ أشار إليهم بالقيام عندما سبحوا به .

---

(١) رواه ابن ماجه (١٢٠٨) ، وأحمد (٢٥٣/٤) ، والدارقطني (٣٧٨/١) ، وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه « إرواء الغليل » رقم (٣٨٨) .
(٢) يراجع في ذلك المجموع للنووي (١٣٠/٤) .

(جـ) ولا يجوز للمأموم أن يتخلف عن إمامه للتشهد ، فإن فعل بطلت صلاته . ولو انتصب مع الإمام فعاد الإمام للتشهد ، لم يجز للمأموم العود ، بل ينوي مفارقته ، فلو عاد مع الإمام عالمًا بتحريمه بطلت صلاته وإن عاد ناسيًا أو جاهلًا لم تبطل .

(د) ولو قعد المأموم فانتصب الإمام ثم عاد ، لزم المأموم القيام ؛ لأنه توجبه عليه - يعني القيام - بانتصاب الإمام)[١] .

(هـ) هذا كله ما إذا انتصب الإمام ، وأما إذا لم ينتصب **قال ابن قدامة** رَحِمَهُ اللَّهُ : (فأما إن سبحوا به قبل قيامه ولم يرجع ، تشهدوا لأنفسهم ولم يتبعوه في تركه ، لأنه ترك واجبًا تعين فعله عليه)[٢] .

❁ ❁ ❁

الحكمة من سجود السهو :

تقدم في حديث أبي سعيد الخدري ما يبين الحكمة من سجود السهو أنه إذا كانت صلاته في حقيقة الأمر خمسًا كانت السجدتان بمقام ركعة فتشفع صلاته أي يكون مجموع ركعاته شفعًا (أي عددًا زوجيًا) ، وإن

---

(١) انظر المجموع للنووي (٤/١٣١) ، لمراجعة المسائل (ب ، ج ، د) ، وغيرها من المسائل في هذا الباب .

(٢) المغني (٢/٢٧) .

كانت صلاته في حقيقة الأمر تامة وليس فيها شيء زائد ، كانت السجدتان ترغيمًا للشيطان ، وذلك لأن الشيطان إنما يقصد من وسوسته إبعاد المرء عن السجود لله ، فلما كان السهو بسببه كان السجود إغاظة له ، وإمعانًا في مخالفة مقصوده ، فلا يزيده ذلك إلا بؤسًا ، ولذلك ورد في الحديث : « إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي ويقول : يا ويله : أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة ، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار »[1] .

ملاحظات[2] :

(١) إذا قام عن التشهد الأخير إلى زائد ، فإنه يرجع إليه متى تذكر ، ولا يجوز له المضي في الزيادة .

مثاله : رجل قام إلى خامسة ، ثم تذكر أثناء قراءته أو ركوعه أنه أتى بخامسة ، فإنه يعود مباشرة للجلوس للتشهد ، ويسجد في آخر الصلاة للسهو فلو مضى مع علمه بالزيادة بطلت الصلاة .

(٢) إذا جلس في موضع قيام . كأن يجلس بعد الركعة الأولى ، أو الثالثة يظن أنه موضع تشهد ، فمتى ما ذكر قام ، وأتم صلاته ، وسجد للسهو .

---

(١) مسلم (٨١) ، وابن ماجه (١٠٥٢) ، وأحمد (٢/٤٤٣) .

(٢) هذه الملاحظات اجتهادية اعتمدت عليها من كتابي « المغني » لابن قدامة ، و« المجموع » للنووي .

(٣) إذا نسي سجود السهو ، ثم تذكر بعد ذلك أتى به ، سواء تكلم بعد الصلاة أم لم يتكلم ، إلا أن بعض العلماء يرى الإتيان به إذا لم يطل الفصل ، وأما إذا طال الفصل قالوا : لا يسجد . ثم اختلفوا هل تبطل صلاته أم لا ؟

والراجح - والله أعلم - أنه يسجد متى تذكر حتى لو طال الفصل وأن صلاته صحيحة .

(٤) ليس في سجود السهو تشهد ، والرواية التي ورد فيها ذكر التشهد رواية شاذة كما أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٥) إذا سها أكثر من سهو في الصلاة ، فالذي رجحه صاحب « المغني » أنه يكفيه سجدتان فقط للسهو ، سواء كان السهو من جنس واحد أو مختلفين .

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ : (وبه قال أكثر العلماء ، وهو قول النخعي ، ومالك ، والثوري ، والليث ، والشافعي ، وأحمد ، وأصحاب الرأي) .

(٦) ليس على المأموم سجود سهو إن سها خلف إمامه ، إلا أن يسهو إمامه فيتابعه ويسجد معه .

فإذا كان المأموم مسبوقًا ، وسها الإمام سواء كان سهو الإمام فيما لم يدركه فيه المأموم أو فيما أدركه فيه سجد معه أيضًا ، سواء كان سجود الإمام قبل السلام أو بعده .

فإذا سها المسبوق فيما انفرد به بعد إمامه سجد للسهو .

(٧) إذا ظن المأموم أن الإمام سلم فسلم ، ثم تبين أنه لم يسلم ، عاد للقدوة خلفه ، وسلم مع الإمام وليس عليه سجود سهو .

(٨) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : (ولو تيقن – يعني المأموم – في التشهد أنه ترك الركوع أو الفاتحة من ركعة ناسيًا ، فإذا سلم الإمام لزمه أن يأتي بركعة أخرى ، ولا يسجد للسهو ؛ لأنه سها في حال القدوة)[1] .

(٩) إذا قام المسبوق لإتمام ما فاته فسجد إمامه للسهو ، فحكمه حكم القائم عن التشهد الأول : إن سجد إمامه قبل انتصابه قائمًا لزمه الرجوع ، وإن انتصب قائمًا لم يرجع ، ويسجد بعد إتمام صلاته .

(١٠) إذا ترك سجدة ونسي موضعها لزمه ركعة كاملة ؛ لأنه يحتمل أن تكون من غير الأخيرة فليزمه ركعة .

(١١) وأما إن نسي السجدة الثانية في الركعة الأخيرة ثم سلم ، فعلى مذهب الشافعية عليه أن يتداركها فيسجد الثانية ثم يتشهد ويسجد للسهو .

وأما ما ذهب إليه أحمد والليث بن سعد أنه يأتي بركعة كاملة . والله أعلم .

(١٢) لو قام الإمام إلى ركعة خامسة فإنه – يعني المأموم – لا يتابعه ، لأن المأموم أتم صلاته يقينًا .

---

(١) المجموع (١٤٣/٤) .

فإن كان المأموم مسبوقًا بركعة أو شاكًّا في فعل ركن فقام الإمام لخامسة فهل للمأموم أن يتابعه على أن هذه هي الركعة الباقية له ؟

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : (لم يجز للمسبوق متابعته فيها لأنا نعلم أنها غير محسوبة للإمام وأنه غالط فيها)[1] .

❁ ❁ ❁

(١) المصدر السابق (٤/١٤٥) .

سجــود التــلاوة

مشروعيته وحكمه :

يشرع سجود التلاوة ، لما ثبت في الأحاديث من سجوده ﷺ إذا مر بسجدة تلاوة ، ومن هذه الأحاديث ؛ عن ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قرأ ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ فسجد فيها ، وسجد من كان معه ...» الحديث متفق عليه[١] .

ويشرع السجود للتلاوة في الصلاة : فعن أبي رافع قال : صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ : ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ فسجد فيها فقلت : ما هذه ؟ فقال: سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ فما أزال أسجد فيها حتى ألقاه[٢] .

فعلى هذا تشرع سجدة التلاوة في الصلاة ، وذهب جمهور العلماء إلى مشروعيتها في السرية والجهرية .

قال الشوكاني رحمه الله : وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء ، ولم يفرقوا

(١) **البخاري** (١٠٦٧) ، (١٠٧٠) ، **ومسلم** (٥٧٦) ، وأبو داود (١٤٠٦) ، والنسائي (١١٠/٢) .

(٢) **البخاري** (٧٦٦)، (١٠٧٤)، (١٠٧٨)، **ومسلم** (٥٧٨)، وأبو داود (١٤٠٨) ، والنسائي (١٦١/٢) .

بين صلاة الفريضة والنافلة .

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : لا يكره قراءة السجدة عندنا للإمام ، كما لا يكره للمنفرد سواء كانت سرية أو جهرية ويسجد متى قرأها .

وذهب المالكية إلى الكراهة مطلقًا ، وعند الحنفية يكره في السرية دون الجهرية .

وقد استدل القائلون بجوازه في السرية بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر فرأى أصحابه أنه قرأ « الم تنزيل السجدة » .

وهذا لا يصح الاستدلال به ؛ لأنه حديث ضعيف ضعفه الحافظ في التلخيص وفي بلوغ المرام ، وضعفه الإمام أحمد في مسائله ، وضعفه الشيخ الألباني ، كذلك .

❁ ❁ ❁

فضيلة سجود التلاوة :

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول : يا ويله أمر بالسجود فسجد فله الجنة ، وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار »[1] .

---

(١) رواه مسلم (٨١) ، وابن ماجه (١٠٥٢) .

حكم من استمع إلى تلاوة السجدة :

الحكم السابق فيمن تلى آية بها سجدة من كتاب الله ﷻ، ولكن ما حكم من استمع إليها ولم يكن تاليًا ؟

عن زيد بن ثابت ﷺ قال : « قرأت على النبي ﷺ ﴿ وَٱلنَّجۡمِ ﴾ فلم يسجد فيها »[1] . رواه الجماعة إلا ابن ماجه ، ورواه الدارقطني وزاد : « فلم يسجد منا أحد »[2] .

قال ابن بطال : أجمعوا على أن القارئ إذا سجد لزم المستمع أن يسجد[3] .

أي أن المستمع مؤتم بالقارئ فلا يشرع له السجود إلا إذا سجد القارئ .

ومما يدل على ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر ﷺ : « كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة فيقرأ السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا مكانا لموضع جبهته »[4] .

---

(١) البخاري (١٠٧٢)، ومسلم (٥٧٧)، وأبو داود (١٤٠٤)، والترمذي (٥٧٦)، والنسائي (٢/١٦٠).

(٢) الدارقطني (١/٤٠٩) .

(٣) انظر فتح الباري (٢/٥٥٦) .

(٤) البخاري (١٠٧٥)، (١٠٧٦)، ومسلم (٥٧٥)، وأبو داود (١٤١٢).

وقد روى البخاري تعليقًا عن ابن مسعود ﷺ أنه قال لتميم بن حزلم وهو غلام فقرأ عليه سجدة فقال : اسجد فإنك إمامنا فيها[١] .

❁ ❁ ❁

الذكر والدعاء في سجود التلاوة :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن « سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته ، فتبارك الله أحسن الخالقين »[٢] .

❁ ❁ ❁

الشروط في هذا السجود :

اشترط جمهور الفقهاء لهذا السجود ما يشترطونه لسجود الصلاة من طهارة واستقبال القبلة وستر للعورة ، وعارضهم بعض العلماء .

قال الشوكاني رحمه الله : (ليس في أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضئًا)[٣] .

---

(١) البخاري تعليقًا (٢/٥٥٦) . ورواه ابن أبي شيبة (١/٣٧٩) ، قال الحافظ : ووصله سعيد بن منصور .

(٢) رواه أبو داود (١٤١٤) ، والترمذي (٥٨٠) ، والنسائي (٢/٢٢٢) ، وصححه الألباني .

(٣) نيل الأوطار (٣/١٢٧) .

وقد روى البخاري تعليقًا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يسجد على غير وضوء[١] ، وعلى هذا فالراجح أنه لا يشترط في سجود التلاوة ما يشترط في سجود الصلاة ، لأن هذه ليست صلاة ، فأقل الصلاة ركعة ، وأما هذه فسجدة فقط ، فلا يشترط فيها شروط صحة الصلاة وهذا ما رجحه ابن تيمية رحمه الله[٢] .

ملاحظات :

(١) سجود التلاوة سنة على الراجح من أقوال أهل العلم .

(٢) إذا لم يتمكن للسجود فلا شيء عليه ، ولا يشرع له ما يفعله العامة من التسبيح والتحميد ... أربع مرات فهذا لا أصل له .

(٣) يجوز للخطيب إذا مر بآية السجدة أن ينزل فيسجدها ويسجدها الناس معه ، ويجوز له ترك ذلك .

لما ثبت : « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل ، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال : أيها الناس ، إنا نمر بالسجود ، فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه ، ولم

---

(١) رواه البخاري تعليقًا (٢/٥٥٣) ، وقد ورد في بعض نسخ البخاري أنه كان يسجد على وضوء وقد رجح الحافظ رواية على غير وضوء .

(٢) انظر « مجموع الفتاوى » (٢٣/١٦٥- ١٧٢) .

يسجد عمر ﷺ »[١] .

التكبير في سجود التلاوة :

لا يشرع في سجود التلاوة تكبير ، كما لا يشرع التسليم ؛ لأنه لم يثبت في ذلك دليل ، ولكن هل يكبر إذا كان في الصلاة ، ومر بآية تلاوة ؟ !

لم يثبت حديث صحيح صريح في هذه المسألة ، لكن رأى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله مشروعية ذلك التكبير لعموم الحديث : « كان ﷺ يكبر في كل خفض ورفع »[٢] .



(١) البخاري (١٠٧٧) ، وابن خزيمة (٥٦٧) .

(٢) انظر البخاري (٧٨٥) ، ومسلم (٣٩٢) ، ورواه الترمذي (٢٥٣) ، والنسائي (٢/ ٢٠٥) ، وأحمد (١/٣٨٦) من حديث ابن مسعود .

سجود الشكر

يشرع سجود الشكر عند حدوث نعمة :

عن أبي بكرة ﷺ : « أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسره ، أو بشر به خر ساجدًا شكرًا لله تعالى »[١] .

وثبت في الصحيحين أن كعب بن مالك ﷺ سجد لما جاءته البشرى بتوبة الله عليه[٢] .

وعند أحمد أن عليًا ﷺ سجد حين وجد ذا الثدية في قتلى الخوارج[٣] . وهي صفة أخبر عنها النبي ﷺ عن واحد منهم ، فلما رأى علي ﷺ العلامة سجد لله شكرًا .

والراجح أن سجود الشكر لا يشترط فيه شيء من شروط الصلاة كما تقدم في سجود التلاوة .

تنبيه : المشروع سجدة شكر كما ثبت في الأحاديث ، وليس هناك صلاة تسمى صلاة الشكر كما يظنه كثير من العامة .

---

(١) **حسن لغيره :** رواه أبو داود (٢٧٧٤) ، وابن ماجه (١٣٩٤) ، وانظر « إرواء الغليل » للألباني (٤٧٤) .

(٢) **البخاري** (٤٤١٨) ، ومسلم (٢٧٦٩) .

(٣) **حسن لغيره :** رواه أحمد (١٠٧/١) ، وانظر « الأرواء » (٤٧٦) .

سترة المصلي

مشروعية السترة :

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحَرْبة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه ، وكان يفعل ذلك في السفر(١) .

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها»(٢) .

قال الشوكاني رحمه الله : (فيه أن اتخاذ السترة واجب)(٣) . ولكن ذهب جمهور العلماء إلى الندب . ورجح الوجوب الشيخ الألباني(٤) .



معنى السترة :

الدنو من أي شيء مرتفع يكون بينه وبين القبلة ، لذلك قال عمر بن

---

(١) رواه البخاري (٤٩٤) ، ومسلم (٥٠١) .

(٢) حسن : رواه أبو داود (٦٩٨)، وابن ماجه (٩٥٤)، وثبت نحوه عنه في الصحيحين ، انظر (ص٢٠٦) .

(٣) نيل الأوطار (٣/٢) .

(٤) «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» للألباني (ص٣٠٠) .

الخطاب رضي الله عنه : المصلون أحق بالسواري من المتحدثين ، ورأى رجلًا يصلي بين أسطوانتين فأدناه إلى سارية وقال : صلِّ هاهنا[١] .

❁ ❁ ❁

المسافة بين المصلي وسترته :

عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : « كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر شاة »[٢] .

وفي حديث بلال أن النبي ﷺ دخل الكعبة فصلى وبينه وبين الجدار نحو من ثلاثة أذرع[٣] ، وثبت نحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما[٤] .

ففي هذين الحديثين تحديد المسافة التي بين المصلي وبين سترته إلا أننا نلاحظ أن الحديث الأول جعل المسافة قدر ممر الشاة ، والثاني قدر ثلاثة أذرع ، وقد جمع بينهما العلماء فقال الداودي : أقله ممر الشاة وأكثره ثلاثة أذرع ، وقال غيره : ممر الشاة في حالة القيام والقعود ، وثلاثة أذرع في حالة السجود والركوع[٥] .

---

(١) رواه البخاري تعليقًا (٥٧٧/١) ، ووصله ابن أبي شيبة (٣٧٠/٣) .
(٢) رواه البخاري (٤٩٦) ، ومسلم (٥٠٨) ، وأبو داود (٦٩٦) .
(٣) صحيح : رواه أحمد (١١٣/٢) ، والنسائي (٦٣/٢) .
(٤) رواه البخاري (٥٠٦) .
(٥) انظر فتح الباري (٥٧٥/١) .

ارتفاع السترة :

عن طلحة بن عبيد الله ﷺ قال : « كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال : « مثل مؤخرة الرحل يكون بين يدي أحدكم ثم لا يضره ما مر بين يديه »[١] .

قال الشوكاني رحمه الله : (فيه إشعار بأنه لا ينقص من صلاة من اتخذ سترة لمرور من مر بين يديه شيء ، وحصول النقصان إن لم يتخذ ذلك)[٢] .

ومؤخرة الرحل العود الذي في آخر الرَّحل ، يستند إليه الراكب تكون قدر ثلثي ذراع .

تنبيهات :

(١) ما ورد من وضع خط أمام المصلي حديث ضعيف ولفظه : « إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا ، فإن لم يجد فلينصب عصا ، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطًّا ولا يضره ما مر بين يديه »[٣] .

(٢) وكذلك لم يثبت أنه يجعل السترة عن حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا

---

(١) رواه مسلم (٤٩٩) ، وأبو داود (٦٨٥) ، والترمذي (٢٣٥) ، وابن ماجه (٩٤٠) .
(٢) نيل الأوطار (٣/٤) .
(٣) ضعيف : رواه أبو داود (٦٩٠) ، وابن ماجه (٩٤٣) ، وأحمد (٢/٢٤٩) ، وهو حديث مضطرب ، وفيه مجاهيل .

يصمد إليه فإن ما ورد في ذلك ضعيف أيضًا[١] .

(٣) مما تقدم من الأحاديث يظهر أن السترة مشروعة في الفضاء والصحاري والبنيان كذلك .

❁ ❁ ❁

الحكمة من اتخاذ السترة :

عن أبي سعيد ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها ، لا يقطع الشيطان عليه صلاته »[٢] .

والمراد بالشيطان : المار بين يدي المصلي ، وسيأتي في حديث منع المار بين يدي المصلي وفيه : « فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان » ، وعلى هذا فيكون المعنى : فعله فعل الشيطان لأنه يشوش على المصلي .

وقيل : المقصود بالشيطان القرين ؛ لما ثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين »[٣] ، وعلى هذا فيكون المعنى أن الشيطان هو

(١) رواه أبو داود (٦٩٣) ، وإسناده ضعيف .

(٢) حسن: رواه أبو داود (٦٩٨) ، وابن ماجه (٩٥٤) ، وثبت نحوه عنه في الصحيحين نحوه

(٣) مسلم (٥٠٦) ، وابن ماجه (٩٥٥) ، وأحمد (٢/٨٦) .

الذي حمله على المرور .

وبناءً على ذلك فإنه يصلي إلى سترة ، حتى إذا صلى في مكان يعلم أنه لا يمر بين يديه فيه أحد .

❁ ❁ ❁

إثم المار بين يدي المصلي :

عن أبي جُهيم ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه » - قال أبو النضر راوي الحديث - : لا أدري أربعين يومًا ، أو شهرًا ، أو سنة[1] .

وقوله : « **ماذا عليه** » أي : من الإثم ، وفي ذلك تحريم المرور بين يدي المصلي والوعيد على ذلك .

❁ ❁ ❁

الصلاة خلف النائم :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل ، وأنا معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة ، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت »[2] .

---

(١) البخاري (٥١٠) ، ومسلم (٥٠٧) ، والترمذي (٣٣٦) ، وأبو داود (٧٠١) .

(٢) البخاري (٥١٢، ٥١٣، ٥١٤) ، ومسلم (٥١٢) .

وهذا يدل على جواز الصلاة خلف النائم والجالس ، وأن هذا لا يقطع الصلاة لأنه ليس مرورًا .

❁ ❁ ❁

سترة الإمام سترة لمن خلفه :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أقبلت راكبًا على حمار أتان ، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار ، فمررت بين يدي بعض الصف ، فنزلت ، وأرسلت الأتان ترتع ، ودخلت في الصف ، فلم ينكر ذلك عليّ أحد[1] .

قال النووي رحمه الله : (فيه أن سُترة الإمام سترة لمن خلفه)[2] .

دفع المصلي من يمر بين يديه :

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه ، فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين »[3] .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « إذا

---

(١) **البخاري** (٧٦) ، (٤٩٣) ، **ومسلم** (٥٠٤) ، وأبو داود (٧١٥) ، والترمذي (٣٣٧) ، والنسائي (٢/٦٤) .

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم (٤/٢٢٢) .

(٣) **رواه مسلم** (٥٠٦) ، وابن ماجه (٩٥٥) ، وأحمد (٢/٨٦) .

صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس ، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه ، فإن أبى فليقاتله ، فإنما هو شيطان »[١] .

قال النووي رحمه الله : (اتفقوا على أن هذا كله لمن لم يفرط في صلاته بل احتاط وصلى إلى سترة أو في مكان يأمن المرور بين يديه)[٢] .

وفي الحديث أنه يدفع المار بين يديه بأسهل الوجوه ، ثم ينتقل إلى الأشد فالأشد .

❁ ❁ ❁

ما يقطع الصلاة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار ، ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل »[٣] .

والمقصود بالكلب : الكلب الأسود ، وبالمرأة : المرأة الحائض أي : التي بلغت سن الحيض ، كما ورد ذلك في بعض الأحاديث .

قال الشوكاني رحمه الله : (وأحاديث الباب تدل على أن الكلب والمرأة والحمار تقطع الصلاة ، والمراد بقطع الصلاة : إبطالها ، وقد ذهب إلى ذلك

(١) البخاري (٥٠٩) ، (٣٢٧٤) ، ومسلم (٥٠٥) ، وأبو داود (٧٠٠) .
(٢) شرح النووي لصحيح مسلم (٤/٢٢٣) .
(٣) مسلم (٥١١) ، وابن ماجه (٩٥٠) ، وأحمد (٢/٤٢٥) .

جماعة من الصحابة منهم : أبو هريرة ، وأنس ، وابن عباس رواية عنه ، وحكي أيضًا عن أبي ذر ، وابن عمر رضي الله عنهم)[١] .

وفي المسألة نزاع طويل في معنى القطع هل هو الإبطال أم النقصان ؟ وفيمن يقطع الصلاة ولا يحتمل هذا المختصر التوسع في ذكر ذلك . فليرجع إليه من شاء في المطولات . وما ذكرته من كلام الشوكاني هو الأرجح عندي . والله أعلم .

ملاحظات عامة :

(١) **قال الحافظ** رحمه الله : (وذهب الجمهور إلى أنه إذا مر ولم يدفعه فلا ينبغي له أن يرده ، لأن فيه إعادة المرور)[٢] .

(٢) **قال القاضي عياض** رحمه الله : (فإن دفعه بما يجوز فهلك فلا قود عليه باتفاق العلماء)[٣] . واختلفوا : هل عليه الدية أم لا ؟ ومعنى « القود » القصاص .

(٣) قال عمر رضي الله عنه المصلون أحق بالسواري من المتحدثين إليها ، ورأى عمر رجلًا يصلي بين أسطوانتين : فأدناه إلى سارية ، وقال : صلّ هاهنا[٤] .

---

(١) نيل الأوطار (٣/١٢) .

(٢) فتح الباري (١/٥٨٤) .

(٣) انظر شرح النووي لمسلم (٤/٢٢٣) .

(٤) رواه البخاري تعليقًا (١/٥٧٧) ، ووصله ابن أبي شيبة (٣/٣٧) .

وعلى هذا فيجوز للإنسان أن يتحرك عن موضعه إذا رأى نفسه بعيدًا عن السترة ، وهذا لإصلاح الصلاة والمحافظة عليها .

(٤) من الملاحظ أن بعض المسبوقين ، إذا قام لصلاة ما فاته خدلنا خطوة إلى الخلف ، لا أدري ما سببها ؟ ، فإن كان يخطو لأجل الدنو من سترة سواء للأمام أو للوراء أو لأي جهة بشرط المحافظة على استقباله للقبلة وعدم التحول عنها فيجوز له ذلك .



صلاة أصحاب الأعذار

والأعذار المقصود بها : المرض - السفر - الخوف .

وسوف نتناول في هذه الصفحات ما يتعلق بذلك من أحكام .

أولًا : صلاة المريض :

وقد تقدمت مباحثه في أول كتاب الصلاة(١) .

❁ ❁ ❁

ثانيًا : صلاة المسافر :

حكم صلاة المسافر :

يشرع للمسافر قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين . لقوله تعالى : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء : ١٠١] .. وتواترت الأخبار أن رسول الله ﷺ كان يقصر في أسفاره .

ولكن اختلف العلماء في حكم القصر في السفر فمنهم من يرى الوجوب ، وأن من أتم الصلاة أثم بذلك وهو مذهب الحنفية والظاهرية ،

---

(١) انظر كتاب الصلاة (الجزء الأول) ، باب صفة الصلاة .

وذهب آخرون إلى أن القصر رخصة وهو مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة، ثم اختلفوا هل الإتمام أفضل أم القصر. والذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية أن الإتمام مكروه[١]. قال الشيخ ابن عثيمين: (وهو قول قوي، بل لعله أقوى الأقوال)[٢].

وقال أيضًا: (والذي يترجح لي وليس ترجيحًا كبيرًا هو أن الإتمام مكروه، وليس بحرام، وأن من أتم لا يكون عاصيًا)[٣].

أدلة من أوجب القصر:

أولًا: ملازمة النبي ﷺ القصر في السفر، ولم يثبت عنه ﷺ أنه أتم الرباعية، مع قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

ثانيًا: حديث عائشة رضي الله عنها: «فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر»[٤].

قالوا: فهذا دليل على أن الفرض في السفر ركعتان.

ثالثًا: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إن الله فرض الصلاة على لسان

---

(١) انظر «الاختيارات الفقهية» (ص١٣٤).

(٢) انظر «الشرح الممتع» (٤/ ٥٠٥، ٥٠٩).

(٣) انظر «الشرح الممتع» (٤/ ٥٠٥، ٥٠٩).

(٤) **البخاري** (٣٥٠، ١٠٩٠)، **ومسلم** (٦٨٥)، **وأبو داود** (١١٩٨)، **والنسائي** (١/١٥٥- ١٥٦).

نبيكم على المسافر ركعتين، وعلى المقيم أربعًا، والخوف ركعة»[١].

وأما أدلة القائلين بأن القصر رخصة:

أولاً: قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١]: قالوا: ونفي الجناح لا يدل على العزيمة، وإنما يدل على الرخصة.

ثانيًا: أنه قد ثبت الإتمام من الصحابة كعثمان، وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم، ومنهم من روى أحاديث القصر السابقة كعائشة، ولو كانت تقصد الفرضية بمعنى الحتم والإلزام لما أتمت رضي الله عنها ولكنها قالت لعروة لما سألها عن إتمامها: (يا ابن أختي إنه لا يشق علي) فعلم من ذلك أنها فهمت الرخصة.

ثالثًا: قالوا: ولأنه لو ائتم المسافر بالمقيم أتم الصلاة، وصحت صلاته، والصلاة لا تزيد بالائتمام بدليل أنه لو صلى الصبح خلف من يصلي الظهر، فإنه لا يتابع الإمام بعد الركعتين.

فهذه أدلة الفريقين، ولكل منهما مؤاخذات على الآخر. وما أعجب قول الإمام أحمد: (أنا أحب العافية من هذه المسألة)[٢]، وإن كان المشهور عنه رحمه الله: أن المسافر إن شاء صلى ركعتين، وإن شاء أتم.

قلت: وبعد استعراض أدلة الفريقين فإن الأرجح عندي القول بوجوب

---

(١) مسلم (٦٨٧)، وأبو داود (١٢٤٧)، والنسائي (٣/١١٨)، وابن ماجه (١٠٦٨).
(٢) نقلاً من «مجموع الفتاوى» (٢٤/٤٠).

القصر ، فلا ينبغي للمسافر الإتمام إلا إذا كان عنده تأويل في إتمامه ، أو كان يصلي خلف مقيم أو كان يعتقد أنها رخصة فقط فلا ينكر عليه ، فإنها من موارد النزاع التي يسعنا فيها الخلاف .

كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : (هذه مسائل اجتهاد ، فمن فعل منها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ، ولم يهجر)[١] .

مسافة القصر :

اختلف العلماء اختلافًا كثيرًا في تحديد المسافة التي يشرع فيها القصر ، علمًا بأن الآيات والأحاديث أطلقت السفر ، فلم تخص سفرًا من سفر .

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : (وإذا كان كذلك فتقول : كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف)[٢] .

وقال أيضًا : (ولكن لابد أن يكون ذلك مما يُعد في العرف سفرًا ، مثل أن يتزود له ويبرز للصحراء ، فأما إذا كان في مثل دمشق ، وهو ينتقل من قراه الشجرية من قرية إلى قرية ، كما ينتقل من الصالحية إلى دمشق ، فهذا ليس بمسافر ، كما أن مدينة النبي ﷺ كانت بمنزلة القرى المقاربة عند كل قوم نخيلهم ومقابرهم ومساجدهم ، قباء وغير قباء ، ولم يكن خروج النبي ﷺ

---

(١) المصدر السابق (٢٤/١٥) .

(٢) « مجموع الفتاوى » (٢٤/٤٠) .

إلى قباء سفرًا)(١) .

قلت : يمكن أن يقال : إن أقل مسافة للقصر ثلاثة فراسخ لحديث أنس ﷺ قال : « كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال - أو فراسخ - قصر الصلاة »(٢) .

قال الحافظ رحمه الله : (وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه)(٣) .

وإنما قلت : ثلاثة فراسخ ، لأنه قد وقع شك من الراوي هل هي ثلاثة أميال أم ثلاثة فراسخ . والأخير أحوط لأنه المتيقن .

ومعلوم أن الفرسخ ثلاثة أميال فتكون المسافة تسعة أميال(٤) .

---

(١) « مجموع الفتاوى » (١٥/٢٤) .

(٢) مسلم (٦٩١) ، وأبو داود (١٢٠١) ، وأحمد (١٢٩/٣) . والفرسخ : ثلاثة أميال .

(٣) فتح الباري (٥٦٧/٢) .

(٤) ويقدر الميل بنحو أربعة آلاف ذراع ، والذراع ستة قبضات ، وهي تعادل أربع وعشرون أصبعًا ، والأصبع نحو ١,٩٢٥ سم ، وعليه فالذراع ١,٩٢٥ × ٢٤ = ٤٦,٢ سم ، وعلى ذلك فالميل يقدر نحو ٤٦,٢ × ٤٠٠٠ = ١٨٤٨م . ويكون على مسافة الثلاثة فراسخ = ٩×١٨٤٨ = ١٦,٦٣٢كم [من كتاب الأموال في دولة الخلافة لعبد القديم زلوم ، نقلًا من الموسوعة الميسرة لحسن العوايشة] .

المدة التي يقصر فيها المسافر :

واختلف العلماء كذلك في المدة التي إذا أقامها المسافر يكون مقيمًا ويجب عليه الإتمام . فبعضهم يرى ألا تزيد عن أربعة أيام ، وبعضهم يمدها إلى خمسة عشر يومًا . وهناك أقوال أخرى .

فمن ذلك قول من يقول : إن الشرع أطلق ، ولم يقيد ذلك بزمن كما لم يقيده بمسافة . وقد ثبت أن النبي ﷺ أقام في تبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة[1] ، وفي مكة سبع عشرة ليلة يقصر الصلاة[2] . وكانت هذه الإقامة موافقة أحوال ، فلم يقل ﷺ : من أقام أكثر من ذلك أتم .

ولذلك كان هذا القول من الأقوال الراجحة : أن المسافر مسافر سواء نوى إقامة أكثر من أربعة أو عشرين أو دون ذلك ، أو أكثر .

قال ابن تيمية رحمه الله : (وأما من تبينت له السنة ، وعلم أن النبي ﷺ لم يشرع للمسافر أن يصلي إلا ركعتين ، ولم يحد السفر بزمان ولا مكان ، ولا حد الإقامة أيضًا بزمن محدد لا ثلاثة ولا أربعة ولا اثني عشر ، ولا خمسة عشر ، فإنه يقصر كما كان غير واحد من السلف يفعل حتى كان مسروق قد ولُّوه ولاية لم يكن يختارها فأقام سنين يقصر الصلاة ، وقد أقام المسلمون

---

(١) صحيح : رواه أبو داود (١٢٣٥) ، وأحمد (٣/٢٩٥) من حديث جابر بن عبد الله .

(٢) البخاري (١٠٨٠) ، وأبو داود (١٢٣٠) ، والترمذي (٥٤٩) ، وابن ماجه (١٠٧٥) من حديث ابن عباس .

بـ « نهاوند » ستة أشهر يقصرون الصلاة ... مع علمهم أن حاجتهم لا تنقضي في أربعة أيام ولا أكثر ، .... فما دام المسافر مسافرًا يقصر الصلاة ، ولو أقام في مكان شهورًا)[1] .

وهناك رأي آخر – ذهب إليه الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ – وهو أن المرء إما مسافر وإما مقيم ، والأصل في المسافر : القصر ، وفي المقيم : الإتمام ، أيا كان هذا السفر وهذه الإقامة ، إلا أن يكون هناك ما يخرجه عن أصله ، وقد تبين من السنة أن النبي ﷺ أذن للمهاجر أن يقيم بمكة ثلاثة أيام ، مع نهيه ﷺ لمن هاجر من بلد أن يقيم فيها ، فدل ذلك على أن الثلاثة أيام لا تعد إقامة مستقرة ، بل هو غريب مسافر . والله أعلم ، وعلى ذلك فما زاد عن هذه المدة فإنه يتم الصلاة .

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ : (والحق أن من حط رحله ببلد ونوى الإقامة بها أيامًا من دون تردد لا يقال له : مسافر ، فيتم الصلاة ولا يقصر إلا لدليل)[2] .

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ : (وبالضرورة ندري أن حال السفر غير حال الإقامة ، وأن السفر إنما هو التنقل في غير دار الإقامة ، وأن الإقامة هي السكون وترك النقلة في دار الإقامة ، هذا حكم الشريعة

(١) « مجموع الفتاوى » (١٨/٢٤) .
(٢) نيل الأوطار (٣/٢٥٦) .

والطبيعة معًا . فإذ ذلك كذلك ؛ فالمقيم في مكان واحد مقيم غير مسافر بلا شك ، فلا يجوز أن يخرج عن حال الإقامة وحكمها في الصيام والإتمام إلا بنص)(١) .

وعلى هذا المعنى حملت أحاديث قصره ﷺ يوم الفتح وتبوك أن ذلك في حالة الحرب والتردد وعدم الاستقرار بالإقامة ، وقد ذهب عثمان بن عفان ﷺ إلى عدم القصر لذلك .

وعلى كلٍّ فهذه من مسائل الاجتهاد ، التي يسع فيها الخلاف .

ولكن هل المسافر إذا نزل على دار له أو ضيعة هل يكون مسافرًا ؟

الراجح - عندي - أن مثل هذا يعد مقيمًا لا مسافرًا .

قال ابن حزم رحمه الله : (فإن ورد ضيعة له ، أو ماشية أو دارًا فنزل هنالك : أتم)(٢) .

وهذا ما ثبت عن عثمان ﷺ قال : « إنه بلغني أن رجالًا يخرجون إما لجبانة ، وإما لتجارة وإما لجشر ، ثم لا يتمون الصلاة ، فلا تفعلوا ، فإنما يقصر الصلاة من كان شاخصًا أو بحضرة عدو »(٣) .

قال أبو عبيد : « والجشر » : القوم يخرجون بدوابهم إلى المرعى

---

(١) المحلى (٥/٣٥) .
(٢) المحلى (٥/٣٥) .
(٣) المحلى (٥/٢٢) .

ويبيتون مكانهم ولا يأوون إلي البيوت .

وعن ابن سيرين قال : (كانوا يقولون : السفر الذي تقصر فيه الصلاة الذي يحمل فيه الزاد والمزاد) .

❁ ❁ ❁

مسائل وملاحظات :

(١) القصر لا يكون إلا في الصلاة الرباعية ، وأما صلاة الصبح والمغرب فلا قصر فيهما .

(٢) المتردد الذي لم يزمع على إقامة يقصر أبدًا ولو ظل زمانًا طويلًا .

(٣) السفراء والدبلوماسيون المقيمون بالسفارات في حكم المقيمين [راجع كلام ابن حزم السابق] ، وكذلك الذين يعملون خارج بلادهم أو يدرسون ؛ فهؤلاء جميعًا يتمون والله أعلم - وفي المسألة نزاع .

(٤) يبدأ القصر للمسافر بعد مغادرته لمساكن البلد الذي يسكنه ، ولا يجوز له القصر وهو في دار الإقامة . لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ قصر إلا بعد خروجه .

وعن أنس بن مالك ﷺ قال : « صليت الظهر مع رسول الله ﷺ بالمدينة أربعًا ، وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين ، وكان مسافرًا »[١] .

---

(١) رواه البخاري (١٠٤٧) ، ومسلم (٦٩٠) ، وأبو داود (١٢٠٢) ، والترمذي =

(٥) السائقون لسيارات السفر والشاحنات والقطارات والطائرات مسافرون ما لم يصلوا إلى دار إقامتهم .

(٦) إذا نسي صلاة في سفر فتذكرها في سفر آخر فإنه يصليها قصرًا . فإن تذكرها في حضر فإنه يقصر على الصحيح .

وأما إن فاتته صلاة في حضر فتذكرها في سفر فإنه يتمها أي أن الاعتبار بحال فرضها عليه لا بحال أدائها ، وفي المسألة نزاع ، وما ذكرته هو الراجح . والله أعلم .

(٧) وإن حوصر أو حبس عن سفره فهو في معنى المتردد ، حتى لو علم أنه سيقيم مدة طويلة ، فهذا يقصر الصلاة لما ثبت « أن ابن عمر رضي الله عنهما حبسه الثلج بأذربيجان لمدة ستة أشهر يقصر الصلاة »[1] .

وكذلك من أقام إقامة مقيدة لا يدري متى تنتهي فإنه يقصر أبدًا ، مثل من يقيم للعلاج ولا يدري متى ينتهي .

(٨) من خرج للبحث عن شارد ، أو من ضل في طريقه ، فهذا يقصر أبدًا حتى يعود إلى وطنه .

= (٥٤٦) ، والنسائي (١/٢٣٧) .

(١) رواه البيهقي (٣/١٥٢) ، وسنده صحيح ، وصححه الألباني في « الإرواء » (٣/ ٢٩) .

(٩) إذا ائتم المسافر خلف المقيم أتم لما ثبت أن ابن عباس سئل : ما بال الرجل المسافر يصلي ركعتين ومع الإمام أربعًا ؟ قال : تلك هي السنة[١] . ولأن الصحابة صلوا خلف عثمان وهو بمنى أربعًا ، وإذا كان عثمان متأولًا للإتمام ، فهذا يدل على أن المأموم المسافر يتبع إمامه .

(١٠) بناء على ما تقدم إذا أدرك المسافر من صلاة الإمام المقيم ركعة فهل يقصر أم يتم ؟ فيه خلاف ، والراجح : الإتمام لعموم قوله ﷺ : « وما فاتكم فأتموا »[٢] .

وعن أبي مجلز قال : « قلت لابن عمر : المسافر يدرك ركعتين من صلاة القوم – يعني المقيمين – أتجزيه الركعتان أو يصلي بصلاتهم ؟ قال : فضحك وقال : يصلي بصلاتهم »[٣] .

(١١) إذا صلى المسافر خلف إمام لا يدري أهو مقيم أو مسافر فجعل نيته معلقة : بمعنى : إذا أتم الإمام أتم ، وإذا قصر قصر معه فصلاته صحيحة ، وعليه فإنه يتابع إمامه إن كان مقيمًا أتم خلفه ، أو مسافرًا قصر الصلاة مثله .

(١٢) إذا أحرم المسافر خلف إمام مقيم ثم فسدت صلاته – أعني المسافر – فهل يعيدها تامة أم قصرًا ؟ ، الراجح أنه يعيدها قصرًا إذا صلى

---

(١) رواه أحمد (٢١٦/١) ، وصححه الألباني في « الإرواء » (٥٧١) .
(٢) انظر « الشرح الممتع » (٥٢٠/٤) .
(٣) رواه البيهقي (١٥٧/٣) ، بسند صحيح ، ورواه عبد الرزاق (٥٤٢/٢) نحوه .

وحده ، أو خلف مسافر مثله . وأما إن أعادها خلف مقيم أتم معه .

(١٣) دخل وقت الصلاة وهو في بلده ، ثم سافر فإنه يقصر ، والعكس : دخل وقت الصلاة وهو في السفر ثم وصل بلده فإنه يتم اعتبارًا بحال فعل الصلاة .

(١٤) أما لو أحرم بالصلاة وهو في بلده ثم سافر ، فإنه يتم وكذلك إذا كان في صلاة في سفر ثم دخل بلده وهو في صلاته أتم على الراجح ، مثاله : كأن يبدأ الصلاة ، ثم يتحرك به الموكب وهو متلبس بالصلاة فإنه يتم .

(١٥) إذا صلى المسافر إمامًا ، وخلفه بعضهم مسافرون وبعضهم مقيمون ، فخرج من الصلاة لعذر واستخلف مكانه مقيمًا أتم الصلاة ، وعلى من خلفه سواء كان مقيمًا أو مسافرًا الإتمام معه .

(١٦) **قال ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (يوتر المسافر ، ويركع سنة الفجر ، ويسن ترك غيرها ، والأفضل له التطوع في غير السنن الراتبة ، ونقل بعضهم إجماعًا)[1] .

❁ ❁ ❁

---

(١) «الاختيارات الفقهية» (ص١٣٥) .

فصل - في آداب تتعلق بالسفر يكثر الحاجة إليها[1]

(١) إذا أراد سفرًا استحب أن يشاور من يثق بدينه وخبرته وعلمه في سفره في ذلك الوقت .

(٢) إذا عزم على السفر فالسنة أن يستخير الله ﷻ قبل سفره .

(٣) إذا استقر عزمه للسفر فيبدأ بالتوبة من جميع المعاصي والمكروهات ، ورد المظالم لأهلها ، ويقضي ما أمكنه من ديونهم ويرد الودائع ، ويستحل كل من بينه وبينه معاملة . ويكتب وصيته ويشهد عليها ، ويوكل من يقضي ديونه ، ويترك لأهله نفقتهم لحين رجوعه .

(٤) عليه أن يوصي بوالديه ومن يتوجه عليه بره وطاعته .

(٥) عليه أن يحرص أن تكون نفقته حلالًا خالصة من الشبهة خاصة إذا كان السفر لغزو أو حج .

(٦) يستحب أن يستكثر من الزاد ليواسي به رفقاءه .

(٧) إذا أراد سفر غزو أو حجة لزمه تعلم كيفيتهما ، وإن كان لتجارة تعلم ما يحتاج إليه من البيوع وما يصح وما يبطل ، وما يحل وما يحرم .

(٨) يطلب له رفيقًا موافقًا راغبًا في الخير ، كارهًا للشر ، إن نسي ذكره

(١) من كتاب المجموع للنووي . بتصرف .

وإن ذكر أعانه ، فإن تيسر له أن يكون عالمًا فليتمسك به ، وليحرص على إرضاء رفيقه في جميع طريقه ، ويحتمل كل واحد منهما صاحبه ، ويرى لصاحبه عليه فضلًا وحرمة ، ويصبر على ما يقع منه في بعض الأوقات .

(٩) يستحب أن يكون يوم سفره يوم الخميس لما ثبت في الصحيحين : « كان يحب أن يخرج يوم الخميس » ، ويستحب أن يكون ذلك في البكور لحديث صخر العامري ﷺ أن النبي ﷺ قال : « اللهم بارك لأمتي في بكورها »[١] وكان إذا بعث جيشًا أو سرية بعثهم في أول النهار .

(١٠) يستحب صلاة ركعتين قبل خروجه من بيته لقوله ﷺ : « إذا خرجت من منزلك فصل ركعتين يمنعانك من مخرج السوء ، وإذا دخلت منزلك فصل ركعتين يمنعانك من مدخل السوء »[٢] .

(١١) يستحب أن يودع أهله وأصدقاءه وجيرانه وأن يودعوه بأن يقول كل واحد لصاحبه : « أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك »[٣] ،

(١) صحيح : أبو داود (٢٦٠٦) ، والترمذي (١٢١٢) ، وابن ماجه (٢٢٣٦) ، وأحمد (٤١٦/٣) .

(٢) انظر (ص١٠٨) .

(٣) صحيح : رواه أبو داود (٢٦٠٠) ، والترمذي (٣٤٤٢) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٥٠٦) ، وابن ماجه (٢٨٢٦) من حديث ابن عمر ، ورواه أبو داود (٢٦٠١) ، والنسائي (٥٠٧) من حديث عبد الله بن زيد الخطمي .

ويستحب أن يدعوا له بقولهم : « زودك الله التقوى ، وغفر ذنبك ، ويسر لك الخير حيثما كنت »[١] .

(١٢) يتأدب ويدعو بدعاء الخروج من البيت .

(١٣) يواظب على أدعية ركوب الدابة .

(١٤) لا يسير ولا يسافر وحده ، لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لو أن الناس يعلمون من الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده »[٢] .

(١٥) وأثناء الطريق لا ينفرد عن الناس بل يسير مع الركب ، ويكره تفرقهم لغير حاجة .

فعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال : كان الناس إذا نزلوا منزلًا تفرقوا في الشعاب والأودية ، فقال رسول الله ﷺ : « إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان » . قال : فلم ينزلوا بعد منزلًا إلا انضم بعضهم إلى بعض حتى لو بسط عليهم ثوب لعمهم »[٣].

(١٦) يستحب أن يؤمر الرفقة على أنفسهم أفضلهم وأجودهم رأيًا

---

(١) **حسن بطرقه** : رواه الترمذي (٣٤٤٤) من حديث أنس ، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو : رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق .

(٢) **رواه البخاري** (٢٩٩٨) ، والترمذي (١٦٧٣) ، وابن ماجه (٣٧٦٨) .

(٣) **صحيح** : رواه أبو داود (٢٦٢٨) ، وأحمد (١٩٣/٤) .

ويطيعونه لقوله ﷺ : « إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم »(١) .

(١٧) يكره أن يستصحب كلبًا ، أو يعلق في الدابة جرسًا ، لقوله ﷺ : « لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس »(٢) .

(١٨) يستحب السير في آخر الليل لحديث أنس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل »(٣) .

(١٩) يستحب مساعدة الرفيق وإعانته .

(٢٠) يستحب لكبير القوم أن يسير في آخرهم ، لما رواه أبو داود : « كان رسول الله ﷺ يتخلف في المسير فيزجي الضعيف ويردفه ويدعو له »(٤) ، ومعنى « يزجي » أي يحثهم .

(٢١) يتجنب المخاصمة والمخاشنة ومزاحمة الناس في الطرق وموارد الماء ، وأن يصون لسانه من الشتم والغيبة ولعنة الدواب وجميع الألفاظ القبيحة ، ويرفق بالسائل والضعيف ، ولا ينهر أحدًا منهم ، ولا يوبخه بل يواسيه بما تيسر ، فإن لم يفعل رده ردًا جميلًا .

---

(١) صحيح : أبو داود (٢٦٠٨) ، والطبراني في الأوسط (٩٩/٨) .

(٢) رواه مسلم (٢١١٣) ، وأبو داود (٢٥٥٥) ، والترمذي (١٧٠٣) .

(٣) رواه أبو داود (٢٥٧١) ، وابن خزيمة (٢٥٥٥) بإسناد حسن .

(٤) رواه أبو داود (٢٦٣٩) ، وحسنه النووي في المجموع ، وصححه الشيخ الألباني في « صحيح الجامع » (٤٩٠١) .

(٢٢) يستحب للمسافر أن يكبر إذا صعد ، ويسبح إذا هبط ، ولا يرفع صوته لحديث أبي موسى ﷺ كنا مع النبي ﷺ ، وكنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا ارتفعت أصواتنا ، فقال النبي ﷺ : « أيها الناس أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا ، إنه معكم ، إن سميع قريب »[1] .

(٢٣) يستحب المحافظة على الطهارة وعلى الصلاة في أوقاتها .

(٢٤) السنة أن يقول إذا نزل منزلًا ما روته خولة بنت حكيم رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من نزل منزلًا ، ثم قال : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك »[2] .

(٢٥) السنة للمسافر إذا قضى حاجته أن يعجل بالرجوع إلى أهله ، لقوله ﷺ : « السفر قطعة من العذاب ، فإذا قضى أحدكم نهمته فليرجع »[3] .

(٢٦) السنة أن يقول في رجوعه : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، آيبون ، تائبون ، عابدون ،

---

(١) البخاري (٢٩٩٢) ، ومسلم (٢٧٠٤) .

(٢) رواه مسلم (٢٧٠٨) ، والترمذي (٣٤٣٧) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٥٦٠) ، وابن ماجه (٣٥٤٧) .

(٣) البخاري (١٨٠٤) ، ومسلم (١٩٢٧) ، وابن ماجه (٢٨٨٢) .

ساجدون ، لربنا حامدون صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده »[١] .

(٢٧) يكره أن يطرق أهله ، أي : يأتيهم ليلًا ، بل السنة أن يأتيهم في النهار ، إلا أن يكونوا على علم بقدومه وهي في هذا الزمان سهلة بوسائل الاتصال والحمد لله .

(٢٨) إذا وصل منزله يسن أن يبدأ بالمسجد القريب منه فيصلي ركعتين لحديث كعب بن مالك : « أن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس »[٢] .

(٢٩) يحرم على المرأة أن تسافر وحدها من غير ضرورة إلى ما يسمى سفرًا سواء بعد أم قرب ؛ لقوله ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما : « لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم » فقال رجل : يا رسول الله ، إن امرأتي خرجت حاجة ، وإني اكتتبت في غزوة كذا ، قال : « انطلق فحج مع امرأتك »[٣] .



(١) رواه مسلم (١٣٤٤) ، وأبو داود (٢٧٧٠) ، والترمذي (٩٥٠) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٥٣٩) .

(٢) رواه البخاري (٤٤١٨) ، ومسلم (٧١٦) .

(٣) رواه البخاري (٣٠٠٦) ، (٥٢٣٣) ، ومسلم (١٣٤١) ، وابن ماجه (٢٩٠٠) .

الجمع بين الصلاتين

هناك حالات يجوز الجمع فيها بين صلاتي الظهر والعصر ، وكذلك بين المغرب والعشاء وهذه الحلات :

(أ) السفــر :

يجوز للمسافر أن يجمع بين صلاتي الظهر والعصر جمع تقديم أو تأخير ، وكذلك يجمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم أو تأخير وسواء في ذلك إذا كان أثناء السير أو كان نازلًا .

والأدلة في ذلك كثيرة منها حديث أنس ﷺ قال : « كان رسول الله ﷺ إذا رحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل يجمع بينهما ، فإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب »[1] .

وعن معاذ بن جبل ﷺ « أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، فأخر الصلاة يومًا ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا ، ثم دخل ، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعًا »[2] .

قال الشافعي رحمه الله : (قوله : « ثم خرج ثم دخل » لا يكون إلا وهو

---

(١) **البخاري** (١١١١) ، (١١١٢) ، **ومسلم** (٧٠٤) .

(٢) **صحيح** : رواه أحمد (٥/٢٤١) ، وأبو داود (١٢٢٠) ، والترمذي (٥٥٣) .

نازل، وللمسافر أن يجمع نازلًا ومسافرًا)[1].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: (هذا أوضح دليل في الرد على من قال: لا يجمع إلا من جد به السير، وهو قاطع للالتباس)[2].

❁ ❁ ❁

(ب، جـ) المطر والخوف:

ودليله ما ثبت في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر، قيل له: فماذا أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته»[3]. والمقصود بالمطر الذي تلحقه بسببه مشقة وحرج، وأما المطر اليسير الذي لا يبلُّ الثياب لا يدخل في هذا المعنى، وهذا يختلف من مكان لآخر، والله أعلم.

والجمع في المطر ثابت عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم.

(د) المرض:

من الأعذار التي تبيح الجمع: المرض الذي يلحقه مشقة لو صلى كل

---

(١) انظر هذه الأقوال في نيل الأوطار (٤/٢٦٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) مسلم (٥٠٧)، والترمذي (١٨٧)، وأحمد (١/٢٢٣).

وقت لوقته . وذلك لعموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم وفيه : « أراد أن لا يحرج أمته » .

قال ابن تيمية رحمه الله : (وأوسع المذاهب في الجمع : مذهب أحمد ، فإنه جوز الجمع إذا كان له شغل ... وأوّل القاضي وغيره نصّ أحمد على المراد بالشغل الذي يبيح ترك الجمعة والجماعة)[١] .

وعلى هذا فليس كل شغل يباح من أجله الجمع ، بل المقصود به ما يبيح ترك الجماعة كالخوف والمرض ، والمشغول بالقيام على مريض ونحو ذلك مما يترتب عليه حرج ، مثال ذلك لو أراد طبيب القيام بعملية جراحية تبدأ قبل العصر وتنتهي بعد المغرب ، فإنه يجوز له الجمع بين الظهر والعصر لأداء عمله بلا حرج .

قلت : مدار الأمر على « رفع الحرج » كما ثبت في الحديث ، فقد يباح الجمع للشخص في وقت دفعًا للحرج ولا يباح له في كل وقت . وعلى هذا إذا أمكن التناوب في بعض الأعمال للقائمين عليها ، كان أولى من الجمع لعدم وجود الحرج ، فإذا كانوا يعملون للطوارئ ، أو من ينظمون المرور ، سواء في الطرقات أو السكك الحديدية أو أبراج الطائرات ونحوهم مثلًا صلى بعضهم ، وأقام البعض على العمل ، ثم يصلون بعد انتهاء غيرهم .

(١) انظر « الاختيارات الفقهية » (ص١٣٦ - ١٣٧) .

ملاحظات :

(١) إذا كان الجمع من أجل المطر فهذا يختص بمن يصلي في المسجد ، وأما من صلى في بيته وترخص بترك الجماعة ، وكذلك النساء اللواتي يصلين في البيت فلا يرخص في حق هؤلاء الجمع .

(٢) لا يلزم أن يكون الجمع والقصر معًا ، فقد يجمع ولا يقصر كالمريض وفي حالة المطر والحرج ، وقد يجمع ويقصر كالمسافر .

(٣) يجوز الجمع في وقت الأولى أو الثانية ، والأفضل أن يجمع حسب الأرفق به تقديمًا أو تأخيرًا سواء ذلك في سفر أو مرض أو عذر ، أو غير ذلك ، وعلى هذا فيلاحظ :

أ - الأرفق بالناس يوم عرفه جمع التقديم وهو السنة . وفي مزدلفة جمع التأخير وهو السنة كذلك .

ب - الأرفق وقت المطر بالناس غالبًا عند الصلاة الأولى .

(٤) ما يذكره بعض الفقهاء من الجمع الصوري بأن يؤخر الأولى إلى آخر وقتها ويجمع معها الثانية في أول وقتها لا دليل عليه ، بل فيه من المشقة ما يتنافى مع رخصة الجمع وتيسير الشرع .

(٥) الراجح أنه لا يشترط عند بدء الصلاة نية الجمع ولا نية القصر ، والذي يشترط فقط هو وجود سبب الجمع والقصر . وعلى هذا فلو وجد سبب الجمع بعد انقضائه من صلاة الأولى فالصحيح أنه يجمع .

ودليل ذلك أن النبي ﷺ خرج من المدينة إلى مكة يصلي ركعتين ، ثم صلى بهم بعرفة جمعًا ولم يعلمهم قبل الصلاة جمعًا ولا قصرًا ، ولو كانت النية شرطًا لأخبرهم حتى يأتوا بها .

(٦) وكذلك لا يشترط اقتران الصلاتين موالاة ، بل لو صلى الأولى ، ثم انشغل بشيء ثم صلى الثانية جاز ذلك .

قال ابن تيمية رحمه الله : (إذا صلى إحدى صلاتي الجمع في بيته والأخرى في المسجد فلا بأس) ، وقال : (والصحيح أنه لا تشترط الموالاة بحال ، لا في وقت الأولى ولا في وقت الثانية ، فإنه ليس لذلك حد في الشرع ، ولأن مراعاة ذلك يسقط مقصود الرخصة)[1] .

(٧) لا يشترط وجود العذر قبل الصلاة الأولى ، بل إذا وجد العذر بعد سلامه من الصلاة الأولى جاز له الجمع .

مثال ذلك : لو صلوا الظهر والسماء بها غيوم فقط ولم تمطر ، وبعد انتهائهم من الصلاة أمطرت السماء ، فالصحيح أن الجمع جائز ؛ لأن السبب وجد ، ولأن الحديث على عمومه : « أراد أن لا يحرج أمته » .

(٨) لو دخل المسجد وقد نوى جمع التأخير ، فوجدهم يصلون العشاء ، وهو لم يصلّ المغرب . فإنه يصلي معهم المغرب ، فإذا قام الإمام للرابعة ، جلس وتشهد وسلم ، ثم قام وصلى معه ركعة بنية العشاء وأتم

---

(١) انظر « مجموع الفتاوى » (٢٤/٥٣- ٥٤) . و« الاختيارات الفقهية » (ص١٣٧) .

صلاته بعد سلام الإمام .

(٩) قال في المغني : (وإذا أتم الصلاتين في وقت الأولى ، ثم زال العذر بعد فراغه منهما قبل دخول وقت الثانية أجزأه ولم تلزمه الثانية في وقتها)[1] .

قلت : مثاله : مسافر جمع وقصر الصلاة جمع تقديم لصلاتي الظهر والعصر ، ثم وصل محل إقامته في وقت العصر قبل المغرب ، فإنه لا يلزمه صلاة العصر مرة ثانية .

(١٠) إذا نوى مسافر جمع تأخير ، لكنه وصل إلى محل إقامته بعد خروج الأولى ، فإنه يجمع لكنه لا يقصر ؛ لأنه وصل إلى بلده .

فإن وصل قبل خروج وقت الأولى صلى كل صلاة لوقتها ، إلا أن يشق ذلك عليه بسبب إرهاقه وتعبه من السفر ، فإنه يجوز له الجمع دفعًا للحرج .

(١١) ينبغي للقائمين على ولاية الأعمال كمديري المدارس والمعاهد والجامعات ، والوزارات والهيئات وغيرهم ينبغي عليهم مراعاة أوقات الصلاة بحيث يسمحون لمن تحت ولايتهم بأداء الصلوات في أوقاتها ، والله سائلهم عما استرعاهم .

❁ ❁ ❁

(١) المغني (٢/١٢٤) .

ثالثًا : صلاة الخوف

وهذا هو العذر الثالث ، والمقصود بالخوف : الخوف من العدو سواء كان آدميًا أو سَبُعًا .

الدليل على مشروعيتها :

اتفق العلماء على مشروعية صلاة الخوف وذلك :

(١) لقوله تعالى : ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء : ١٠٢] .

(٢) ولصلاته ﷺ بأصحابه صلاة الخوف كما سيأتي في الأحاديث .

صفة صلاة الخوف :

هناك صفات مختلفة لصلاة الخوف يرجع أصولها إلى ست صفات أوضحها ابن القيم رحمه الله في كتابه زاد المعاد على النحو الآتي [١] :

(١) من كتاب زاد المعاد (١/٥٢٥– ٥٣٣) .

الحالة الأولى :

وكان من هديه ﷺ في صلاة الخوف ، إذا كان العدوُّ بينه وبين القبلة ، أن يَصُفَّ المسلمين كلهم خلفه ، ويكبر ويكبرون جميعًا ، ثم يركع فيركعون جميعًا .

ثم يرفع ويرفعون جميعًا معه ، ثم ينحدر بالسجود والصف الذي يليه خاصة ، ويقوم الصف المؤخر مواجه العدو ، فإذا فرغ من الركعة الأولى ، ونهض إلى الثانية ، سجد الصف المؤخر بعد قيامه سجدتين ، ثم قاموا ، فتقدموا إلى مكان الصف الأول ، وتأخر الصف الأول مكانهم - لتحصل فضيلة الصف الأول للطائفتين ، وليدرك الصف الثاني مع النبي ﷺ السجدتين في الركعة الثانية ، كما أدرك الأول معه السجدتين في الأولى ، فتستوي الطائفتان فيما أدركوا معه ، وفيما قضوا لأنفسهم ، وذلك غاية العدل . فإذا ركع صنع الطائفتان كما صنعوا أول مرة فإذا جلس للتشهد ، سجد الصف المؤخر سجدتين ، ولحقوه في التشهد ، فيسلم بهم جميعًا[1] .

الحالة الثانية :

وإن كان العدو في غير جهة القبلة ، فإنه كان تارة يجعلهم فرقتين : فرقة بإزاء العدو ، وفرقة تصلى معه ، فتصلى معه إحدى الفرقتين

---

(١) مسلم (٨٤٠) ، وأبو داود (١٢٣٦) ، والنسائي (٣/ ١٧٧، ١٧٨) .

ركعة ، ثم تنصرف في صلاتها إلى مكان الفرقة الأخرى . وتجيء الأخرى إلى مكان هذه ، فتصلي معه الركعة الثانية ، ثم يسلم ، وتقضي كل طائفة ركعة ركعة بعد سلام الإمام[١] .

الحالة الثالثة :

وتارة كان يُصلي بإحدى الطائفتين ركعة ، ثم يقوم إلى الثانية ، وتقضي هي ركعة وهو واقف ، وتسلم قبل ركوعه ، وتأتي الطائفة الأخرى ، فتصلي معه الركعة الثانية ، فإذا جلس في التشهد ، قامت ، فقضت ركعة وهو ينتظرها في التشهد ، فإذا تشهد ، يُسلم بهم[٢] .

الحالة الرابعة :

وتارة كان يُصلي بإحدى الطائفتين ركعتين ، فتسلم قبله ، وتأتي الطائفة الأخرى ، فيُصلي بهم الركعتين الأخيرتين ، ويسلم بهم ، فتكون له أربعًا ، ولهم ركعتين ركعتين[٣] .

الحالة الخامسة :

وتارة كان يُصلي بإحدى الطائفتين ركعتين ، ويسلم بهم ، وتأتي

---

(١) البخاري (٤١٣٣) ، ومسلم (٨٣٩) ، وأبو داود (١٢٤٣) ، والترمذي (٥٦٤) ، والنسائي (١٧١/٣) ، من حديث عبد الله بن عمر .

(٢) البخاري (٤١٢٩) ، ومسلم (٨٤٢) ، وأبو داود (١٢٣٨) .

(٣) مسلم (٨٤٣) ، في صلاة المسافرين ، وأحمد (٥٧٦/١) .

الأخرى ، فيصلي بهم ركعتين ، ويسلم فيكون قد صلى بهم بكل طائفة صلاة(١) .

الحالة السادسة :

وتارة كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعة ، فتذهب ولا تقضي شيئًا ، وتجيء الأخرى ، فيصلي بهم ركعة ، ولا تقضي شيئًا ، فيكون له ركعتان ، ولهم ركعة ركعة(٢) .

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ : (وهذه الأوجه كلها تجوز الصلاة بها .

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ : كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف ، فالعمل به جائز .

وقال : ستة أوجه أو سبعة ، تُروى فيها كلها جائزة ، وقال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : تقول بالأحاديث كلها ، كل حديث في موضعه ، أو تختار واحدًا منها ؟ قال : أنا أقول : من ذهب إليها كلها ، فحسن . وظاهر هذا ، أنه جوّز أن تصلي كل طائفة معه ركعة ركعة ، ولا تقضي شيئًا ، وهذا مذهب ابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وطاوس ، ومجاهد ، والحسن ، وقتادة ، والحكم ، وإسحاق بن راهويه . قال صاحب « المغني » : وعموم كلام أحمد يقتضي جواز ذلك ، وأصحابنا ينكرونه .

---

(١) النسائي (٢/١٦٨) ، ورجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة الحسن .

(٢) النسائي (٢/١٦٩) ، وإسناده حسن .

وقد روي عنه ﷺ في صلاة الخوف صفات أخر ، ترجع كلها إلى هذه ، وهذه أصولها ، وربما اختلف بعض ألفاظها ، وقد ذكرها بعضهم عشر صفات ، وذكرها أبو محمد بن حزم نحو خمس عشرة صفة ، والصحيح : ما ذكرناه أولًا ، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة ، جعلوا ذلك وجوهًا من فعل النبي ﷺ ، وإنما هو من اختلاف الرواة والله أعلم)[١] .

ملاحظات[٢] :

(١) إذا كانت هذه الصفات يصعب الإتيان بها في الوقت الحاضر لاختلاف وسائل الحرب .

قال ابن عثيمين رحمه الله جوابا لذلك : (إذا دعت الضرورة في وقت يخاف فيه من العدو ، فإنهم يصلون صلاة أقرب ما تكون إلى الصفات الواردة عن النبي ﷺ... لقوله تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن : ١٦] .

(٢) إذا اشتد الخوف بحيث أنه لا يستطيع الصلاة على أي حال . فهل يجوز تأخير الصلاة عن وقتها ، فالراجح جواز ذلك بدليل تأخير النبي ﷺ

---

(١) زاد المعاد (١/٥٣٢- ٥٣٣) .

(٢) راجع هذه الملاحظات من كتاب «الشرح الممتع» لابن عثيمين رحمه الله.

الصلاة يوم الأحزاب ، لكنه إن أمكنه الصلاة إيماء بالركوع والسجود مستقبل القبلة أو غير مستقبلها وجب عليه ذلك ، فإن اشتد الالتحام ويأتيه الرصاص من كل جانب جاز له التأخير .

(٣) ويجب عليه حمل السلاح وقت صلاته لقوله تعالى : ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء : ١٠٢] .



صـــلاة الجمعــة

فضل صلاة الجمعة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة »(١) .

وعن أبي هريرة وحذيفة رضي الله عنهما قالا : قال رسول الله ﷺ : « أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا ، فكان لليهود يوم السبت ، وكان للنصارى يوم الأحد ، فجاء الله بنا ، فهدانا ليوم الجمعة ، فجعل الجمعة والسبت والأحد ، وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة ، نحن الآخرون من أهل الدنيا ، والأولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق »(٢) .

❁ ❁ ❁

الترغيب في صلاة الجمعة :

قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ

---

(١) رواه مسلم (٨٥٤) ، وأبو داود (١٠٤٦) ، والترمذي (٤٩١) .

(٢) رواه البخاري (٢٣٨) ، (٨٩٦) ، ومسلم (٨٥٦) ، واللفظ له ، والنسائي (٣/ ٨٧) ، وابن ماجه (١٠٨٣) .

فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة : ٩] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم أتى الجمعة ، فاستمع وأنصت ، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام ، ومن مسّ الحصى فقد لغا »(١) .

وعنه عن رسول الله ﷺ قال : « الصّلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان مكفّرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر »(٢) .

الترهيب من ترك الجمعة لغير عذر :

عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة : « لقد هممت أن آمر رجلًا يصلي بالناس ثم أُحرّق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم »(٣) .

وعن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما أنهما سمعا النبي ﷺ يقول على أعواد منبره : « لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات ، أو ليختمن الله على

---

(١) رواه مسلم (٨٥٧) ، وأبو داود (١٠٥٠) ، والترمذي (٤٩٨) ، وابن ماجه (١٠٩٠) .

(٢) رواه مسلم (٢٣٣) ، والترمذي (٢١٤) ، وابن ماجه (١٠٨٦) .

(٣) رواه مسلم (٦٥١) .

قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين »[1] .

وعن أبي الجعد الضمري ﷺ - وكانت له صحبة ﷺ - عن النبي ﷺ قال : « من ترك ثلاث جمع تهاونًا بها ، طبع الله على قلبه »[2] .



مبدأ صلاة الجمعة :

عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال : كنت قائد أبي حين كُفَّ بصره ، فإذا خرجت إلى الجمعة فسمع الأذان بها ، استغفر لأبي أمامة أسعد بن زُرارة ، فمكث حينًا على ذلك ، فقلت : إن هذا لعجز ألا أسأله عن هذا ، فخرجت به كما كنت أخرج ، فلما سمع الأذان للجمعة استغفر له ، فقلت : يا أبتاه ، أرأيت استغفارك لأسعد بن زُرارة كلما سمعت الأذان يوم الجمعة ؟ قال : أي بني ، كان أسعد أول من جمَّع بنا بالمدينة قبل مقدم رسول الله ﷺ في هَزْم النَّبِيت من حَرَّة بني بياضة[3] في نقيع يقال له : نقيع[4] الخضمات ، قلت : فكم كنتم يومئذ ؟ قال : أربعون رجلًا[5] .

---

(1) رواه مسلم (٨٦٥) ، والنسائي (٣/٨٨) .

(2) صحيح : رواه أبو داود (١٠٥٢) ، والترمذي (٥٠٠) ، والنسائي (٣/٨٨) ، وابن ماجه (١١٢٥) .

(3) قرية على ميل من المدينة .

(4) النقيع : بطن من الأرض يستنقع به الماء مدة فإذا نضب الماء أنبت الكلأ .

(5) رواه أبو داود (١٠٦٩) ، وابن ماجه (١٠٨٢) ، والحاكم والبيهقي من طريق =

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ : (قلت : وهذا كان مبدأ الجمعة ، ثم قدم رسول الله ﷺ المدينة ، فأقام بقُباء في بني عمرو بن عوف كما قال ابن إسحاق وغيره يوم الإثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء ويوم الخميس ، وأسس مسجدهم ، ثم خرج يوم الجمعة فأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف ، فصلّاها في المسجد الذي في بطن الوادي ، وكانت أول جمعة صلّاها بالمدينة ، وذلك قبل تأسيس مسجده)[١] .

❁ ❁ ❁

حكم صلاة الجمعة :

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ : الجمعة فرض بإجماع الأمة ، وقد حكى ابن المنذر الإجماع على أنها فرض عين[٢] .

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ **في « المغني »** : (أجمع المسلمون على وجوب الجمعة)[٣] .

والدليل على وجوبها وأنها من فروض الأعيان :

(١) قوله تعالى : ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ

= ابن إسحاق وقد صرح بالتحديث فالإسناد حسن .

(١) زاد المعاد (٣٧٣/١) .

(٢) « الإجماع » لابن المنذر (ص٨) .

(٣) « المغني » (٢٩٥/٢) .

ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]. ففيه الأمر بإتيان الجمعة والأمر يقتضي الوجوب، كما هو معروف في الأصول.

(٢) ومن الأدلة أيضًا ما تقدم من تحذيره ﷺ المتخلفين بحرق بيوتهم، وبالطبع على قلوبهم، وقد تقدمت هذه الأحاديث[١].

(٣) ومن الأدلة أيضًا عن حفصة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «رواح الجمعة واجب على كل محتلم»[٢].

وعن طارق بن شهاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة»[٣].

ويستدل بهذا الحديث على أنها لا تجزئ إلا في جماعة.

على من تجب الجمعة:

تجب الجمعة على الرجل المسلم الحر العاقل البالغ المقيم القادر على السعي إليها، الخالي من الأعذار المبيحة للتخلف عنها. على ما يأتي تفصيله.

فتجب الجمعة على كل من سمع النداء، لما ثبت في الحديث عن عبد

---

(١) انظر ص (٢٤٠، ٢٤١).

(٢) رواه النسائي (٨٩/٣)، وصححه النووي في المجموع على شرط مسلم.

(٣) صحيح: رواه أبو داود (١٠٦٧).

الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الجمعة على من سمع النّداء»(١).
والمراد بالنداء هو الواقع بين يدي الإمام في المسجد، وكذلك فإن الآية قيدت الأمر بالسعي فيها بالنّداء فقال تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]. لكن حكى العراقي في شرح الترمذي عن الشافعي ومالك وأحمد أنهم يوجبون الجمعة على أهل المصر وإن لم يسمعوا النداء.

قلت: ولعل توجيه ذلك بأن المقصود بسماع النّداء العلم بدخول وقت الجمعة، وهو توجيه قوي. فإذا كان التيار الكهربائي معزولًا بحيث لا يتمكن من الأذان في مكبّرات الصوت، لكن يمكن معرفة الوقت بدلائل أخرى فإنه يجب السعي للجمعة.

من لا يجب عليه الجمعة:

عن طارق بن شهاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة؛ عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»(٢).

---

(١) رواه أبو داود (١٠٥٦)، وإسناده حسن لشواهده.

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود (١٠٦٧)، وصححه النووي في (المجموع) (٤/٤٨٢)، وقال الحافظ: صححه غير واحد.

يستفاد من هذا الحديث أن الذين لا تجب عليهم الجمعة كالآتي :

(أ) **المرأة** : ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع أن المرأة لا جمعة لها- أي عليها-[١] .

(ب) **العبد المملوك** : سواء المكاتب ، أو المدبّر[٢] ، أو غيرهما ، وكذلك من كان بعضه حر وبعضه رقيق لا جمعة عليه على الصحيح .

(جـ) **الصَّبي** : وهو مجمع على عدم وجوب الجمعة عليه .

(د) **المريض** : المريض الذي يلحقه بقصد الجمعة مشقة ظاهرة غير محتملة تسقط عنه الجمعة .

وممن تسقط عنه الجمعة أيضا :

(هـ) **المسافر** : حكاه ابن المنذر عن أكثر العلماء وفيه خلاف .

والصحيح أن الجمعة تجب على المسافر إذا نزل بقرية وكان يسمع النداء لحديث عبد الله بن عمرو المتقدم ، ولم يخص النبي ﷺ مسافرًا من غيره .

وبه قال سعيد بن المسيب وعمرو بن شعيب والزهري وثبت ذلك من فعل عمر بن عبد العزيز . والله أعلم .

(و) **ويعذر عن التخلف عن الجمعة** أصحاب الأعذار الذين ذكروا في

---

(١) انظر « الإجماع » (ص٨) ، والمجموع (٤/٤٨٤) .

(٢) « المكاتب » هو الذي كاتب سيده على مال يدفعه له ليتحرر من الرّق ، و« المدبر » هو الذي يعتقه سيده ، على أن ينال هذا العتق بعد موت سيده .

إباحة التخلف عن صلاة الجماعة .



ملاحظات :

(١) يجوز السفر يوم الجمعة قبل دخول الوقت أو بعد دخوله لعدم المانع من ذلك ، لكن إن أذّن للصّلاة وجب عليه السعي للجمعة ولا يجوز السفر لمن وجبت عليه الجمعة ، وذلك بعد سماعه الأذان ، إلا أن يخشى مضرّة كالانقطاع عن الرفقة التي لا يتمكن من السفر إلا معها . وما شابه ذلك من الأعذار[1] .

(٢) يكره كراهة شديدة الانشغال بطلب المال عن حضور الجمعة ، ولا يكون انشغاله عذرًا لترك الجمعة ، وإن كان خارجًا عن بلد إقامته . وذلك لما ثبت في سنن ابن ماجه عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : « ألا هل عسى أحدكم أن يتخذ الصُّبّة من الغنم على رأس ميل أو ميلين فيتعذر عليه الكلأ فيرتفع ، ثم تجيء الجمعة فلا يجيء ولا يشهدها ، وتجيء الجمعة فلا يشهدها ، وتجيء فلا يشهدها حتى يطبع الله على قلبه »[2] .

---

(١) نيل الأوطار (٣/٢٨٢) ، وانظر زاد المعاد (١/٣٨٣) .

(٢) ابن ماجه (١١٢٧) ، وابن خزيمة (١٨٥٩) ، وحسنه لشواهده الألباني (انظر التعليق على الترغيب والترهيب (٧٣١)) .

و« الصُّبَّة » : هي مجموعة من الإبل والخيل أو الغنم تبلغ من العشرين إلى الثلاثين ، وقيل : ما بين العشرة إلى الأربعين .

(٣) سبق أن بينا الذين لا تجب عليهم الجمعة ، ولكن لو صلَّاها أحد منهم صحت صلاته ، وسقط الفرض .

(٤) وكذلك لو أَمَّ مريض أو مسافر أو عبد أو صبي صحت إمامتهم وصحت الجمعة .

(٥) الذين لا يجب عليهم حضور الجمعة يصلون الوقت ظهرًا ، وسواء صلوا الظهر قبل أن يجمع الناس أم صلُّوها بعد جمعهم .

(٦) ولو زال العذر بعد صلاته الظهر وقبل أن يجمع الإمام فالراجح أنه لا يجب عليه الإعادة ، لكن هل الأفضل التقديم أم الانتظار حتى يجمع الإمام ؟ .

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ : (إذا كان من لا تلزمه الجمعة ممن يرجى أن يزول عذره ويدركها ، فالأفضل أن ينتظر ، وإذا كان ممن لا يرجى أن يزول عذره فالأفضل تقديم الصلاة في أول وقتها)[1] .

العدد الذي تنعقد به الجمعة :

اختلفت آراء العلماء في تعيين العدد الذي تنعقد به الجمعة على أقوال

---

(١) الشرح الممتع (٥/٢٧) .

كثيرة بلغت خمسة عشر مذهبًا ؛ فمنهم من يعتبر الأربعين ، ومنهم من يعتبر الخمسين ومنهم من يقيدها بثلاثة .. وهكذا ، وقد ذكرها الحافظ في الفتح ونقلها عنه الشوكاني في نيل الأوطار ، والصحيح أنه لا يثبت تصريح بتقييد الجمعة بعدد معين وما استدل به الفقهاء في تحديد العدد إما صحيح غير صريح وإما صريح غير صحيح .

فمثال الأول : (الصحيح غير الصريح) ما رواه أبو داود ، وابن ماجه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد أبيه بعد ما ذهب بصره عن أبيه كعب ﷺ ... الحديث ، وقد تقدم(١) .

فاستدلوا بهذا الحديث بأن العدد كان أربعين ، ولم يثبت أن النبي ﷺ صلّاها بأقل من هذا العدد فتعين .

قال الشوكاني رحمه الله : (وأجيب عن ذلك بأنه لا دلالة في الحديث على اشتراط الأربعين ؛ لأن هذه واقعة عين ، وليس فيه أن من دون الأربعين لا تنعقد بهم الجمعة ، وقد تقرر في الأصول أن وقائع الأعيان لا يحتج بها على العموم)(٢) .

ومثال الثاني : (الصريح غير الصحيح) ما رواه الطبراني والدارقطني عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: « الجمعة على الخمسين رجلًا

---

(١) انظر (ص٢٤١) .

(٢) نيل الأوطار (٣/٢٨٣) .

وليس على ما دون الخمسين جمعة » قال السيوطي : لكنه ضعيف .

وخلاصة القول : إنه لم يثبت في العدد ما يدل على وجوبه لصحة الجمعة . وحيث إنها لا تصح إلا جماعة لما تقدم من حديث طارق بن شهاب : « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة » ومعلوم أن أقل الجماعة اثنان .

ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أقلها للجمعة ثلاثة لحديث أبي الدرداء رضي الله عنه : « ما من ثلاثة في قرية لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان »[1] .

وهذا اختيار ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ ، وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ : وهو قول قوي .

قلت : الذي أراه والله أعلم أنها تصح باثنين لأنهما جماعة ، وأما الحديث الذي استدل به ابن تيمية ، فالذي يدل عليه الحديث أنهم إذا كانوا بهذا العدد (ثلاثة) استحقوا العقوبة الواردة فيه ، لكن لم ينص على أنه لا تجزئ بدونهم .

(٨) شروط أخرى في صحة الجمعة لا دليل عليها :

اشترط بعض الفقهاء لصحة الجمعة شروطًا أخرى مثل : – وجود الإمام الأعظم– المصر– المسجد الجامع– اتصال البنيان .

---

(١) رواه أحمد (٥/١٩٦) ، وأبو داود (٥٤٧) ، والنسائي (٢/١٠٦) .

والحقيقة أن هذه الشروط لم يثبت لها دليل يؤيدها ، وقد وقع بسببها كثير من المخالفات ، فالبعض يترك الجمعة بحجة عدم وجود الإمام الأعظم ، وبعضهم يعيدها ظهرًا بعد الصلاة ، وهذه كلها بدع ومخالفات ما أنزل الله بها من سلطان .

وما أحسن ما كتبه صديق حسن خان رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب « الروضة الندية » وهو يناقش هذه الشروط التي اشترطها الفقهاء فقال بعد أن ساق بعض الآراء : (ونحو هذه الأقوال التي ليس عليها أثارة من علم ، ولا يوجد في كتاب الله تعالى ، ولا في سنة رسول الله ﷺ حرف واحد يدل على ما ادّعوه من كون هذه الأمور المذكورة شروطًا لصحة الجمعة ، أو فرضًا من فرائضها ، أو ركنًا من أركانها ...)[1] .

وبناء على ما تقدم فتصح الجمعة في أكثر من مسجد سواء اتصل البنيان أم لم يتصل ، وسواء وجد الإمام الأعظم (أمير المؤمنين) أم لا ، وسواء في المصر أم في البدو . وسواء كثر العدد أم قل .

وقتها :

وقت الجمعة هو وقت الزوال لما ثبت في الحديث عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه : « كنا نُجمِّع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس »[2] .

---

(١) الروضة الندية (١/١٣٥) .

(٢) البخاري (٤١٦٨) ، ومسلم (٨٦٠) .

وعن أنس رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس »[1] .

ويجوز صلاتها قبل الزوال لما ثبت عن أنس رضي الله عنه قال : « كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ، ثم نرجع إلى القائلة نقيل »[2] . وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : « ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة »[3] .

ووجه الاستدلال : أن الغداء والقيلولة محلها قبل الزوال .

قال الشوكاني رحمه الله : (وأصرح من هذا حديث جابر ... فإنه صرح بأن النبي ﷺ « كان يصلي الجمعة ، ثم يذهبون إلى رحالهم فيريحونها عند الزوال »[4])[5] .

فقوله : « **عند الزوال** » يدل على أن الصلاة كانت قبل ذلك . والله أعلم .

---

(١) **البخاري** (٩٠٤) ، وأبو داود (١٠٨٤) ، والترمذي (٥٠٣) .
(٢) **البخاري** (٩٠٦) ، وابن ماجه (١١٠٢) ، وأحمد (٣/٣٣١) .
(٣) **البخاري** (٩٣٩) ، ومسلم (٨٥٩) ، وأبو داود (١٠٨٦) ، والترمذي (٥٢٥) ، وابن ماجه (١٠٩٩) .
(٤) رواه مسلم (٨٥٨) ، والنسائي (٣/١٠٠) .
(٥) نيل الأوطار (٣/٣٢٠) .

وأما آخر وقتها فهو آخر وقت صلاة الظهر : وهو إذا صار ظل كل شيء مثله .

عدد ركعاتها :

صلاة الجمعة ركعتان جماعة ، لما ثبت من حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال : « صلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة المسافر ركعتان ، تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ »[1] .

وهذا هو الثابت من فعله ﷺ ، وقد قال : « صلُّوا كما رأيتموني أصلي »[2].

وقال ابن المنذر رحمه الله : (وأجمعوا على أن صلاة الجمعة ركعتان)[3].

ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة « **الجمعة** » وفي الثانية سورة « **المنافقون** » أو يقرأ في الأولى سورة « **الأعلى** » وفي الثانية « **الغاشية** » .

---

(١) رواه النسائي (٣/٢٣٢) ، وابن ماجه (١٠٦٤) ، وأحمد (٢/٣٧) ، وصححه الألباني في « إرواء الغليل » (٨٣٦) .

(٢) البخاري (٦٢٨) ، ومسلم (٦٧٤) ، وأبو داود (٥٨٩) ، والترمذي (٢٠٥) ، والنسائي (٢/٩) ، وابن ماجه (٩٧٩) .

(٣) الإجماع (ص٩) .

فعن عبد الله بن أبي رافع : استخلف مروان أبا هريرة ، وخرج إلى مكة ، فصلى لنا أبو هريرة يوم الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ فقلت له حين انصرف : إنك قرأت سورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما في الكوفة ، فقال : «إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما في الجمعة» . وفي رواية فقرأ «بسورة الجمعة» في السجدة الأولى ، وفي الآخرة : ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾(١).

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ ، وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما في الصلاتين(٢) .

من أدرك بعض الصلاة مع الإمام :

إذا أدرك المأموم ركعة كاملة مع الإمام فقد أدرك الصلاة ، وليضف إليها أخرى وقد تمّت صلاته لقوله ﷺ : «من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة»(٣) .

---

(١) مسلم (٨٧٧) ، وأبو داود (١١٢٤) ، والترمذي (٥١٩) ، وابن ماجه (١١١٨) .
(٢) مسلم (٨٧٨) ، وأبو داود (١١٢٣) ، والنسائي (٣/١١٢) ، وابن ماجه (١١١٩).
(٣) البخاري (٥٨٠) ، ومسلم (٦٠٧) ، وأبو داود (١١٢١) ، والترمذي (٥٢٤) ، =

وأما من أدرك أقل من ركعة فإنه لا يكون مدركًا للجمعة : فإنه يصليها أربعًا ، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى ، ومن فاتته الركعتان فليصلِّ أربعًا »[١] . وثبت ذلك أيضًا عن ابن عمر رضي الله عنهما[٢] .

وهذا مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة ، وذهب الحنفية والظاهرية إلى أنه من أدرك مع الإمام التشهد فليصلِّ ركعتين بعد سلام الإمام .

ولكن – على رأي الجمهور – كيف ينوي هل ينوي جمعة أم ظهرًا ؟

رجح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أنه ينوي الجمعة ، فإذا تبين له أنه لم يدرك ركعة ، فإذا سلّم الإمام فإنه ينويها ظهرًا ويتمها أربعًا[٣] .

الصلاة في الزّحام :

إذا اشتد الزّحام بحيث لا يستطيع البعض السجود فهناك أقوال :

الأول : أن يسجد على ظهر أخيه ، ثبت ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٤] .

= والنسائي (١/٢٧٤) ، وابن ماجه (١١٢٢) .

(١) صحيح : رواه الطبراني في معجمه (٩/٣٥٨- ٣٥٩) ، والبيهقي (٣/٢٥٤) .

(٢) رواه البيهقي (٣/٣٠٤) .

(٣) انظر الشرح الممتع (٥/٦٢) .

(٤) رواه عبد الرزاق (٥٤٦٥) ، وصححه الألباني .

الثاني : أن يومىء إيماء في جلوسه ؛ لأنه لا يستطيع إلا ذلك ، وهذا القول رجحه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١] .

الثالث : ينتظر حتى يقوم الناس ، ثم يسجد ، ثم يدرك الإمام ، ويكون تخلفه لعذر[٢]. وحجة هذين القولين قوله تعالى : ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن : ١٦]

❁ ❁ ❁

سنة الجمعة :

لصلاة الجمعة سنة بعد الصلاة ، أما قبلها فلم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه وَقَّت أو قَدَّر لها سُنَّةً .

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (أما النبي ﷺ فلم يكن يصلي قبل الجمعة بعد الأذان شيئًا ، ولا نقل هذا عنه أحد)[٣] .

لكن المصلِّي إذا ذهب إلى المسجد ، والخطيب لم يصعد المنبر فإنه يستحب له التطوع ، فقد رغب النبي ﷺ فقال : « من بكّر وابتكر ، ومشى ولم يركب ، وصلى ما كتب له ... » ، ولكن هذا من التطوع المطلق ، وهذا

---

(١) انظر الشرح الممتع (٥/٦٤) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/١٨٨) .

كله قبل الأذان ولا يدل ذلك على أن هذه الصلاة سنة قبلية للجمعة .

وأما السنة بعد الجمعة : فقد ثبت في الحديث عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : « من كان مصليًا بعد الجمعة فليصلِّ أربعًا »[١] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته »[٢] .

قال النووي رحمه الله : (نبه ﷺ بقوله : من كان منكم مصليًا على أنها سنة ، ليست واجبة ، وذكر الأربع لفضيلتها ، وفعل الركعتين في أوقات بيانًا لأن أقلها ركعتان)[٣] .

وقال الشوكاني رحمه الله : (والحاصل أن النبي ﷺ أمر الأمة مختصًا بهم بصلاة أربع ركعات بعد الجمعة ، وأطلق ذلك ولم يقيده بكونها في البيت ، واقتصاره ﷺ على ركعتين كما في حديث ابن عمر لا ينافي مشروعية الأربع)[٤] .

---

(١) مسلم (٨٨١) ، وأبو داود (١١٣١) ، والترمذي (٥٢٣) ، والنسائي (١١٣/٣) ، وابن ماجه (١١٣٣) .

(٢) رواه مسلم (٨٨٢)، وأبو داود (١١٢٨)، والنسائي (١١٣/٣)، والترمذي (٥٢١) .

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم (١٦٩/٦) .

(٤) نيل الأوطار (٣٤٥/٣) .

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ : (إن شاء صلى بعد الجمعة ركعتين ، وإن شاء صلى أربعًا)[١] .

قلت : وذهب إلى مشروعية الست ركعات بعد الجمعة: علي ، وأبو موسى ، ومجاهد وحميد بن عبد الرحمن والثوري ودليلهم في ذلك ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا كان بمكة فصلّى الجمعة ، تقدم فصلّى ركعتين ، ثم تقدم فصلّى أربعًا ، وإذا كان بالمدينة صلّى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلّى ركعتين ، ولم يصلّ في المسجد ، فقيل له في ذلك ، فقال : « كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك »[٢] ، وصححه العراقي والألباني ، وفي نفسي من تصحيحه شيء فإنه من رواية عطاء عن ابن عمر ، وعطاء رأى ابن عمر ، ولم يسمع منه كما في جامع التحصيل ، فإن صح ، فإن صلاته بمكة اجتهاد منه ، لأنه لم يثبت أن الرسول ﷺ صلّى الجمعة بمكة . والله تعالى أعلم ، وعلى هذا فالراجح صلاة ركعتين أو أربع .

وذهب ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ وتبعه تلميذه ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنه إن صلّى في المسجد صلّى أربعًا ، وإن صلّى في بيته صلّى ركعتين .

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ : (هذا التفصيل لا أعرف له أصلًا في السنة ... فإذا صلّى بعد الجمعة ركعتين أو أربعا في المسجد جاز ، أو في

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/٤٦٤) .

(٢) رواه أبو داود (١١٣٠) .

بيته فهو أفضل»[١] .

قلت : وذهب إلى أفضلية صلاتها في البيت : الشافعي ، ومالك ، وأحمد وغيرهم لحديث : «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»[٢] .

❁ ❁ ❁

خطبتي الجمعة

يشرع يوم الجمعة خطبتان قبل صلاة الجمعة ، ويتعلق بذلك أمور :

الأول : حكم خطبتي الجمعة :

ذهب جمهور العلماء إلى وجوب هاتين الخطبتين لعموم مواظبته ﷺ على ذلك ، ولقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ ؛ فأمر بالسعي إلى ذكر الله من حين النداء ، ومن المعلوم قطعا أن النبي ﷺ كان إذا أذن المؤذن خطب ، فدل ذلك على أن المقصود بهذا الذكر : الخطبة ، وأن السعي إليها واجب .

---

(١) «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» للألباني (ص٣٤١) .

(٢) البخاري (٧٢٩٠) ، ومسلم (٧٨١) ، وأبو داود (١٤٤٧) ، والترمذي (٤٥٠) ، والنسائي (١٩٨/٣) .

الثاني : المقصود من خطبتي الجمعة :

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ : (وكان مدار خطبته ﷺ على حمد الله والثناء عليه بآلائه ، وأوصاف كماله ومحامده ، وتعليم قواعد الإسلام ، وذكر الجنة والنار والمعاد ، والأمر بتقوى الله ، وتبيين موارد غضبه ، ومواقع رضاه فعلى هذا مدار خطبه ... وكان يخطب كل وقت بما تقتضيه حاجة المخاطبين ومصلحتهم ولم يكن يخطب خطبة إلا افتتحها بحمد الله ، ويتشهد فيها بكلمتي الشهادة ، ويذكر فيها نفسه باسمه العَلَم ، وثبت عنه أنه قال : « كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء »[1])[2] .

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ : (يستحب كون الخطبة فصيحة بليغة مرتبة ، مبينة من غير تمطيط ولا تقعير ، ولا تكون ألفاظا مبتذلة ملفقة ، فإنها لا تقع في النفوس موقعًا كاملا ، ولا تكون وحشية ، لأنه لا يحصل مقصودها ، بل يختار ألفاظًا جزلة مفهمة) .



(١) صححه الألباني . رواه أبو داود (٤٨٤١) ، والترمذي (١١٠٦) ، وأحمد (٢/ ٣٠٢) ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٢) زاد المعاد (١/١٨٨) .

الثالث : شروط خطبتي الجمعة :

اشترط الفقهاء لخطبة الجمعة شروطًا لا تصح الخطبة بدونها ومن هذه الشروط :

حمد الله ، والصلاة على النبي ﷺ والشهادتان ، وقراءة آية من القران ، والوصية بتقوى الله .

والراجح أن ما ذكر من هذه الأمور لا تعد شروطًا للخطبة ؛ لأن الأحاديث الواردة في ذلك لا تدل على الشرطية ، إنما هي مستحبات ومكملات لها .

وأما الشرطية فلا ، ويستثنى من ذلك « **الشهادتان** » فهما شرط وذلك لحديث النبي ﷺ : « الخطبة التي ليس فيها شهادة كاليد الجذماء »[١] .

واما الأدلة على استحباب بقية الأمور :

(أ) **حمد الله** : فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما « كان النبي ﷺ إذا خطب حمد الله وأثنى عليه »[٢] ، فهذا يدل على الاستحباب ، لكنه لا يدل على الشرطية .

---

(١) صححه الألباني : أبو داود (٤٨٤١) ، والترمذي (١١٠٦) ، وأحمد (٣٠٢/٢، ٣٤٣) .

(٢) رواه مسلم (٨٦٧) ، والنسائي (٢٣٢/١) .

(ب) **الصلاة على النبي ﷺ** ، ولم يأت في ذلك دليل على شرطية الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة ، وإنما الواجب أن يشهد بالشهادتين فيأتي ذكر النبي ﷺ ضمنًا مع الشهادة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (ويجب في الخطبة أن يشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله)[1] .

وفي « جلاء الأفهام » لابن القيم أن الصلاة على النبي ﷺ في الخطب كان أمرًا مشهورًا معروفًا عند الصحابة رضي الله عنهم ، لكن ليس ذلك على الوجوب[2] .

(جـ) **قراءة القرآن** : فلما ثبت في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يخطب قائمًا ويجلس بين الخطبتين ويقرأ آيات ويذكر الناس »[3] .

قال الشوكاني رحمه الله : (وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب وهو الحق)[4] .

---

(١) انظر الاختيارات الفقهية (ص١١٦) .

(٢) انظر جلاء الأفهام (ص٢٠٦- ٢٠٨) .

(٣) مسلم (٨٦٢) ، وأبو داود (١٠٩٤) ، (١١٠١) ، والنسائي (٣/١١٠) ، وابن ماجه (١١٠٦) .

(٤) نيل الأوطار (٢/٣٢٧) .

وعن أم هشام بنت حارثة رضي الله عنها قالت: «ما أخذت ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل جمعة إذا خطب الناس»(١).

والراجح عدم ملازمة قراءة آية مخصوصة في الخطبة، كما أنه لا تحديد لموضع قراءتها سواء في أولها أو أثنائها أو آخرها. والله أعلم.

قال السعدي رحمه الله في «المختارات الجلية»: (وأما اشتراط تلك الشروط بين الخطبتين: الحمد، والصلاة على رسول الله، وقراءة آية من كتاب الله، فليس على اشتراط ذلك دليل، والصواب أنه إذا خطب خطبة يحصل بها المقصود والموعظة أن ذلك كاف، وإن لم يلتزم بتلك المذكورات، نعم من كمال الخطبة الثناء فيها على الله وعلى رسوله، وأن تشمل على قراءة شيء من كتاب الله، وأما كون هذه الأمور شروطًا لا تصح إلا بها سواء تركها عمدًا أو خطأً أو سهوًا ففيه نظر ظاهر، وكذلك كون مجرد الإتيان بهذه الأركان الأربعة من دون موعظة تحرك يجزى ويسقط الواجب - وذلك لا يحصل به مقصود - فغير صحيح)(٢).

تنبيه: يستحب أن يبدأ الخطبة بخطبة الحاجة ولفظها: «إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور

---

(١) مسلم (٨٧٣)، وأبو داود (١٠٩٣)، وأحمد (٥/ ٩٠).

(٢) المختارات الجلية (ص٧٠).

أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران : ١٠٢] . ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء : ١] . ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب : ٧٠- ٧١] .

أما بعد : فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة »[1]- وفي رواية - : « وكل بدعة ضلالة »[2] .

❁ ❁ ❁

(١) صحيح : أبو داود (٢١١٨) ، والترمذي (١١٠٥) ، والنسائي (٦/٨٩) ، وابن ماجه (١٨٩٢) .

(٢) هذه الزيادة من رواية النسائي ، وقد صححها الشيخ الألباني رحمه الله .

الرابع : ما يستحب للخطيب :

*** أن يخطب قائمًا ويجلس بين الخطبتين :**

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قائمًا ، ثم يجلس ، ثم يقوم كما يفعلون اليوم »(١) .

وذهب الجمهور إلى وجوب القيام ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه سنة وليس بواجب . وهو الراجح .

*** يسلم على المأمومين إذا صعد المنبر ،** وذلك لما ثبت عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم »(٢) ، وهذا يدل على مشروعية التسليم من الخطيب على الناس بعد أن يرقى المنبر وقبل أن يؤذن المؤذن .

*** وبعد أن يسلم يجلس ثم يؤذن المؤذن ،** فعن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال : « كان النداء يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ، وعمر ، فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزَّوراء ، ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد »(٣) .

---

(١) البخاري (٩٢٠، ٩٢٨)، ومسلم (٨٦١)، وأصحاب السنن .
(٢) ابن ماجه (١١٠٩)، وله شواهد ، وحسنه الألباني لشواهده .
(٣) البخاري (٩١٢- ٩١٥)، وأبو داود (١٠٨٨)، والنسائي (٣/١٠٠) .

« والزوراء » : موضع بسوق المدينة كما قال البخاري ، وإنما فعل ذلك عثمان ليُعْلِم الناس بدخول وقت الصلاة . وعلى هذا فلا يصح في زماننا إلا أذان واحد ؟ لأن إمكانية معرفة دخول وقت الصلاة ميسرة ، فانتفت علة مشروعية أذان عثمان ، والله أعلم .

ويشرع للحضور استقبالهم للخطيب حال الخطبة ، وذلك لما ثبت عن عدي بن ثابت عن أبيه ، عن جده قال : « كان النبي ﷺ إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم »(1) .

* **ويستحب قصر الخطبة وطول الصلاة** : لما ثبت في الحديث عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنّة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة »(2) ومعنى « مئنّة » : علامة .

* **ويستحب رفع الصوت مع الموعظة** : ليكون ذلك أوقع في النفس ، خاصة إذا احتاج الأمر لرفع الصوت ، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه ، وعلا صوته ،

(1) حسن : رواه ابن ماجه (١١٣٦) ، وابن أبي شيبة (١/٤٥٢) ، وله شواهد .
(2) مسلم (٨٦٩) ، وأبو داود (١١٠٦) .

واشتد غضبه ، كأنه منذر جيش يقول : صبحكم ومساكم »[1] .

* **ولا يرفع الخطيب يده حال الدعاء** : لما ثبت عن حصين بن عبد الرحمن أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعًا يديه ، فقال : « قبح الله هاتين اليدين ، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده- هكذا- وأشار بإصبعه السبابة »[2] . رواه مسلم ورواه أبو داود والترمذي ، وأحمد وعندهما أنه رآه يرفع يديه في الدعاء[3] . وعليه فيقيد المنع من رفع اليدين حال الدعاء فقط ، وفيه دليل على مشروعية الدعاء في الخطبة ، وأنه جائز .

وقد ذهب الشوكاني رحمه الله إلى كراهة رفع الأيدي على المنبر حال الدعاء ، وقال : إنه بدعة[4] .

وقال ابن تيمية رحمه الله : (ويكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة ، وهو أصح الوجهين لأصحابنا)[5] .

---

(١) مسلم (٨٦٧) ، وابن ماجة (٤٥) .

(٢) مسلم (٨٧٤) ، وأبو داود (١١٠٤) ، والترمذي (٥١٥) ، والنسائي (١٤٠٨) .

(٣) وفي رواية أحمد (٤/ ١٣٦، ٢٦١) : رأيت رسول الله ﷺ وهو يخطب إذا دعا يقول هكذا .

(٤) نيل الأوطار (٣/٣٣٣) .

(٥) الاختيارات الفقهية ص١٤٨.

لكن هل يجوز تحريك اليدين في غير الدعاء؟

الظاهر من كلام الشوكاني وابن تيمية السابقين تخصيص ذلك بالدعاء، ومما يؤيد جوازه في غير الدعاء، خاصة عند الانفعال ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قرأ هذه الآية: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]، ورسول الله ﷺ يقول هكذا بيده يحركها يقبل ويدبر: يمجد الرب نفسه: أنا الجبار أنا المتكبر... الحديث[1]، ففي هذا الحديث تحريك يديه والله أعلم.

ملاحظات وتنبيهات:

(١) السنة أن يكون المنبر ثلاث درجات، وأما الزيادة على ذلك فليس فيها التأسي بمنبر النبي ﷺ، ثم إنه أيضًا يقطع صفوف الصلاة.

(٢) لا تشترط الطهارة للخطبة؛ لأنها ليست صلاة، ولأنه لم يرد دليل يوجب الطهارة، وهذا مذهب أحمد ومالك وأبي حنيفة خلافًا للشافعية[2]، ولا شك أن الأفضل والأكمل أن يكون الخطيب على طهارة كاملة.

---

(١) مسلم (٢٧٨٨)، وابن ماجه (١٩٨)، (٤٢٧٥)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، وأحمد (٢/٧٢)، واللفظ له.

(٢) المجموع (٤/٥١٥).

(٣) لا يشترط أن يتولى الصلاة من يتولى الخطبة فلو خطب رجل وصلّى آخر فهما صحيحتان . وإن كان الأولى أن يتولاهما واحد ؛ لأن ذلك الثابت من فعله ﷺ والخلفاء من بعده .

(٤) هل يجوز أن يخطب الأولى واحد ، والثانية : آخر ؟

السنة أن يتولاهما واحد ، لكن من حيث الشرطية فلا يشترط . فلو خطب رجل ، وخطب الثانية رجل آخر صح[1] .

(٥) هل يشترط أن تكون باللغة العربية ؟

ذهب بعض العلماء إلى أنه لابد أن تكون أولًا باللغة العربية ، ثم يخطب بلغة القوم ، وقال آخرون : لا يشترط أن تكون باللغة العربية ، بل يجب أن يخطب بلغة القوم الذين يخطب فيهم .

قال ابن عثيمين رحمه الله : (وهذا هو الصحيح لقوله تعالى : ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم : ٤] ، ولا يمكن أن ينصرف الناس عن موعظة وهم لا يعرفون ماذا قال الخطيب ، والخطبتان ليستا مما يتعبد بألفاظهما حتى نقول : لابد أن تكونا باللغة العربية ، لكن إذا مر بالآية فلابد أن تكون باللغة العربية ؛ لأن القرآن لا يجوز

---

(١) انظر الشرح الممتع (٥/٧٦) .

أن يغير عن اللغة العربية)[١] .

(٦) ثبت عن النبي ﷺ الاعتماد حال الخطبة على قوس أو عصا ، فعن الحكم ابن حزن رضي الله عنه قال : « قدمت إلى النبي ﷺ سابع سبعة ، أو تاسع تسعة ، فلبثنا عنده أياما شهدنا فيها الجمعة ، فقام رسول الله متوكئًا على قوس ، أو قال : على عصا ، فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ... »[٢] .

والظاهر أن هذا قبل أن يتخذ المنبر . فقد قال ابن القيم رحمه الله : (ولم يكن يأخذ بيده سيفًا ، ولا غيره وإنما كان يعتمد على قوص أو عصا قبل أن يتخذ المنبر)[٣] .

(٧) من البدع المحدثة قراءة المقرئ قبل الأذان سورة من القرآن بصوت مرتفع والناس يسمعون ، ويسمون هذا المقرئ : « مقيم شعائر » ، ولا يعرف في عهد النبي ﷺ والسلف إلا المؤذن والخطيب .

(٨) ومن البدع كذلك أن يقوم بعض الناس بين يدي الخطيب

---

(١) الشرح الممتع (٥/٧٨-٧٩) .

(٢) حسنه الألباني ، ورواه أبو داود (١٠٩٦) ، وأحمد (٤/٢١٢) .

(٣) زاد المعاد (١/٤٢٩) .

فيصيحون ، أو يقرءون آية أو يصلون على النبي ﷺ حال صعود الخطيب المنبر .

(٩) يلاحظ أن الأصل في الجمعة أن تكون في مسجد جامع ، وإن كان يجوز تعددها للحاجة والعذر ، لكن لا شك أن الاجتماع في المساجد الجامعة فيه معنى تجميع الكلمة ، وهذا الذي كان عليه السلف في القرون الأولى حتى سئل الإمام أحمد عن تعدد الجمعة فقال : ما علمت أنه صلّى في المسلمين أكثر من جمعة واحدة .

(١٠) بقي أن نسأل لو تعددت الجمعة في مساجد عدة فهل تصح أم لا ؟ وقع في ذلك خلاف شديد وتفريعات مختلفة باعتبار إذن الإمام أو عدم إذنه ، وأيها المتقدم والمتأخر ونحو ذلك ، ولكن لا نجد دليلا يعتمد عليه في الترجيح ولذلك أفضل هذه الأقوال ما قال السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ في المختارات الجلية : (وأما مسألة تعدد الجمعة في البلد لغير حاجة ، فهذا أمر متعلق بولاة الأمر ، فعلى ولاة الأمر أن يقتصروا على ما تحصل به الكفاية ، وإن أخلوا بهذا فالتبعة عليهم ، وأما المصلون فإن صلاتهم صحيحة في أي جمعة كانت ، سواء كان التعدد لعذر أو لغير عذر ، وسواء وقعتا معًا أو جهل ذلك ، أو صلّى مع الجمعة المتأخرة ، فلا إثم عليه ولا حرج ولا إعادة ، ومن قال : إنه يعيد في مثل ذلك ، فقد قال قولًا لا دليل عليه ، وأوجب ما لم يوجبه الله ولا رسوله ، وأي ذنب للمصلي وقد فعل ما يلزمه ويقدر عليه ؟

وهذا القول الذي يؤمر فيه بالإعادة قول مخالف للأصول الشرعية من كل وجه ، وذلك بين ، ولله الحمد[١] .

(١١) ما يدعيه بعض العوام بتسمية آخر جمعة من رمضان بالجمعة اليتيمة ، وأن لها فضيلة خاصة ، وتكفير للذنوب وغير ذلك ، لا دليل عليه ، وهو من البدع المردودة .

(١٢) ما يفعله بعض الأئمة في فجر يوم الجمعة من تحري سورة بها سجدة إذا لم يقرأ سورة ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ السجدة مخالف للسنة ، فلا يجوز تحري ذلك .

آداب المصلي يوم الجمعة :

يشرع لمن وجبت عليه صلاة الجمعة آداب نذكرها ونبين أحكامها وبالله التوفيق :

(١) **الاغتسال** : وقد تقدمت أدلته ، وبيان أن الراجح وجوب الغسل ليوم الجمعة[٢] . والراجح أن وقت الغسل يبدأ من طلوع الفجر ، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة .

(٢) **التنظيف والتجمل للجمعة** : فعن أبي سعيد الخدري ﷺ عن

(١) المختارات الجلية ص ٧١.

(٢) انظر كتاب الطهارة أحكام الغسل .

النبي ﷺ قال : « على كل مسلم الغسل يوم الجمعة ، ويلبس من صالح ثيابه ، وإن كان له طيب مسّ منه »[١] ، رواه أحمد ، وأصله في الصحيحين وفيه : « ... وأن يستن وأن يمسّ طيبًا إن وجد » ، و« **الاستنان** » هو التسوك .

وهذا الحديث يدل على استحباب لبس الثياب الحسنة والتسوك والتطيب .

بل يستحب أن يجعل للجمعة ثيابًا خاصة لقوله ﷺ : « ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته »[٢] .

(٣) **التبكير في الذهاب للجمعة** : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر »[٣] . والراجح أن الساعات هي أول ساعات

---

(١) **صحيح** : رواه أحمد (٣/٦٥) ، وهو عند البخاري (٨٨) ، ومسلم (٨٤٦) ، وأبو داود (٣٤٤) ، والنسائي (٣/٩٣) .

(٢) **صحيح** : رواه أبو داود (١٠٧٨) وابن ماجه (١٠٩٥) .

(٣) **البخاري** (٨٨١) ، ومسلم (٨٥٠) ، وأبو داود (٣٣١) ، والترمذي (٤٩٩) ، =

النهار ، وقد ثبت في حديث جابر ﷺ « يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة »[1] .

* **تنبيه** : يستحب الذهاب ماشيًا لمن لا يشق ذلك عليه لما ثبت في الحديث : « من غسل واغتسل ، وبكر وابتكر ، ومشى ولم يركب ودنا من الإمام فاستمع ولم يَلْغُ ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها »[2] .

قال ابن عثيمين رحمه الله : (لكن لو كان منزله بعيدًا ، أو كان ضعيفًا أو مريضًا ، واحتاج إلى الركوب ، فكونه يرفق بنفسه أولى من أن يشق عليها)[3] .

(٤) **عدم تخطي الرقاب** : فعن عبد الله بن بسر ﷺ قال : جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ، والنبي ﷺ يخطب ، فقال له رسول الله ﷺ : « اجلس فقد آذيت » زاد أحمد : « وآنيت »[4] .

= والنسائي (٣/٩٩) ، ورواه ابن ماجه (١٠٩٢) نحوه .

(١) **صحيح** : رواه أبو داود (١٠٤٨) ، والنسائي (٣/٩٩) .

(٢) **صححه الألباني** ، رواه أحمد (٤/٨) ، وأبو داود (٣٤٥) ، والترمذي (٤٩٦) ، والنسائي (٣/٩٥) ، وابن ماجه (١٠٨٧) ، وحسنه الترمذي وصححه الحاكم (١/ ٢٨١) .

(٣) الشرح الممتع (٥/١١٨) .

(٤) **صحيح** : أبو داود (١١١٨) ، والنسائي (٣/١٠٣) ، وأحمد (٤/١٩٠) .

وقد اختلف العلماء في حكم تخطي الرقاب فيرى بعضهم الكراهة، ويرى بعضهم التحريم، وقد صرح الشافعي بالتحريم واختاره النووي، واختاره كذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ويستثنى من ذلك الإمام، أو من كان بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي.

(٥) ويدنو من الإمام: فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من غسّل واغتسل، ودنا وابتكر، واقترب واستمع، كان له بكل خطوة يخطوها قيام سنة وصيامها»[١].

(٦) ولا يقيمن أحدا من مجلسه ليجلس هو؛ فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة، ثم يخالفه إلى مقعده، ولكن ليقل: افسحوا»[٢].

واعلم أن هذا الحكم عام سواء للجمعة ولغيرها لما ثبت عنه ﷺ أنه «نهى أن يقام الرجل من مجلسه، ويجلس فيه، ولكن تفسّحوا وتوسّعوا»[٣]، وهذه الأحاديث تدل بعمومها على تحريم إقامة غيره من مكانه ليجلس فيه، سواء كان ذلك يوم الجمعة أو غيره.

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٣٤٥)، والترمذي (٤٩٦)، وحسنه، والنسائي (٣/ ٩٥)، وابن ماجه (١٠٨٧).
(٢) **مسلم** (٢١٧٨)، وأحمد (٣/ ٢٩٥، ٣٤٢).
(٣) **البخاري** (٦٢٧٠)، ومسلم (٢١٧٧).

ومن قام من مكانه لحاجة فهو أحق بمكانه إذا رجع ، فعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به »[١] .

قال السعدي رحمه الله : (أما كونه يقدم ولده أو خادمه ويتأخر هو ، ثم إذا حضر قام عنه ، فهذا لا يجوز ، ولا يحل له ذلك بلا شك)[٢] .

ومثال ذلك حجز الأماكن بالفرش والسجاجيد فإن هذا لا يجوز ، وللداخل أن يرفع المصلّى المفروش .

قال ابن عثيمين رحمه الله : (لأن القاعدة : ما كان وضعه بغير حق فرفعه حق)[٣] وهذا اختيار ابن تيمية رحمه الله[٤] .

لكن هذا الحكم مقيد إذا كان لغير عذر ، أما إذا وضع هذه الفرش لحاجة فهو أحق بمكانه ، كأن يضطر للخروج للوضوء ، أو الذهاب لأطراف المسجد ونحو ذلك فهو أحق بمكانه إلا إن أقيمت الصلاة ، فلنا رفع الفرش والصلاة في أماكنها ، وعلى كل فليحذر المرء النزاع والخلاف ووقوع المفاسد . والله أعلم .

---

(١) مسلم (٢١٧٩) ، وأحمد (٢/٢٨٣) .
(٢) المختارات الجلية .
(٣) الشرح الممتع (٥/١٣٤) .
(٤) الاختيارات الفقهية (ص ١٤٩) ، وانظر مجموع الفتاوى (٢٤/٢١٦) .

(٧) **ويصلّى ركعتين**: أعني قبل أن يجلس حتى ولو كان الإمام يخطب لقوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، وقد خرج الإمام فليصل ركعتين وليتجوز فيهما»[١].

وبهذا تعلم ما يفعله كثير من الخطباء من نهي الناس عن الصلاة أنه تصرف باطل، وذلك جهل منهم بالسنة. وأما احتجاجهم بحديث: «إذا صعد الخطيب المنبر فلا صلاة ولا كلام» فهو حديث موضوع.

(٨) **فإذا كان الإمام لم يخرج، صلّى تحية المسجد، ثم له بعد ذلك أن يصلي ما شاء من التطوع، وله أن يجلس لانتظاره.**

فعن سلمان الفارسي ﵁ قال: قال النبي ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ويدّهن من دهنه، أو يمسّ من طيب بيته، ثم يروح إلى المسجد، ولا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت للإمام إذا تكلم إلا غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة الأخرى»[٢].

وهذه الصلاة ليست سنة قبلية للجمعة، بل هو تطوع مطلق حتى يخرج الإمام. قال العراقي ﵀: (لم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يصلي قبل الجمعة؛ لأنه كان يخرج إليها فيؤذن بين يديه، ثم يخطب)[٣].

---

(١) البخاري (٩٣١)، ومسلم (٨٧٥).
(٢) رواه البخاري (٨٨٣، ٨٩٠)، وأحمد (٥/٣٣٨، ٣٤٠).
(٣) نقلًا من كتاب نيل الأوطار (٣/٣١٣).

ويكره الجلوس حِلقًا قبل الصلاة لما ثبت أن رسول الله ﷺ « نهى عن الشّراء والبيع في المسجد ، وأن تنشد فيه ضالة ، وأن ينشد فيه شعر ، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة »[١] .

(٩) **فإذا خرج الإمام جلس واستمع** : ودليله ما تقدم من حديث سلمان رضي الله عنه المتقدم .

(١٠) **ويحرم الكلام والإمام يخطب** : لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت »[٢] ، وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : « يحضر الجمعة ثلاثة نفر ، رجل حضرها يلغو ، وهو حظه منها ، ورجل حضرها يدعو ، فهو رجل دعا الله عز وجل ، إن شاء أعطاه ، وإن شاء منعه ، ورجل حضرها بإنصات وسكون ، ولم يتخط رقبة مسلمٍ ، ولم يؤذ أحدًا ، فهو كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام ، وذلك لأن الله تعالى يقول : ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ »[٣] .

---

(١) حسن : رواه أبو داود (١٠٧٩) ، والنسائي (٤٧/٢) ، والترمذي (٣٢٢) وحسنه ، وابن ماجه (٧٤٩) .

(٢) البخاري (٩٣٤) ، ومسلم (٨٥١) ، وأبو داود (١١١٢) ، والترمذي (٥١٢) ، والنسائي (١٠٣/٣) ، وابن ماجه (١١١٠) .

(٣) أبو داود (١١١٣) ، وإسناده حسن .

ويتعلق بذلك مسائل :

* **منها** : يجوز الكلام قبل شروع الإمام في الخطبة (أي حال جلوسه على المنبر) وذلك لما ثبت أنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين كلتيهما ، فإذا قامت الصّلاة ونزل عمر تكلّموا[1] ، ولما تقدم من حديث سلمان ﷺ « ولينصت للإمام إذا تكلم » ، فقيد الإنصات حال الخطبة فقط ، وأما قبل ذلك فلم ينص الحديث عليه .

* **ومنها** : اختلفوا في الكلام بعد الخطبة ، وقبل الصلاة فذهب بعضهم إلى جوازه ، وذهب أبو حنيفة إلى كراهته . قال الشوكاني رحمه الله : (ومما يرجح ترك الكلام بين الخطبة والصلاة الأحاديث الواردة في الإنصات حتى تنقضي الصلاة ، كما عند النسائي بإسناد جيد من حديث سلمان بلفظ المتقدم : « فينصت حتى يقضي صلاته » ، وروى أحمد بإسناد صحيح من حديث نبيشة بلفظ : « فاستمع وأنصت حتى يقضي الإمام جمعته وكلامه »)[2] .

* وأما من أجاز الكلام : فحجته ما ثبت من حديث أنس ﷺ :

---

(١) رواه الشافعي في مسنده (١/١٣٩- ترتيب المسند)

(٢) انظر نيل الأوطار (٣/٣٣٨-٣٣٩) .

« كان رسول الله ﷺ ينزل من المنبر يوم الجمعة ، فيكلِّمه الرجل في الحاجة ، فيكلِّمه ، ثم يتقدّم إلى مصلّاه فيصلِّي »[1] .

قلت : لكن ليس فيه دليل لمطلق الكلام ، لأن الكلام هنا خاص مع الإمام وهو جائز .

ومنها : جواز تكليم الخطيب بعض المصلين وتكليمهم له ، إذا كان هناك مصلحة ، أو حاجة للكلام .

قال ابن القيم رحمه الله : (وكان يقطع خطبته للحاجة تعرض ، أو السؤال من أحد من أصحابه ، فيجيبه ، ثم يعود إلى خطبته فيتمها ، وكان ربما نزل عن المنبر للحاجة ، ثم يعود فيتمها كما نزل لأخذ الحسن والحسين رضي الله عنهما فأخذهما ثم رقى بهما المنبر فأتم خطبته ، وكان يدعو الرجل في خطبته : تعال يا فلان ، اجلس يا فلان ، صل يا فلان ، وكان يأمرهم بمقتضى الحال في خطبته ، فإذا رأى ذا فاقة وحاجة أمرهم بالصدقة وحضهم عليها)[2] .

* **ومنها** : اختلافهم في الكلام المرغَّب فيه كنحو تشميت العاطس ، ورد السلام ، والصلاة على النبي ﷺ ونحو هذا . فمنع

---

(۱) صحيح : أبو داود (١١٢٠) ، والترمذي (٥١٧) ، والنسائي (١١٠/٣) ، وابن ماجه (١١١٧) ، وأحمد (١١٩/٣، ١٢٧، ٢١٣) .

(٢) زاد المعاد (٤٢٧/١) .

منه قوم وأجازه آخرون لتعارض الأدلة .

والراجح المنع من ذلك لعموم قوله ﷺ : « إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة : أنصت فقد لغوت » ومعلوم أن القائل « أنصت » آمر بالمعروف ناهٍ عن المنكر ، ومع ذلك فهو منهي عنه ، وذلك لترجيح الإنصات لموعظة الخطيب ، وهكذا يقال في كل كلام مرغَّب فيه كتشميت العاطس وردّ سلام والصلاة على النبي ﷺ ، ومما يستدل أيضًا عموم قوله ﷺ في حديث سلمان : « وينصت حتى يقضي صلاته » ، ولا شك أن كل هذا يتنافى مع الإنصات .

(١١) ويحرم البيع والشراء يوم الجمعة إذا نودي للصلاة حتى تقضى ؛ لقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة : ٩- ١٠] .

ولكن إذا تبايع اثنان غير مفترض عليهما حضور الجمعة كامرأتين فبيعهما جائز ، وأما إن كان أحدهما ممن يجب عليه الجمعة فالبيع حرام .

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : (حيث حرمنا البيع حرمت عليه العقود والصنائع ، وكل ما فيه تشاغل عن السعي إلى الجمعة)[١] . ولكن هل عقد البيع صحيح

(١) المجموع للنووي (٤/٥٠٠) .

أم غير صحيح ؟

مذهب الشافعية والحنفية صحته أي مع الإثم ، وذهب أحمد وداود الظاهري في رواية عنه بأنه لا يصح .

(١٢) **يستحب قراءة سورة الكهف يوم الجمعة** ، لما ثبت في الحديث أن رسول ﷺ قال : « من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين »[١] .

(١٣) **ويستحب الدعاء في ساعة الإجابة يوم الجمعة** ، فعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « إن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه- وقال- يقللها »[٢] . أي « يقلل الساعة » أي : أن وقتها قليل .

واختلف أهل العلم في تحديد هذه الساعة إلى أكثر من أربعين قولًا ، ولكن أرجح هذه الأقوال أنها بعد العصر ، ويليه من الأقوال أنها من بداية جلوس الإمام على المنبر إلى انقضاء الصلاة ، لصحة الأحاديث الواردة في هذين الوقتين ، وقد نحا ابن القيم رحمه الله الجمع بين هذين القولين فقال :

(١) رواه الحاكم (٣٦٨/٢) ، وصححه ، والبيهقي (٢٤٩/٣) . ورواه الدارمي في مسنده (٤٥٤/٢) . موقوفًا وقال الألباني : سنده صحيح ، ثم بين أن له حكم الرفع .

(٢) البخاري (٩٣٥، ٥٢٩٤، ٦٤٠٠) ، ومسلم (٨٥٢) .

(عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : الساعة التي تذكر يوم الجمعة ، ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس ، وكان سعيد بن جبير ، إذا صلّى العصر لم يكلم أحدًا حتى تغرب الشمس ، وهذا قول أكثر السلف ، وعليه أكثر الأحاديث ، ويليه القول : بأنها ساعة الصلاة ، وبقية الأقوال لا دليل عليها .

وعندي- القائل ابن القيم- : أن ساعة الصلاة ساعة ترجى فيها الإجابة أيضًا فكلاهما ساعة إجابة ، وإن كانت الساعة المخصوصة هي آخر ساعة بعد العصر ، فهي ساعة معينة من اليوم لا تتقدم ولا تتأخر ، وأما ساعة الصلاة ، فتابعة للصلاة تقدمت وتأخرت ، لأن لاجتماع المسلمين وصلاتهم وتضرعهم وابتهالهم إلى الله تعالى تأثيرًا في الإجابة ، فساعة اجتماعهم ساعة ترجى فيها الإجابة ، وعلى هذا تتفق الأحاديث كلها ، ويكون النبي ﷺ قد حض أمته على الدعاء والابتهال إلى الله تعالى في هاتين الوقتين)[1] .

(١٤) ويستحب الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة وليلة الجمعة لقوله ﷺ : « أكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة وليلة الجمعة »[2] ، وقد تقدم من حديث أوس : « فأكثروا علي من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضة علي » ، قالوا : يا رسول الله ، وكيف تعرض صلاتنا عليك

---

(١) زاد المعاد (١/٣٩٣-٣٩٤) .

(٢) أخرجه البيهقي (٣/٢٤٩) ، وحسنه الألباني لشواهده انظر الصحيحة (١٤٠٧) .

وقد أرمت - أي بليت - قال : « إن الله ﷻ حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء »[١] . ومعنى « أرمت » أي : بليت .

❁ ❁ ❁

اجتماع العيد والجمعة :

إذا اجتمع العيد والجمعة فالراجح من الأقوال أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة ، إن شاء شهدها ، وإن شاء لم يشهدها ، لكن على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو أعدل الأقوال[٢] . لحديث زيد بن أرقم وسأله معاوية هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا ، قال : نعم ، صلّى العيد أول النهار ، ثم رخص في الجمعة ، فقال : « من شاء أن يُجمّع فليُجمّع »[٣] .

وعن وهب بن كيسان رضي الله عنه قال : « اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخر الخروج حتى تعالى النهار ، ثم خرج فخطب ، ثم نزل فصلّى ، ولم يصل للناس يوم الجمعة ، فذكرت ذلك لابن عباس ، فقال : أصاب السنة »[٤] .

---

(١) صحيح : رواه أبو داود (١٠٤٧) ، (١٥٣١) ، والنسائي (٣/٩١) ، وابن ماجه (١٦٣٦) .

(٢) انظر الفتاوى (٢٣/٢١٠-٢١٢) .

(٣) صحيح : رواه أبو داود (١٠٧٠) ، وابن ماجة (١٣١٠) ، والنسائي (٣/١٩٤) .

(٤) صحيح : رواه أبو داود (١٠٧٢) ، والنسائي (٣/١٩٤) .

ولكن من لم يحضر الجمعة هل يصليها ظهرًا ؟

يرى بعض العلماء أنه لا يجب عليه صلاة الظُّهر لما ورد في إحدى روايات ابن الزبير رضي الله عنه أنه صلَّى ركعتين بُكرةً لم يزد عليهما حتى صلَّى العصر . وهذا ما رجحه الشوكاني[١] .

ويرى بعض العلماء أنه يصلي الظُّهر : قال ابن تيمية رحمه الله: (ثم إنه يصلي الظُّهر إذا لم يشهد الجمعة ، فتكون الظُّهر في وقتها ، والعيد يحصل مقصود الجمعة)[٢] .

قلت : فهذا الرأي هو الأحوط ، وإن كان الرأي الأول هو الأقوى عندي ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

بدع وأخطاء في يوم الجمعة[٣] :

أحدث الناس كثيرًا من البدع والمخالفات يوم الجمعة ، أورد أهمها :

فمنها : اعتقاد كثير من العوام أن في يوم الجمعة ساعة « نحس » لابد أن يصاب فيها بسوء ، وهذا باطل ، ومخالف للأحاديث الصحيحة التي تثبت

(١) نيل الأوطار (٣/٣٤٨) .
(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/٢١١) .
(٣) مختارات من كتاب « الأجوبة النافعة » للألباني بتصرف مع زيادات .

أن في الجمعة ساعة إجابة .

ومنها : اعتناء القائمين على المساجد بوظيفة « مقيم شعائر » لقراءة سورة من القرآن قبل صلاة الجمعة .

ومنها : إذا جلس الخطيب بين الخطبتين صاح مقيم الشعائر بالدعاء والتأمين وأمّن الناس من ورائه .

ومنها : اتخاذ منابر زائدة عن ثلاث درجات ، قاطعًا للصفوف .

ومنها : التزام الإمام بعد الخطبة الأولى بأمره للحاضرين بالدعاء ، وبحديث التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، ونحو ذلك ، وبعد الثانية بالتزامه بقراءة آية ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ [الأحزاب : ٥٦] ، وآية ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل : ٩٠] ، ونحوها .

ومنها : صلاة سنة قبلية للجمعة ، إذ ليس للجمعة سنة قبلية ، وأما السنة البعدية فثابتة وقد تقدم ذلك[1] .

ومنها : تقديم بعضهم مفارش إلى المسجد يوم الجمعة يحجزون بها أماكنهم .

ومنها : اشتغال الإمام بالدعاء إذا صعد المنبر مستقبل القبلة قبل الإقبال على الناس والسلام عليهم .

---

(١) انظر (ص٢٥٥) .

ومنها : ترك الخطيب السلام على الناس إذا خرج عليهم- يعني قبل صعوده المنبر - .

ومنها : القعود تحت المنبر وقت الخطبة طلبًا للاستشفاء .

ومنها : إعراض الخطباء عن خطبة الحاجة ، والأولى الإتيان بها لأنها السنة .

ومنها : قيام بعض الحاضرين في أثناء الخطبة الثانية يصلون تحية المسجد ، والصحيح أن تحية المسجد تصلّى عند قدومه للمسجد مباشرة حتى ولو كان الخطيب يخطب .

ومنها : مبالغتهم في الإسراع في الخطبة الثانية ، حتى كأن الخطبة الثانية ليس فيها إلا الدعاء .

ومنها : التكلف والتنطع والسجع المتعمد في الألفاظ أثناء إلقاء الخطبة .

ومنها : قطع بعض الخطباء الخطبة ليأمروا من دخل بترك تحية المسجد (وفيه مخالفة للسنة) ؛ لأن السنة أن يأمرهم بتحية المسجد كما تقدم[١] .

ومنها : المخالف للسنة رفع الخطيب يديه في الدعاء أثناء الخطبة[٢] .

ومنها : إقامة الجمعة في المساجد الصغيرة ، والصحيح أن تجمّع في

---

(١) انظر (ص٢٧٦) .

(٢) انظر (ص٢٦٦) .

المساجد الكبيرة ، لكن لا نقول ببطلان الصلاة إذا صلوا في المساجد الصغيرة ، وقد تقدم حكم المسألة .

ومنها : قيام البعض بصلاة الظُّهر بعد الجمعة ، وهذه بدعة لا دليل عليها .

ومنها : قيام البعض على باب المسجد يوم الجمعة يحمل طفلًا ، يعقد بين إبهامي رجليه بخيط ، ثم يطلب قطعه من أول خارج من المسجد يزعمون أن الطفل ينطلق ويمشي بعد أسبوعين من هذه العملية .



صـــلاة العيـدين

حكم صلاة العيدين :

وهما عيد الفطر وعيد الأضحى ، وصلاة العيدين فرض على الراجح من أقوال أهل العلم ، وهو قول أبي حنيفة ، وأحد أقوال الشافعي ، وأحد القولين في مذهب أحمد ودليل ذلك أن النبي ﷺ « أمر النساء أن يخرجن لصلاة العيد ، حتى أمر الحُيَّضَ وذوات الخدور أن يخرجن يشهدن الخير ودعوة المسلمين ، وأمر الحُيَّض أن يعتزلن المصلّى »[1] .

ويتعلق بيوم العيد آداب :

(١) استحباب التجمل للعيد :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « وجد عمر حلة سيراء من إستبرق تباع في السوق فأخذها فأتى بها رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، ابتع هذه

---

(١) البخاري (٩٨٠) ، ومسلم (٨٩٠) ، وأما ما ذهب إليه البعض بأنه سنة مستدلاً بقوله ﷺ للأعرابي وقد سأله هل عليَّ غيرها - يعني الصلوات الخمس- قال : « لا ، إلا أن تطوع » فالمقصود بذلك الصلوات اليومية ، بخلاف صلاة العيد فإنها لا تدخل في هذا التقييد ، والله أعلم .

فتجمّل بها للعيد والوفد ، فقال : « إنما هذه لباس من لا خلاق له »[1] متفق عليه . « **والإستبرق** » : هو ما غلظ من الحرير ، « **والسيراء** » : المضلعة، « **والخلاق** » : النصيب .

واستدل بالحديث على مشروعية التجمّل للعيد وذلك لتقريره ﷺ عمر على أصل التجمّل ، ولكنه أنكر عليه لكونها من الحرير .

والتجمّل المقصود في الحديث بلبس أجمل الثياب ، ويمكن أن يستفاد منه ما يفيد الاغتسال والتطيب ، وإن كان لم يرد فيه حديث صحيح .

لكن ثبت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يغتسل للعيدين ، فقد ثبت أن ابن عمر كان يغتسل للعيدين وفي رواية عند الحارث بن أبي أسامة في مسنده : أنه- أي ابن عمر- كان يشهد الفجر مع الإمام ، ثم يرجع إلى بيته فيغتسل غسله من الجنابة ويلبس أحسن ثيابه ويتطيب بأحسن ما عنده ثم يخرج حتى يأتي المصلّى[2] .

(٢) مشروعية أكل تمرات قبل الخروج في الفطر وعدم الأكل في الأضحى حتى يرجع :

عن أنس رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل

---

(١) البخاري (٩٤٨) (٢١٠٤) ، ومسلم (٢٠٦٨) ، وأبو داود (٤٠٤١) ، والنسائي (٢٠١/٨) .

(٢) إسناده حسن . رواه ابن أبي شيبة (١٨١/٢) .

تمرات ويأكلهن وترًا »[1] .

والحديث رواه ابن حبان والحاكم بلفظ : « ما خرج يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أقل من ذلك أو أكثر وترًا » .

وهذه الروايات تدل على مداومته ﷺ على ذلك .

وأما يوم الأضحى : فعن بريدة رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع »[2] .

وعلى هذا داوم المسلمون ، فعن سعيد بن المسيب قال : كان المسلمون يأكلون يوم الفطر قبل الصلاة ولا يفعلون ذلك يوم النحر[3] .

الحكمة من الأكل قبل الخروج لصلاة عيد الفطر :

قال ابن حجر رحمه الله : (قال المهلب : الحكمة في الأكل قبل الصلاة : أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد فكأنه أراد سد هذه الذريعة .

وقال غيره : لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة إلى امتثال أمر الله سبحانه . والحكمة في تأخير الفطر يوم

---

(١) رواه البخاري (٩٥٣) ، وابن ماجه (١٧٥٤) ، والترمذي (٥٤٣) .

(٢) رواه ابن ماجه (١٧٥٦) ، والترمذي (٥٤٢) ، وأحمد (٥/٣٥٢) ، وزاد : يأكل من أضحيته .

(٣) رواه مالك في الموطأ (١/١٢٨) .

الأضحى أنه يوم تشرع فيه الأضحية والأكل منها ، فشرع له أن يكون فطره على شيء منها)[1] .

(٣) الصلاة في المصلّى :

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : « كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلّى ...»[2] .

قال الحافظ ﷺ[3] : (وفيه الخروج إلى المصلّى في العيد ، وأن صلاتها في المسجد لا تكون إلا عن ضرورة) . وقال في موضع آخر : (واستدل به على استحباب الخروج إلى الصّحراء لصلاة العيد وأن ذلك أفضل من صلاتها في المسجد لمواظبة النبي ﷺ على ذلك مع فضل مسجده) . لكن إن كان هناك عذر كمطر أو نحوه صليت في المسجد بلا كراهة .

❁ ❁ ❁

(٤) الخروج إلى المصلّى ماشيًا :

عن علي ﷺ قال : « من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيًا وأن يأكل

---

(١) انظر فتح الباري (٢/٥١٨) .

(٢) رواه البخاري (٩٥٦) ، ومسلم (٨٨٩) .

(٣) فتح الباري (٢/٤٤٩) .

شيئًا قبل أن يخرج »[1] .

وقال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ : والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشيًا وأن يأكل شيئًا قبل أن يخرج .

وقد استدل العراقي لاستحباب المشي في صلاة العيد بعموم حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا أتيتم الصلاة فأتوها وأنتم تمشون » فهذا عام في كل صلاة تشرع فيها الجماعة .

❁ ❁ ❁

(٥) متى يخرج من بيته لصلاة العيدين ؟

لم يرد حديث صحيح ، يبين وقت الخروج لصلاة العيد ، ولعل هذا يرجع حسب أحوال الناس ، إلا أنه وردت آثار عن بعض الصحابة وغيرهم أنهم كانوا يخرجون إلى الصلاة بعد صلاة الصبح .

فعن يزيد بن أبي عبيد قال : « صليت مع سلمة بن الأكوع في مسجد

---

(١) رواه الترمذي (٥٣٠) ، وقال : حديث حسن ، ورواه ابن ماجه (١٢٩٦) ، وفي إسناده ضعف ، لكن له شواهد لا يخلو كل منها من ضعف (١٢٩٤) ، من حديث سعد القرظي ، ومنها ما رواه ابن ماجه (١٢٩٧) من حديث أبي رافع ، وثبت هذا من مرسل سعيد بن المسيب ، رواه الشافعي في الأم (٤٠٥/١) ، بإسناد صحيح عنه ومن مرسل الزهري . رواه عبد الرزاق (٥٧٥٠) ، وبمجموع هذا كله فالحديث حسن ، وحسنه الشيخ الألباني .

النبي ﷺ صلاة الصبح ثم خرج فخرجت معه حتى أتينا المصلّى فجلس وجلست حتى جاء الإمام »[١] .

وعن عبد الرحمن بن حرملة « أنه كان ينصرف مع سعيد بن المسيب من الصبح حين يسلم الإمام في يوم عيد حتى يأتي المصلّى ...»[٢] .

ولا يخفى أنه قد مر بك أن عبد الله بن عمر كان يصلي الفجر ثم يذهب إلى بيته فيغتسل ثم يخرج إلى المصلّى .

وعند الحاكم والبيهقي عنه أنه كان يغدو إلى المصلّى يوم الفطر إذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتي المصلّى ، ثم يكبر بالمصلّى حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير .

فهذا الأثر مع الآثار السابقة يدل على أن الخروج للصلاة يختلف حسب أحوال المصلين ، والمهم في ذلك أن يكون بالمصلّى قبل أن يصلي الإمام ، وكلما بكّر كان أفضل لما فيه من المسابقة للخيرات .

❁ ❁ ❁

(١) رواه الفريابي (٢٩) بإسناد صحيح .

(٢) حسن بشواهد : رواه ابن أبي شيبة (٢/١٦٣) وانظر تخريج أحكام العيدين للفريابي (ص١٠٥) .

(٦) خروج النساء والصبيان:

عن أم عطية رضي الله عنها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى: العواتق، والحُيَّض وذوات الخدور، فأما الحُيَّض فيعتزلن المصلّى- وفي لفظ-: ويشهدن الخير ودعوة المسلمين؛ قلت: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب قال: «لتلبسها أختها من جلبابها»[(١)].

«**العواتق**»: جمع عاتق وهي المرأة الشابة أول ما تدرك، وقيل: هي التي لم تبن - تنفصل - من والديها وتزوج بعد إدراكها. وقال ابن دريد: هي التي قاربت البلوغ، «**وذوات الخدور**»: ناحية في البيت يوضع عليه الستر تكون فيه الجارية البكر.

وفى الحديث مشروعية خروج النساء في العيدين إلى المصلّى من غير فرق بين البكر والثيب والشابة والعجوز والحائض وغيرها.

وأما خروج الصبيان فأحسن ما يستدل به حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري «قيل له: أشهدت العيد مع النبي ﷺ؟ قال: نعم، ولولا مكاني في الصغر ما شهدته- وذكر موعظة النبي ﷺ للنساء -»[(٢)].

---

(١) **البخاري** (٩٧٤)، ومسلم (٨٩٠)، وأبو داود (١١٣٨)، والنسائي (٣/ ١٨٠)، وابن ماجه (١٣٠٧).

(٢) **البخاري** (٩٧٧)، وأبو داود (١١٤٦)، والنسائي (٣/١٩٢)، ورواه مسلم (٨٨٤) بنحوه.

(٧) مخالفة الطريق :

عن جابر ﷺ قال : « كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق »[١] .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : « كان النبي ﷺ إذا خرج إلى العيد يرجع في غير الطريق الذي خرج فيه »[٢] .

قال الترمذي رحمه الله : أخذ بهذا بعض أهل العلم فاستحبه للإمام .

وفي « الأم » للشافعي : أنه يستحب للإمام والمأموم قال الحافظ : وبالتعميم قال أكثر أهل العلم .



وقت صلاة العيد :

عن عبد الله بن بُسر صاحب ﷺ رسول الله ﷺ أنه خرج مع الناس يوم فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام وقال : « إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح »[٣] .

---

(١) **رواه البخاري** (٩٨٦) .

(٢) **حسن صحيح** : رواه الترمذي (٥٤١) ، وابن ماجه (١٣٠١) ، ويشهد له حديث جابر السابق .

(٣) **صحيح** : رواه أبو داود (١١٣٥/١) ، وابن ماجه (١٣١٧/٤١٨/١) ، والحاكم (٢٩٥/١) ، وقال : صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي . والصحيح أنه على

ومعنى « **حين التسبيح** » أي : وقت الضحى ، وهي بمقدار أن ترتفع الشمس في السماء قدر رمح أو رمحين ، وعلى هذا فيستحب التعجيل لصلاة العيد . وكراهة تأخيرها .

ومما يدل على ذلك ما ثبت في الصحيحين عن البراء قال : خطبنا النبي ﷺ يوم النحر قال : « إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلّي ثم ننحر ... » .

قال الحافظ رحمه الله : وهو دال على أنه لا ينبغي الاشتغال في يوم العيد بشيء غير التأهب للصلاة والخروج إليها ، ومن لازمه أن لا يفعل قبلها شيء غيرها فاقتضى ذلك التبكير إليها .

قلت : والظاهر أن هذا عام في عيد الفطر وعيد الأضحى ، بخلاف ما يظنه البعض بالتفريق بينهما فيرون تعجيل الأضحى وتأخير الفطر ، إذ لا دليل على هذا التفريق فيما أعلم .

ملاحظات :

(١) آخر وقتها زوال الشمس عن كبد السماء[1] ، وهو وقت صلاة الظهر .

(٢) إذا لم يعلم بالعيد إلا بعد وقته ، صلوه من الغد ؛ لما ثبت عن أبي عمير ابن أنس ، عن عمومة له من أصحاب رسول الله ﷺ :

شرط مسلم (انظر أحكام العيدين تخريج الفريابي (ص١٠٨) .

(١) انظر الشرح الممتع (٥/١٥٦) ، وانظر فتح الباري (٢/٥٣٠) .

«أن ركبًا جاءوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدو إلى مصلاهم»[1].

❁ ❁ ❁

حكم الأذان والإقامة للعيد:

ثبت في الصحيحين عن ابن عباس، وجابر رضي الله عنهم قالا: «لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى»[2].

وفي رواية لمسلم عن عطاء قال: أخبرني جابر: «أن لا أذان لصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام، ولا بعدما يخرج ولا إقامة ولا نداء ولا شيء لا نداء يومئذ ولا إقامة».

وهذه الأحاديث تدل على عدم مشروعية الأذان والإقامة لصلاة العيدين.

قال العراقي رحمه الله: وعليه عمل العلماء كافة.

وفي هذه الأحاديث أيضًا دليل على أنه لا ينادى لصلاة العيد «بشيء» من الكلام «كالصلاة جامعة» ونحو هذه العبارات؛ لأنه في رواية عطاء عند مسلم: «لا إقامة ولا نداء ولا شيء».

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (١١٥٧)، وابن ماجه (١٦٥٣)، والنسائي (٦/١٨٠).
(٢) البخاري (٩٦٠)، ومسلم (٨٨٦).

قال ابن القيم رحمه الله : (كان ﷺ إذا انتهى إلى المصلّى أخذ في الصلاة من غير أذان ولا إقامة ولا قول : الصلاة جامعة ، والسنة أن لا يفعل شيء من ذلك)[١] .

❁ ❁ ❁

كيفية الصلاة :

صلاة العيد ركعتان يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام ، وفي الثانية خمس تكبيرات بعد الرفع من السجود ، فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ : « كبّر في الفطر والأضحى سبعًا وخمسًا سوى تكبيره في الركوع »[٢] .

عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه « أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعًا قبل القراءة وفي الثانية خمسًا قبل القراءة »[٣] . رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن ، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي ﷺ .

قال الحافظ رحمه الله في التلخيص : أنكر جماعة تحسينه على الترمذي

(١) زاد المعاد (١/٤٤٢) .

(٢) **حسن** : رواه أبو داود (١١٤٩) ، (١١٥٠) ، وفيه ابن لهيعة لكن الراوي عنه عبد الله بن وهب .

(٣) رواه الترمذي (٥٣٦) ، وابن ماجه (١٢٧٨) .

وأجاب النووي في الخلاصة عن الترمذي في تحسينه فقال : لعلّه اعتضد بشواهد غيرها .

وفي هذا المعنى أحاديث أخرى يعضد بعضها بعضًا كما وردت آثار صحيحة(١) .

قال العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ : وهو قول أكثر العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة .

❁ ❁ ❁

ملاحظات :

(أ) هل هناك ذكر معين بين التكبيرات ؟

الصحيح أنه لم يرد عن النبي ﷺ في ذلك حديث إلا أنه قد ثبت عن ابن مسعود أنه كان يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ ، وقد حسن الألباني إسناده .

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ : (ونحن نقول : الأمر في هذا واسع ، وإن ذكر ذكرًا فهو على خير ، وإن كبر بدون ذكر فهو على خير)(٢) .

---

(١) انظر نيل الأوطار (٣/٣٣٨) ، و (أحكام العيدين) للفريابي (ص١٤٦- ١٨٣) .
(٢) الشرح الممتع (٥/١٨٤) .

(ب) حكم تكبيرات العيد :

ذهب جمهور العلماء إلى أن تكبيرات العيد سنة لا تبطل الصلاة بتركها عمدًا ولا سهوًا .

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ : ولا أعلم فيه خلافًا .

قالوا : وإن تركها لا يسجد للسهو ، وعن أبي حنيفة ، ومالك أنه سجد للسهو .

(ج) هل يرفع يديه مع التكبيرات :

فيه خلاف بين أهل العلم فمنهم من يرى عدم رفع يديه ؛ لأنه لم يثبت ذلك في حديث صحيح عن رسول الله ﷺ وهذا مذهب المالكية .

قلت : وهذا هو الراجح عندي والله أعلم .

ومنهم من يرى رفع اليدين ؛ لأنه ثابت بإسناد صحيح[1] عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، ومثله لا يقال بالرأي والاجتهاد . . وهذا مذهب الحنفية والحنابلة .

(هـ) وأما رفع الصوت للمأمومين خلف الإمام بالتكبيرات فلا أعلم في ذلك دليلًا سواء من حديث أو آثار عن الصحابة .

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : (وأما غير الإمام فالسنة الإسرار بالتكبير سواء

---

(١) رواه البخاري تعليقًا (١٨٩/٣) ، ووصله في جزء رفع اليدين (٦٠٥) ، والشافعي في الأم (١٤٠/١) ، وابن أبي شيبة (٢٩٦/٣) .

المأموم والمنفرد ، وأدنى الإسرار أن يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع ، ولا عارض عنده من لفظ ونحوه ، وهذا عام في القراءة والتكبير ، والتسبيح في الركوع وغيره والتشهد والسلام ، والدعاء سواء واجبها ونفلها)[١] .

❁ ❁ ❁

القراءة في صلاة العيدين :

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ قال : وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم يقرأهما أيضًا في الصلاتين[٢] .

وعن أبي واقد الليثي وسأله عمر : ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر ؟ فقال : كان يقرأ فيهما بـ ﴿قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ ، و﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾[٣] .

ومما سبق يتضح أن القراءة تكون جهرًا .

الصلاة قبل العيد وبعده :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « خرج النبي ﷺ في يوم عيد فصلّى ركعتين

---

(١) المجموع (٣/٢٩٥) .

(٢) رواه مسلم . كتاب الجمعة (٢/٥٩٨/٦٢) ، وأبو داود (١/٦٧٠/١١٢٢) .

(٣) مسلم (٨٩١٠) ، وأبو داود (١١٥٤) ، والترمذي (٥٣٤) ، والنسائي (١٥٦٣) ، وابن ماجه (١٢٨٢) .

لم يصل قبلهما ولا بعدهما»[١] .

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ : فيه دليل على كراهة الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها .

وقال الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ : لم أسمع أحدًا من علمائنا يذكر أن أحدًا من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها .

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ : (والحاصل أن صلاة العيد لم تثبت لها سنة قبلها ولا بعدها ؛ خلافًا لمن قاسها على الجمعة ، وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة في جميع الأيام)[٢] ، وكذلك قال العراقي في شرح الترمذي .

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ : (وهو كلام صحيح جار على مقتضى الأدلة ، فليس في الباب ما يدل على منع مطلق النفل ، ولا على منع ما ورد في دليل يخصه كتحية المسجد إذا أقيمت صلاة العيد في المسجد)[٣] .

قلت : لكن يشرع صلاة ركعتين بعد العيد في «المنزل» لما رواه ابن ماجه بسند حسن عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : «كان رسول الله ﷺ

---

(١) البخاري (٩٨٩) ، ومسلم (٨٨٤) ، وأبو داود (١١٥٩) ، والترمذي (٥٣٧) ، والنسائي (٣/١٩٤) ، وابن ماجه (١٢٩١) .

(٢) راجع فتح الباري (٢/٤٧٦) ، والشرح الممتع (٥/٢٠٦- ٢٠٨) .

(٣) نيل الأوطار (٣/٣٧٣) .

لا يصلي قبل العيد شيئًا ، فإذا رجع إلى منزله صلّى ركعتين »[1] .

والجمع بين هذا الحديث والأحاديث السابقة : أنه لا تصلّى صلاة بعد العيد في المصلّى ، لكن تشرع في المنزل .

❁ ❁ ❁

التكبير في العيدين :

تستحب تكبيرات العيدين ، وهي في الفطر أشد استحبابًا لقوله تعالى : ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

ويلاحظ في ذلك أمور :

(أ) لم يرد حديث صحيح يبين بداية وانتهاء التكبير والألفاظ الواردة في ذلك ، وإنما هي آثار عن بعض الصحابة ﷺ .

(ب) اختلف العلماء في بدء التكبير يوم الفطر : هل هو من غروب شمس آخر يوم من رمضان ، أم من فجر يوم العيد ؟ .

ولم يرد في ذلك إلا آثار عن بعض الصحابة وغيرهم أنهم كانوا يكبرون إذا غدوا إلى المصلّى ، وهذا هو الأولى في هذه المسألة . وأما انتهاؤه في الفطر

---

(١) رواه ابن ماجه (١٢٩٣)، وأحمد (٣/ ٢٨، ٤٠)، والحاكم (١/ ٢٩٧)، وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه البوصيري والحافظ ابن حجر والألباني .

فعند خروج الإمام أي : للصلاة .

وأما بالنسبة للأضحى فقد قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : (أصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود : إنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى)[١] .

(جـ) أما صيغ التكبير ؛ فأصح الصيغ الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم : (الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرًا) . رواه عبد الرزاق عن سلمان بسند صحيح .

(د) من الصيغ الصحيحة : (الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد)[٢] .

(هـ) الاجتماع يوم عرفة في المساجد في الأمصار والقرى للدعاء من المحدثات ، قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ : إنه من البدع[٣] .

(و) أحدث الناس زيادات على هذا التكبير وهذه كلها بدع لا ينبغي التعبد بها .

وذلك كقولهم : (ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين) وكقولهم : (صدق وعده ونصر عبده وأعزّ جنده ...) وكقولهم : (اللهم صلِّ على سيدنا محمد ... إلخ) .

---

(١) فتح الباري (٤٦٢/٢) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٦٨/٢) ، ورواه البيهقي (٣١٥/٣) ، وإسناده صحيح .

(٣) الشرح الممتع (٢٢٧/٥) .

(ز) اعلم أن التكبير يكون جهرًا من حين الخروج من المنزل إلى المصلّى .

(ح) قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ : (ومما يحسن التذكير بهذه المناسبة أن الجهر بالتكبير هنا لا يشرع فيه الاجتماع عليه بصوت واحد كما يفعله الناس)[١] .

التهنئة بالعيد :

قال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا بأس أن يقول الرجل للرجل : تقبل الله منا ومنك)[٢] .

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : (وأما الابتداء بالتهنئة ، فليس سنة مأمورًا بها ، ولا هو أيضًا نهي عنه ، فمن فعله فله قدوة ، ومن تركه فله قدوة)[٣] .

قضاء صلاة العيد :

إذا فاتته صلاة العيد هل يقضيها أم لا ؟

لم يرد في ذلك حديث يبين حكم المسألة ، ولكن وردت بعض الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم تـدل على مشروعية قضائها ، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال:

---

(١) انظر الصحيحة (٢٨١/١) .

(٢) انظر المغني (٢٩٤/٣) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥٣/٢٤) .

« من فاته العيد مع الإمام فليصل أربعًا »[1] .

وأمر أنس بن مالك مولاهم ابن أبي عنبة فجمع أهله وبنيه وصلّى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم[2] .

وفي رواية عند البيهقي : كان أنس إذا فاته العيد مع الإمام جمع أهله فصلّى بهم مثل صلاة الإمام في العيد .

والجمع بين هذه الآثار قال إسحاق : إن صلاها في الجماعة فركعتين وإلا فأربعًا .

❁ ❁ ❁

أحكام خطبة العيد

* الخطبة بغير منبر :

عن طارق بن شهاب ﷺ قال : « أخرج مروان المنبر في يوم عيد فبدأ بالخطبة قبل الصلاة فقام رجل فقال : يا مروان خالفت السنة : أخرجت المنبر في يوم عيد ولم يكن يخرج فيه ، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة »[3] .

(١) رواه سعيد بن منصور وصححه الحافظ في الفتح (٢/٤٧٥) .
(٢) رواه البخاري تعليقًا (٢/٤٧١) ، ووصله ابن أبي شيبة .
(٣) رواه مسلم (٨٨٢) ، وأبو داود (١١٤٠) ، وابن ماجه (١٢٧٥) (٤٠١٣) ، وأحمد (٣/١٠) .

ففي هذا الحديث دليل على أنه لا يخرج المنبر لخطبة العيد .

ومما يستفاد من هذا الحديث أن الخطبة بعد الصلاة وقد تقدم شرح ذلك .

*** خطبة العيد خطبة واحدة بعد الصلاة :**

لم يثبت حديث صحيح يبين تكرار الخطبة يوم العيد والصحيح أنها خطبة واحدة . وليس هناك دليل على جعلها خطبتين كما يفعله كثير من الخطباء .

*** افتتاح خطبة العيد على حمد الله كما هي العادة في خطب النبي ﷺ** . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبة بغير الحمد ، لا خطبة عيد ، ولا خطبة استسقاء ولا غير ذلك)[1] .

وأما الحديث الوارد في أنه كان يفتتح خطبة العيد بالتكبيرات فهو حديث ضعيف منقطع . رواه ابن أبي شيبة (٢/ ١٩٠) . وكذلك أنه كان يكبر بين أضعاف الخطبة . رواه ابن ماجه وسنده ضعيف .

حكم الاستماع للخطبة :

عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال : شهدت مع رسول الله ﷺ العيد فلما قضى الصلاة قال : «إنا نخطب ، من أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب»[2] .

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/٣٩٣) ، وانظر زاد المعاد لابن القيم (١/٤٤٧) .

(٢) رواه أبو داود (١١٥٥) ، والنسائي (٣/١٨٥) ، وابن ماجه (١٢٩٠) ، وقال أبو داود : هذا مرسل وكذا رجح النسائي المرسل . وصححه الشيخ الألباني .

فدل ذلك على أن الاستماع لخطبة العيد سنة وليست فرضًا . والأولى الحضور والانتفاع بالموعظة ، وإظهار شعيرة الاجتماع .

ملاحظات :

(١) ليس في الإسلام إلا عيدا الفطر والأضحى ، وأما ما أحدثه الناس من أعياد أخرى فلا تشرع كأعياد الميلاد ، والأعياد الوطنية والقومية وعيد مولد النبي ، وعيد رأس السنة .... ونحو هذا .

(٢) لا يشرع في العيد زيارة المقابر ، بل هذا مخالف لما يشرع في العيد من البهجة والسرور .

(٣) من المخالفات اعتقاد بعض الناس أن إحياء ليلة العيد مستحبة ويوردون على ذلك حديث : « من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب » . وهو حديث موضوع .

(٤) من المخالفات : قولهم : « الصلاة جامعة » أو « صلاة العيد يرحمكم الله » ، أو « أثابكم الله » . وقد تقدم بيان ذلك .

(٥) من المنكرات في الأعياد ما يقع من الاختلاط والتبرج وسماع الأغاني والتزين للعيد بحلق اللحية ، والتشبه بالكفار في ملابسهم ، والسفور الماجن ، والإسراف والتبذير فيما لا فائدة فيه . ونحو ذلك . نسأل الله الهداية لجميع المسلمين .

وهذا آخر ما يسر الله لي جمعه من كتاب الصلاة ، والحمد لله رب العالمين وصل اللهم وسلم وبارك على نبيك محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الفهـــرس

